جمعية المرصد
لحقوق الانسان

الحقوقية

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر الدراسات والمقالات
والقضايا الحقوقية والقانونية

العدد الثاني - جمادى الأولى 1443هـ/ديسمبر 2021م

الحقوقية

مجلة علمية دورية محكمة

تعنى بنشر الدراسات والمقالات والقضايا الحقوقية والقانونية

جمعية المرصد
لحقوق الانسان

الحقوقية

مجلة علمية دورية محكمة

تعنى بنشر الدراسات والمقالات والقضايا الحقوقية والقانونية

العدد الثاني، جمادى الأولى 1443هـ/ ديسمبر 2021م

الحقوقية

مجلة علمية دورية محكمة

تعنى بنشر الدراسات والمقالات والقضايا الحقوقية والقانونية

رقم النشر الدولي:
ISSN 2536-0078

تصدر عن
جمعية المرصد لحقوق الإنسان
جمعية أهلية حقوقية تمارس نشاطها في مملكة البحرين
بموجب قرار الترخيص رقم (27) لسنة 2011م
الموقع الإلكتروني: www.marsdbh.org
البريد الإلكتروني: marsd_bh@hotmail.com

توزيع: دار الروافد الثقافية ــ ناشرون
بيروت - لبنان
www.dar-rawafed.com

الهيئة الاستشارية

أ.د. علي الصاوي أستاذ العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية/جامعة القاهرة - مصر.
أ.د. صبري حمد خاطر محام ومستشار قانوني، أستاذ القانون المدني، وعميد كلية الحقوق/جامعة البحرين (سابقاً).
أ.د. محمد باهي أبو يونس أستاذ القانون العام، عميد كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية (سابقاً)، أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة البحرين حالياً.
أ.د. محمد أمين الميداني رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ - فرنسا، أستاذ محاضر في جامعة ستراسبورغ بفرنسا، وأستاذ حقوق الإنسان بجامعة الجنان/طرابلس - لبنان.
أ.د. فيصل حمد المناور أستاذ السياسات العامة، ومستشار بالجهاز الفني/المعهد العربي للتخطيط - الكويت.

هيئة التحرير

د. علي فيصل الصديقي
رئيس هيئة التحرير

د. عيسى أحمد تركي عضو هيئة التحرير
د. سهيرا عبداللطيف عضو هيئة التحرير
د. محمد أحمد جوهر عضو هيئة التحرير
أ. سميرة سالم عضو هيئة التحرير

المراجعة اللغوية: د. سهيرا عبداللطيف

المحتويات

كلمة المرصد 15

الافتتاحية

- **ما يُقال، وما لا يُقال: قراءةٌ في منهَج تسبيب الأحكام القضائية**

د. علي فيصل الصديقي 19

الدراسات المُحكَّمة

- **الاعتبار المذهبي في قانون الأسرة البحريني**

د. أحمد محمد بخيت 29

- **المبادرة التشريعية – دراسة حالة الأقلية البرلمانية المغربية خلال الولاية التشريعية التاسعة (2011–2016)**

د. يوسف بن هيبة 81

- **الفقه القانوني المعاصر: محاولة لتحديد المدلول والفاعلين**

د. رضوان الطريبق 125

حوارات ولقاءات

- **حوار مع سعادة السيد غانم بن فضل البوعينين وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب**

أجرى الحوار: نورة المنصوري 179

المقالات العلمية

- **التعريف بأنظمتنا القضائية الإقليمية**

أ. د. محمد أمين الميداني 189

❖ **تجريم التّحرّش الجنسي ضد العمال في قانون العمل البحريني**
د. محمد عبيد الشريده 205

❖ **نحو هيكل جديد للقانون**
د. صفاء متعب الخزاعي 221

❖ **أصالة القوانين المالية الوطنية ودورها في ازدهار الدولة الخليفية**
راشد عيسى الجاسم 231

❖ **ملاحظات على بعض أحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة**
عيسى عبدالرحمن المعلا 241

ترجمات

❖ **المجالس كبيئة لقوننة السلوك الاجتماعي: تاريخ الانضباط العربي من «دار الندوة» إلى «مجالس المُحرّق»**
د. محمد الزّكري القضاعي - ترجمة: محمود رشدي عبدالمنعم 263

❖ **ممارسات شركات الأدوية: هل أزمة جائحة كورونا (كوفيد-19) تبشر ببزوغ فجر جديد من أعراف حقوق الإنسان أم أنها ستظل غاية تجارية كالعادة؟**
كاترين بيرهودوف، وتيسا جولان جاجر -
ترجمة: د. محمد أحمد جوهر 295

شخصيات وأعلام

❖ **خليفة بن أحمد آل بن علي ..البرلماني المخضرم**
الشيخ عبدالناصر بن محمد الصديقي 309

مرصد الكتاب

❖ **المحكمة الدستورية في مملكة البحرين**
تأليف المستشار/ سالم محمد سالم الكواري - عرض: ندى الرياشي 319

الحقوقية

"الحقوقية" مجلة علمية دورية محكمة تعنى بنشر الدراسات والمقالات والقضايا الحقوقية والقانونية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. وتصدر المجلة عن جمعية المرصد لحقوق الإنسان في مملكة البحرين.

الرسالة

نحو ترسيخ مبادئ وثقافة الحقوق والالتزام بقيم القانون على صعيديّ الفكر والممارسة، والتوعية بالحقوق والواجبات ودعم البحث العلمي في المجالات ذات الصلة بالشأن الحقوقي والقانوني.

الأهداف

دعم وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتهيئة البيئة العلميّة المناسبة لرفع معدلات الوعي الحقوقي والقانوني في مملكة البحرين والوطن العربي.

- نشر الأبحاث العلميّة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومختلف فروع القانون الأخرى، بالإضافة إلى فتح فضاء أوسع لأبناء مملكة البحرين والمنطقة من المفكرين والباحثين والأكاديميين والمهتمين بهذا الشأن؛ لنشر أفكارهم وأنشطتهم البحثية والعلميّة.

- رصد أحدث المستجدات العالمية في كل ما يتعلق بالقضايا الحقوقية والقانونية، وتسليط الضوء على أهم تلك القضايا ومناقشتها مناقشة علمية، في إطار التفكير النقدي والتحليلي.
- تسليط الضوء على أبرز الشخصيات والأعلام ومساهماتهم العلميّة وأعمالهم الفكرية في المجال الحقوقي والقانوني، سواء من مملكة البحرين أو الوطن العربي أو من دول العالم. وإجراء حوارات مع بعض تلك الشخصيات للوقوف على تجاربهم وأفكارهم.
- عرض أبرز المستجدات البحثية من كتب وأطروحات ورسائل علمية وتقارير في مجال المعرفة الحقوقية والحقل القانوني.

قواعد النشر العلمي

تؤمن مجلة "**الحقوقية**" أن القضايا الحقوقية والقانونية لا تنفك بتاتًا عن اهتمام مختلف العلوم الاجتماعية والإنسانية، لذلك فإنها تعنى بنشر الدراسات والمقالات والقضايا ذات العلاقة بالشأن الحقوقي والقانوني المرتبط بالواقع العملي قدر الإمكان، وفي سياق استيعاب القراءات الحقوقية والقانونية التي تتصل بالحقول المعرفية المختلفة. وتتوزع موضوعات المجلة على أبواب مختلفة، لكل منها معاييره وشروطه الخاصة بالنشر. وترحّب المجلة بكل الباحثين والمؤلفين من مملكة البحرين والوطن العربي، وتُعطى الأولوية في النشر للدراسات والمقالات والقضايا التي تتناول مسائل مستجدة على الساحة الحقوقية، أو التي تتناول القانون البحريني. ويمكن المساهمة في مجلة "**الحقوقية**" من خلال أحد الأبواب الموضحة أدناه:

أولاً - الدراسات المُحكّمة:

يجب أن تراعي الدراسة شروط البحث العلمي وأخلاقياته المتعارف عليها، ويجب أن تتقيد على وجه التحديد بالمسائل الآتية:

1 - أن تتمتع الدراسة بإضافة معرفيّة وعمق في الموضوع الحقوقي أو القانوني الذي كُتبت فيه، كأن تتناول موضوعاتها في سياق تحليلي أو استنباطي أو مقارن. كما يجوز أن تقدم الدراسة تعليقًا على حكم قضائي.

2 - أن تتم مراعاة الأصول العلميّة المعتبرة في متن البحث، والمنهجيّة

العلميّة، والإحالات المرجعيّة، والالتزام بقيم الأمانة العلميّة. حيث ينبغي أن تتضمن تقسيمًا علميًّا يسبقه مقدمة ويعقبه خاتمة تبين أبرز النتائج المستخلصة أو التوصيات المقترحة. كما يجب أن تلحق الدراسة بملخصين، أحدهما باللغة العربية، والآخر بلغة أجنبية (الإنكليزية أو الفرنسية)، متضمناً الكلمات المفتاحية فيما لا يتجاوز (300 كلمة).

3 - يجب أن تكتب الدراسة بلغة سليمة وأن تتمتع بالتماسك النصي والمنهجي في العرض بعيدًا عن الحشو والتكرار، والابتعاد عن الأسلوب التقريري أو الصحفي.

4 - ألا تكون الدراسة قد سبق نشرها في مجلة علمية أخرى، كما لا يجوز أن تكون مقدمة للنشر في مجلة أخرى في الوقت نفسه، ويقدم صاحب الدراسة إقرارًا بذلك.

5 - يجب ألا يتجاوز حجم الدراسة شاملاً المراجع والهوامش (10000 كلمة)، ويجوز لهيئة التحرير أن تسمح بتجاوز ذلك الحد إذا رأت أن المقتضيات العلميّة للدراسة تتطلب ذلك.

ثانيًا - المقالات العلميّة:

تناقش المقالات موضوعًا علميًّا محددًا ومركزًا في المجال الحقوقي أو ما يرتبط بالقضايا القانونية. كأن يكون موضوعاً خلافيًّا، أو ملفًا ساخنًا، على أن يتم تناوله بأسلوب موضوعي يقدم وجهة نظر أو رؤية أو مقترحًا. ويُشترط في المقالة العلميّة أن تبتعد عن الأسلوب الصحفي، كما يُشترط أن يتراوح حجمها بين (1000 - 3000 كلمة).

ثالثًا - الترجمات:

هذا الباب يقدم تعريبًا لمقالات علمية ذات علاقة بالمجال الحقوقي أو

الحقل القانوني، على أن تراعي المساهمة الأصول العلميّة في الترجمة. كما يجب أن يُقدم المترجم النص الأصلي وجهة نشره وبياناته الأخرى. ويتصدر المتن اسم المؤلف الأصلي، وبيانات النشر، واسم المترجم.

رابعًا - شخصيات وأعلام:

هذا الباب يلقي الضوء على السيرة الذاتية والأعمال العلميّة والفكرية أو التجارب العملية لشخصيات أو أعلام من داخل مملكة البحرين أو خارجها، في مجال علوم القانون أو مجال العمل الحقوقي أو خدمة العدالة، وذلك لتعريف شريحة القرّاء بهؤلاء الأعلام وأعمالهم ومساهماتهم العلميّة والعملية. على ألا تزيد المادة العلميّة في هذا الباب على (3000 كلمة).

خامسًا - حوارات ولقاءات:

يقدم هذا الباب، حوارًا أو مقابلة مع إحدى الشخصيات التي عُرفت بالعمل الحقوقي أو القانوني، سواء من داخل مملكة البحرين أو خارجها. شريطة أن يعبّر اللقاء عن إضافة معرفية في الحقل أو التخصص العلمي للشخصية التي يُلقى عليها الضوء، وذلك للاستفادة من تجربتها العملية والفكرية.

سادسًا - مرصد الكتاب:

يتضمن هذا الباب مراجعةً أو عرضًا لكتاب أو ملخصًا لأطروحة علمية، شريطة ألا يكون قد مرَّ على النشر أو المناقشة أكثر من ثلاثة أعوام، سواء كان باللغة العربية أو بلغة أجنبية، مع أولوية الكتب الصادرة في الشأن البحريني أو ملخصات الرسائل والأطروحات العلميّة الصادرة عن الجامعات البحرينية. بحيث يتم عرض مضمون الكتاب أو ملخص الأطروحة بلغة علمية تسلط الضوء على

هيكلية الكتاب ومنهجيته وخلفياته النظرية والعلميّة والنتائج التي توصل إليها. ويجوز أن يقدم المساهمة في هذا الباب المؤلف نفسه أو باحث آخر. كما يجب ألا تتعدى المراجعة أو العرض أو الملخص حدود (3000 كلمة).

سابعًا - التقارير العلميّة:

حيث يُلخص هذا الباب ويناقش بطريقة علمية وقائع مؤتمر علمي أو ندوة علمية في المجال الحقوقي أو في العلوم القانونية، على أن يتضمن العرض بيانًا بأبرز محتوياته ونتائجه، مع تسجيل أهم الملاحظات والإضافات الضرورية. كما يجب ألا يتجاوز التقرير حدود 3000 كلمة.

أحكام عامة

- ترسل المواد العلميّة باسم رئيس هيئة التحرير، مطبوعة على برنامج (Microsoft Word) على البريد الإلكتروني: alhoqoqiajournal@gmail.com
- تخضع المواد العلميّة للشروط المبينة أعلاه، وتقوم هيئة التحرير بإحالة الدراسات المقدمة إلى لجان للتحكيم العلمي والنظر في صلاحيتها للنشر. كما أنّ لهيئة التحرير سلطة تقييم ومراجعة وتقرير صلاحية نشر المواد المقدمة لمختلف أبواب المجلة الأخرى، كما يحق لها الاستعانة بلجان استشارية لأغراض التقييم العلمي. وبناءً عليه، تقرر الهيئة قبولها أو رفضها للعمل أو طلب إدخال تعديلات عليه، بناءً على ملاحظات المحكمين أو معايير النشر، بحسب الأحوال.
- ترحّب هيئة التحرير بأية مداخلات أو تعقيبات أو تصويبات، ترد بشأن الموضوعات التي تنشرها المجلة، شريطة أن تلتزم بالقيم والمناهج والوسائل العلميّة المتعارف عليها، كما تتيح المجلة لأصحاب المواد الأصلية، حقّ الرَّد عبر الوسيلة نفسها.
- تؤول حقوق النشر فيما يتعلق بالدراسات والمقالات وباقي المواد العلميّة بعد نشرها، إلى مجلة الحقوقية.

- ترتيب المواد العلميّة وأسماء المؤلفين في أبواب المجلة، يخضع لاعتبارات فنية وتقنية، وليست بالضرورة أن تكون ذات صلة بمكانة الكاتب أو درجته العلميّة.
- الآراء ووجهات النظر الواردة في متن المجلة تعبّر عن أصحابها، ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر هيئة تحرير مجلة الحقوقية أو جمعية المرصد لحقوق الإنسان.

* * *

كلمة المرصد

إيمانًا منا بأهمية البحث العلمي ودوره في نشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون، فقد ارتأت جمعية المرصد لحقوق الإنسان أن يكون لها دور فاعل في هذا المجال، عبر إصدار مجلة علمية متخصصة تعنى بمناقشة آخر المستجدات القانونية والحقوقية، والمساهمة في إثراء الفكر وإمداد الباحثين بالأبحاث والمقالات العلمية على مستوى الوطن العربي.

وتعد مجلة "الحقوقية" من أوائل المجلات العلمية المتخصصة الصادرة عن مؤسسات المجتمع المدني في المنطقة، إذ حظى العدد الأول منها . ولله الحمد . بإشادة وثناء العديد من الجهات الرسمية والجامعات ومراكز الأبحاث والدراسات والشخصيات الحقوقية والقانونية، وذلك نظرًا لما حوته من جهود بحثية نوعية قامت على أصول علمية، مع تباين موضوعاتها، وتغاير أفكارها، وتنوع أبوابها وأقسامها.

ويأتي العدد الثاني من مجلة "الحقوقية" استكمالًا للجهود المبذولة التي نعتزم استمرارها واستدامتها لتحقيق الأهداف التي بُنيت على أساسها، لتسير بهذا النسق وبالرسالة الراميةِ ذاتها، لتشجيعِ البحثِ العلمي وخدمة العلم القانوني، تعزيزًا لثقافة حقوق الإنسان كمنارة يهتدي بسراجها الباحثون، وصولًا لنتائج وتوصيات علمية تتمخض عن بحوثٍ تعالجُ مشكلاتٍ معاصرة، وتسعى لاقتراح مخارج علمية مدركة ومتصلة بواقع ما

يؤرق الفرد والمجتمع، لتغدو مرجعًا معتبرًا لكل باحث في المجال القانوني.

وتخطيًا للاستكفاء بالدور التقليدي للمجلات العلمية بالاقتصار على نشر الأبحاث، تتفرد مجلة "الحقوقية" - بالإضافة إلى ما سبق - بتوثيق الأحداث التاريخية، ومقابلة الشخصيات، ورصد الكتب والمؤتمرات المتخصصة والبارزة في ميادين العلم والفكر القانوني، لتكون بذلك مجلةً متنوعةً تهدف للانتشار لدى جميع شرائح المجتمع.

وفي الختام، نوجه أسمى آيات الشكر والعرفان لكل دعم وتشجيع حصلت عليه المجلة من قبل الجهات الرسمية، والقطاع الخاص، والمؤسسات التعليمية والقانونية، ومؤسسات المجتمع المدني، والباحثين، ونتطلع لمشاركة هذه التجربة الطموحة وتطويرها استدامةً وتتويجًا لأهمية العلم في بناء ونهضة الأمم.

محسن علي الغريري

رئيس جمعية المرصد لحقوق الإنسان

الافتتاحية

ما يُقال، وما لا يُقال

قراءةٌ في منهَج تسبيب الأحكام القضائية

د. علي فيصل الصديقي*

"العقوبة التي تنزل بالمجرم نتيجة منطقيّة لترتيب العدل وتأسيس نظامه، ولأنها تلقي في نفس الأشخاص المشتبه في أمرهم شيئًا من الروعة، ولكن الحكم إذا بُني على أساس وطيد من العلم والصلابة في الحق، وعُزّز جانبه بتعليلات لا يُخشى عليها انتقاد منتقد ولا طعن طاعن - ألقى الطمأنينة في أفئدة خيار الناس، وحملهم على الثقة بالقضاة والقضاء"(1).

ف. جيلرمه Guilhermet(2)

في مقالة لأستاذة القانون في جامعة بانتيون-أسس في باريس، سيسل شانيه Cécile Chainais بعنوان "**الدافع للعقوبة بين ما يُقال وما لا يُقال** *La motivation des sanctions, entre dits et non dits*"، نشرتها في المجلة

---

* رئيس هيئة التحرير.

(1) ف. جيلرمه، السر في خطأ القضاء، دار نهوض للدراسات والنشر، الطبعة الثانية 2018م، ص266.

(2) محام فرنسي.

الفصلية الفرنسية (دفاتر العدل) عام 2014م[3]، ذكرت فيها من جملة ما ذكرت مسألة الدوافع النفسية والتأثيرات التي تجعل القاضي يُصدر حكمه القضائي في تقرير عقوبةٍ ما. ناقشت المقالة مسألة التصريح بما يعتقده القاضي من قناعات في قضيته والتي تترجم في حكمه القضائي دوافع العقاب بنحوٍ "صريح"، وبالمثل فإنّ أمراً ما يغيب عن التصريح به فيما يتعلق بعقيدة القاضي أثناء إصداره للحكم. تقول شانيه: كيف يمكن أن نعبّر عن قناعة القاضي وعقيدته بشكل أكثر وضوحاً وأوسع مجالاً في الأحكام القضائية، خاصة العقابية طبعاً. إنّ منهج الإيجاز في عرض أسباب الحكم ومبرراته من شأنه أن يجعل القرار مشوباً بالغموض بسبب القصور في التعرّف على الأحوال النفسية للقاضي وقناعاته ومعتقداته فيما يتعلق بالإعلان عن منطوق الحكم القضائي.

في الواقع، تبقى المسألة شائكة، فالحكم القضائي في نهاية الأمر عمل إنساني يعتريه النقص، لذلك أجيز الطعن في الحكم، وأجيز نقضه كذلك. كما أنّ القاضي بشرٌ قد يقع فيما يحيده عن القرار السليم في بعض الأحيان. وما تقرير ضابط "التسبيب" في الأحكام القضائية إلا لأن هذا التسبيب هو الذي يُعبّر عما يضمُر في نفس القاضي من معتقد بشأن الدعوى التي ينظرها، والحكم الذي أصدره، وبالتالي يشكل ضمانةً أكيدة من ضمانات الدفاع. لكن: هل كلُّ ما يرد في التسبيب يعبّر عن معتقدات القاضي؟ هل هذه فقط قناعات القاضي في الحكم؟ أم أنّ للقاضي تصوراتٌ أخرى بشأن الدعوى وأطرافها ودفوعها، لم تنل حظاً من المناقشة؟ هذا بالضبط ما تطرحه سيسل شانيه.

---

(3) Cécile Chainais, La motivation des sanctions, entre dits et non dits, Cahiers de la Justice, 2, 2014, p. 214-258.

تثير مقالتها أيضاً مسألةً في غاية الدقة، وهي أنّ الأحكام القضائية في المنهج اللاتيني الفرنسي، يغلب عليها الإيجاز في عرض فكرة الحكم بالمقارنة مع مناهج المحاكم في البلدان التي تعتمد القانون العام Common Law. وتقول أنّ ثمة بُعداً نموذجياً في القرارات التي تصدرها المحاكم في أنظمة القانون العام، إذ بالنسبة للثقافة القضائية للقانون العام، فإن سلطة قرار المحكمة هي مسألة إقناع أكثر بكثير من كونها أمر فردي.

تضيف: أنه من الشائع أن نتذكر طول قرارات القاضي الأمريكي مقارنةً بالدوافع المُوجزة للقرارات التي يصدرها عادةً القاضي في المحاكم الفرنسية، وبالتالي فإنه من المفترض أنّ الدافع لدى القاضي في الدول التي تعتنق القانون العام Common Law يبدو أكثر وضوحاً واسهاباً، من خلال الاقتباس المُطول لقرارات سابقة أو اللجوء إلى حكم القانون المقارن أو البحث في حقيقة عقيدة القاضي بشأن الدعوى وقناعاته، وأكثر من ذلك من خلال التنفيذ الذكي للتفكير المتسلسل، هذا ما يدعو إلى فرضية مقتضاها سهولة التمسك بالقرار القضائي المُتخذ.

بحسب شانيه، فإنه من الناحية العملية، تكشف الأحكام ذات التسلسل المنطقي عن حالة التوتر التي تتشكل بين ما هو "صريح" وما هو "ضمني"، بين "ما يُقال" و"ما لا يُقال"، ناهيك عن أنّ ممارسات المنطق التسلسلي غالباً ما يتم تكريسها في الحكم القضائي بطريقة غير مُعلنة، سيما وإن كان هذا المنطق يستند إلى "طبيعة اجتماعية سائدة".

أثناء عملية إصدار الحكم القضائي، هنالك أيضاً روابط "حميمة" بين شرعية الهيئة القضائية التي تقوم بإصدار الحكم وبين "شروط التفكير". فمن الناحية التقليدية، عادةً لا تُبرر السلطة مُتخذة القرار القضائي نفسها، وترى أنه من الأفضل عدم إعطاء أيّ أسباب على الإطلاق أو -على الأقل-

الإبقاء على تلك الأسباب موجزةً قدر الإمكان. ومن هنا ترى شانيه ضرورة تغيير منهج التسبيب في الحكم القضائي في النظام اللاتيني الفرنسي، باتجاه نماذج القانون العام Common Law -الأمريكي مثالاً-، على النحو الذي يُعيد تعريف الشرعية الديمقراطية، بأن تخضع عملية صياغة الحكم القضائي إلى مراجعات نحو تقرير العناية الواجبة التي تتم من خلال صياغة التفكير المنطقي المُفصل والتحلي بالصبر كعنصر أساسي في عملية الإقناع القضائي، والذي من دونه لا يمكن اعتبار أيُّ عقوبة مشروعة على الإطلاق. فنحن هنا نتحدث عن أنّ الأساس المركزي في صياغة حكم القاضي الجنائي وإثبات التهمة هو اقتناع المحكمة بصحة الاتهام وانعكاس هذه القناعة في أسباب الحكم.

وكما الأمر في المادة الجنائية، فإنّ الحكم القضائي في المادة المدنية والتجارية أيضًا يتسم بالإطالة في الأنظمة القضائية الأنكلوسكسونية، ومنها النظامان القضائيان البريطاني والأمريكي، إذ عادةً ما يأخذك الحكم القضائي في تلك الدول في تفاصيل كثيرة، فيأتي الحكم القضائي الصادر في الدعوى في عشرات الصفحات، يستدعي فيه القاضي جملةً من السوابق القضائية ذات العلاقة، ثم يناقش بدسامة تداعيات الخصوم وآرائهم، وقد يبيّن الاتجاهات والآراء الفقهية في المسألة أو المسائل التي تطرحها الدعوى وعناصرها، ويُرجّح الأخذ بأحدها ويضع حججه المنطقية، ويُعبّر القاضي عن قناعاته وعقديته فيما يتعلق بسير الدعوى، وحكم القانون أيضًا، وآليات إنفاذه على الواقعة محل المناقشة.

السياق المؤسس لفكرة العدالة أيضًا مطلوب، حيث يبين القاضي الأسس المنطقية للعدالة في حكمه القضائي، فيدعم رأيه دائمًا بالمنطق الاجتماعي السائد، ربّما بأمثال شعبيةٍ أو حِكمةٍ من الحِكم، أو مقولةٍ من

التُراث. وهكذا فإنّ الحُكم القضائي - وفقًا لشانيه - في نظام القانون العام Common Law، يُعتبر صورةً حيّة عن العلاقة الارتباطية فيما يُطلق عليه "القضاء والأدب"، فمن يقرأ الأحكام القضائية الإنكليزية يكتشف أنها عبارة عن مقطوعات أدبية فنية تنطوي على مقدار من الاستعمال اللغوي الداعم لروح القانون والعدالة.

وتأسيسًا على ذلك، ليس من شكٍ أنّ "اللغة" أصبحت اليوم تشكل عنصرًا حاسمًا في قضية الوعي والإقناع والتبرير، في سياقات ودلالات مصطلحاتها المستخدمة، بوصفها وسيلةً للتواصل، وإدراكًا لهذه الأهمية، فقد نشأ لدى بعض الباحثين في الغرب ما يُطلق عليه اصطلاحًا "علم اللغة القضائي" الذي يهدف إلى التحقق من الطريقة التي أنتجت النصّ أو الكتابة وطرق تدوين الإفادات الشفهية والصوتية، والإشكالات التي تواجه المحاكم أثناء استخدامها للسياقات اللغوية، خاصةً إشكالات التحامل والصراع الثقافي والتأثيرات المجتمعية المختلفة[4].

من خلال عرضي لما ذكرته شانيه، لست هنا أدعو إلى التبني المُطلق لمناهج القانون العام، لكن ألا يجدر بنا أن نطرح سؤالاً حول جدوى استمرار العمل بمناهج النظام اللاتيني؟ نحن في الدول العربية، لم نُجرب الأخذ بمناهج أخرى - إلا ما ندر - وجلُّ تجربتنا مُستمدة من التجربة الفرنسية. في حين أنّ هناك أيضًا تجارب أخرى تستحق النظر والدرس، فلندرسها ونبحث عمّا يحقق مصالحنا، ونبحث قبلها عمّا يحقق العدالة.

في تراثنا، على سبيل المثال، يمكن الاستشهاد بمنهج القاضي والفقيه

(4) ينظر: جون أولسون، علم اللغة القضائي: مقدمة في اللغة والجريمة والقانون، ترجمة: د. محمد بن ناصر الحقباني، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض 1429هـ 2008م.

المالكي عيسى بن سهل الأندلسي (413هـ/ 1022م-486هـ/ 1093م) في مدونته للأحكام الكبرى[5]، التي ضمنها عددًا من الوقائع القضائية التي قُضي بها في زمانه، ويكشف فيه ما يمكن أن نستشف منه منهجًا في كتابة الأحكام القضائية، حيث ذكر كثيرًا من الوقائع مستعرضًا حجج الخصوم ومداولاتهم، وسؤالهم وإجاباتهم، كما يعرض أيضًا الآراء الفقهية والمصادر المعرفية لأحكام القضايا التي تُعرض ويتم الفصل فيها، وكذلك يمكن لأي مطلع أن يُدرك الأساليب البيانية والبلاغية المُستخدمة في تقرير المسائل. ومثل هذه الاستشهادات ليست لشيء، إلا لتكون حجة دامغة في تقرير ما هو الحكم الشرعي الذي ينبغي تطبيقه وإعماله على تلك النوازل. ولهذا السبب تجد الاهتمام من علماء المسلمين إجمالًا بعنصر اللغة - أي اللغة العربية- بوصفها أداة تواصلية ومؤثرة في قضية الإقناع والتبرير، فترى اللغة حاضرةً في القواعد المؤَسّسة لعلم الاستنباط بهدف التوصل إلى الحلول الفقهية والقضائية بشأن واقعة من الوقائع.

الخلاصة أنّ منهج الإيجاز، قد يومئ في لحظتنا هذه إلى ضعف "الاستدلال المنطقي" الذي يعد أحد مطاعن الأحكام القضائية، إلى جانب القصور في التسبيب. فالترابط والاستدلال المنطقي يمكن أن يكون أكثر غزارة، يضاف إليه الروح الاجتماعية والتعزيز اللغوي الثقافي بدلاً من الاختصار الذي قد يعطي الأحكام القضائية صفةً من الغموض والإبهام، تتشكل على أساسهما - كثيرًا - المطاعن المختلفة، فكما يقول أفلاطون: "إنّ الخطأ لا يكون إلا في الحكم على الشيء وهو لا يتناول هذه الأشياء

(5) ينظر: أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي الجياني الأندلسي، ديوان الأحكام الكبرى أو "الإعلام بنوازلِ الأحكام وقِطرٍ من سِيَرِ الحُكّام"، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة 1428هـ 2007م.

من حيث هي، بل من حيث الروابط التي تربط بعضها ببعض"[6]. إذن هذه دعوتنا لنجرّب مناهج وأساليب أخرى تعزز من دائرة "ما يُقال"، فتربط الحكم على الشيء بالشيء نفسه وفق مساحةٍ متماسكةٍ وبشرائطها المنطقية فلا ينتابها القصور والفراغ، كي لا ندخل في دائرة "ما لا يُقال". هنا: أطرح القضية للدرس والبحث والانفتاح على المدارس الأخرى.

(6) مشار إليه لدى: جيلرمه، السر في خطأ القضاء، ص69.

الدراسات المُحكّمة

الاعتبار المذهبي
في قانون الأسرة البحريني

الصادر بالقانون 19 لسنة 2017

د. أحمد محمد بخيت*

❖

الملخص

من إعلام العلامة ابن قيم الجوزية، رحمه الله، أن الفقه فقهان: فقه الواقع والفهم فيه، وفقه الواجب في هذا الواقع.

وهذه هي المنهجية التكوينية الراقية، لأننا لا نتمكن من تحقيق طموحات شعوبنا المسلمة في التطبيق الصحيح للأحكام الإسلامية ما لم نقف على واقع التطبيق الفعلي حاكمين له أو عليه.

انطلاقًا من هذا ودعمًا له أعالج باختصار تجربة مملكة البحرين في وضع قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (19) لسنة 2017 لتسري أحكامه "على جميع المنازعات التي تدخل في ولاية المحاكم الشرعية، وعلى من يتبع الفقه السني أو الفقه الجعفري"، وذلك في ظل سلطة مذهبية عطلت

* أستاذ الفقه المقارن المشارك، كلية الآداب - قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية/ جامعة البحرين.

طويلًا تنظيم أحكام الأسرة بقانون موحد، بل قاومت زمنًا هذا التنظيم وإن بقانونين مستقلين.

وقد ميز التجربةَ البحرينية حالةُ دول أخرى لم تستطع التغلب على العصبية المذهبية فاضطرت إلى وضع قانونين للأحوال الشخصية، أحدهما سني والآخر جعفري.

ونظرًا لأن الإثنية المذهبية مما تعم به البلوى في أقطارنا، ونظرًا لما لتوحيد القوانين من أثر في المساواة بين المواطنين، ودعم النسيج الوطني، وترشيد العصبية المذهبية فإن تحليل السوابق العلمية في معالجة آثار الإثنية المذهبية مما يستأهل أن تتوجه الجهود إليه.

الكلمات المفتاحية: مملكة البحرين، قانون الأسرة، المحاكم الشرعية، المذاهب السنية، المذهب الجعفري، العصبية المذهبية.

Abstract

Ibn Qayyim al-Jawziyya taught us that jurisprudence is divided into two parts, the jurisprudence of reality and its comprehension and jurisprudence of duty in this reality.

In my view, This is the correct approach, because we will not be able to achieve the purpose of the Muslim peoples in codification Islamic rulings unless we realize the true reality of the societies.

Through this vision, I will explain briefly the success of approach to Kingdom of Bahrain in- Despite the resistance of the sectarian authority for a long time codification of a unified family law or the codification of two independent laws- codifying the family law(19\2017), whose provisions apply to all disputes within the jurisdiction of sharia court, and also applies to adherents of Sunni jurisprudence and Ja'fari jurisprudence.

And the Kingdom of Bahrain - like some other countries - was not able to eradicate sectarian fanaticism, so it codified two laws, the first for the Sunni sect and the second for the Ja'fari sect.

Codifying laws that do not differ according to sects will eliminate sectarian ethnos - widespread in the countries of the Middle East - and lead to equality between citizens and support for national unity.

key words: Kingdom of Bahrain, family law, Sharia courts, Sunni sects, Ja'fari sect, sectarian fanaticism.

مقدمة:

في يونيو من العام 2009 أصدر عاهل البحرين الملك حمد بن عيسى آل خليفة القانون رقم (19) لسنة 2009 بإصدار قانون أحكام الأسرة القسم الأول، وذلك بعد أن وقع اليأس من التوافق المجتمعي على وضع قانون للأسرة يخضع له المواطنين كافة، ويسري على جميع المنازعات التي تختص بنظرها المحاكم الشرعية في المملكة، وكان من الغايات المضمرة من المبادرة بإصدار القسم الأول الذي اشتهر عرفًا بالقانون السني إثارة انتباه المعارضين إلى محاسن التطبيق الفعلي للأحكام المقننة عسى أن يراجعوا موقفهم من الاصطفاف مع جماعة رفض تقنين أحكام الأسرة بالأسلوب المعتاد في وضع القوانين.

وقد تحقق لأولي الأمر في مملكة البحرين ما أرادوا، إذ أغرت الآثار الإيجابية لتطبيق قانون أحكام الأسرة كثيرًا ممن دعموا حركة الرفض فتناجوا ثم تنادوا بتقنين أحكام الأسرة الخاصة بأتباع المذهب الجعفري، والتقطت الإدارة البحرينية صيحة الرجاء، وعملت في صمت على وضع تقنين عام للأسرة البحرينية، يؤكد على المتفق عليه، ويرعى الخصوصية المذهبية في المختلف فيه، وانتهى السعي الرسمي والشعبي إلى اقتراح قانون سرعان ما تبنته الحكومة، فأوعزت إلى الهيئة البرلمانية بغرفتيها أن تجد في مناقشة الاقتراح ثم إقراره، وما إن أقر حتى بادر عاهل البلاد بإصداره بالقانون رقم (19) لسنة 2017م تحت اسم قانون الأسرة، ليعمل به ابتداء من الأول من أغسطس 2017م، ليسري على المنازعات التي تنظرها المحاكم الشرعية كافة، ولما يصدر فيها حكم نهائي قبل تاريخ العمل.

ومن أبرز ما يميز هذا القانون أنه راعى الاختلاف المذهبي في (44) موضعًا من مواده البالغ عددها (141) مادة، وهو ما يجاوز نسبة 31% من

مواد القانون، كما أوجب قانون الإصدار في المادة الثالثة منه مراعاة الخصوصية المذهبية في حال خلو القانون من نص في موضوع النزاع.

وهذه في الحقيقة تجربة تشريعية جديرة بالتأمل والدراسة، فقد حالت الخصوصية المذهبية دون تقنين أحكام الأسرة منذ السبعينات من القرن الماضي.

أهمية الموضوع:

المتأمل في واقع أقطارنا الإسلامية يدرك أنه من الندرة بمكان أن تكون لمذهب فقهي بعينه سيادة تامة في قطر واحد، وإن تصورنا تقبل الجماعات السنية لتلفيق قانوني بين الأحكام المستقاة من مذهبين سنيين فأكثر فإن المشاهد أنه عند مزاحمة مذهب من المذاهب غير السنية، لاسيما المذهب الجعفري، لمذهب سني تثور عندئذ رغبة الجعفرية في أن يكون مذهبهم دون غيره مصدر الأحكام المقننة، مع ما قد يكون لهذا التمييز من أثر على اللحمة الوطنية.

مشكلة البحث:

كيف تعاملت مملكة البحرين مع الإثنية المذهبية في وضع قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (19) لسنة 2017؟

منهج البحث:

سأقتصر - نظرا لضيق الوقت - على استقراء حركة تقنين أحكام الفقه الإسلامي لحكم المنازعات التي تنظرها دوائر القضاء الشرعي في مملكة، عامدًا إلى تحليل أسباب هذه الحركة، ومظاهرها وآثارها، مستعينًا بالمنهجين الاستقرائي والتحليلي.

خطة البحث :

رأيت أن أوزع بحثي هذا على مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فهي الماثلة بين أيدينا، وأما المبحثان فهما:

المبحث الأول: استعراض موجز لتاريخ تقنين أحكام الأسرة في مملكة البحرين.

المبحث الثاني: دواعي اعتبار الخصوصية المذهبية في تقنين أحكام الأسرة، ومظاهرها، وآثار الاعتبار.

الخاتمة : تتضمن نتائج الدراسة وتوصياتها.

المبحث الأول

استعراض موجز لتاريخ تقنين أحكام الأسرة في مملكة البحرين

تمهيد وتقسيم:

يمثل قانون الأسرة البحريني الصادر بالقانون رقم (19) لسنة 2017 قطف الثمر لرحلة القضاء الشرعي البحريني الطويلة، التي ترجع إلى مئات مضت من السنين، انحسر في آواخرها سلطان ذلك القضاء عن المنازعات غير الأسرية والتركات والأوقاف، بل أن بعضًا من دعاوى هذه المنازعات المذكورة يخرج من اختصاصه لسبب أو لآخر.

ولما كان ذلك القضاء ذا جناحين؛ سني وجعفري، فإن التساؤل الأهم في البحث التاريخي هو: هل تلك الإثنية عارضة أو أن لها تاريخًا؟ هذا ما نركز النظر فيه في هذا المبحث، فأجليه من خلال المطالب الأربعة التالية.

المطلب الأول

قدم الثنائية المذهبية في البحرين

حسب الدراسات التاريخية فإن الوجود الشيعي في البحرين قديم، غير أن من الباحثين من يرده إلى العصر الإسلامي الأول، فيما يرده الأكثرون إلى القرن الثالث الهجري، وكما اختلف في بداية الوجود اختلف في أصول الشيعة البحرينيين، وأظهر الأقوال ما ينسِب بعضَهم إلى أصول فارسية، أما الكثرة فذات أصول عربية، وكل ذلك لا تأثير له في استقرار مرجعية الفقه الجعفري الذي بلغ مقلدوه ربع سكان البحرين حسب أدنى التقديرات[1]،

(1) مختصرًا من كتاب: البداح. أحمد عبد العزيز. التشيع في البحرين. ط أولى 2011م خصوصًا ص43-50، ص83.

وبرز من البحارنة من بلغ حد الفقاهة من قديم، بل ترأس الشيخ يوسف البحراني آل عصفور (ت 1186هـ) المدرسة الأخبارية، وتشير الإحصائيات إلى أن أكثر علماء البحرين اقتفوا أثر الشيخ يوسف، حتى السبعينات من القرن العشرين، ويبلغ بعض الكتاب بعلماء آل عصفور (85) عالمًا، ويقول: بعضهم أعلم وأشهر علماء الجعفرية[2].

ويعكس رسوخَ التقليد الجعفري وكثرة الأتباع قرارُ حاكم البحرين الشيخ عيسى بن علي آل خليفة إذ عيَّن في العام 1875م كلًا من الشيخ قاسم المهزع قاضيًا للطائفة السنية، والشيخ خلف العصفور قاضيًا للطائفة الشيعية، ومن مسئولية كل منهما الأوقاف وأموال القاصرين[3]. واستمر العمل على ذلك حتى بعد إعلان قيام المحاكم المدنية، وحصر اختصاص محكمتي الشيخين في القضايا الأسرية التي اختصت بها المحكمة الصغرى على يد المستشار تشارلز بلجريف 1926م[4].

وعلى الرغم من وجود أشياع للمذاهب السنية الأربعة[5] فإن القضاء

---

(2) نقلًا عن مقال عشيرة آل عصفور في إقليم البحرين (شائع عبر الشبكة العنكبوتية).

(3) انظر لنا مع الزميل الدكتور أحمد يعقوب العطاوي. القضاء في الشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة (مع إشارة إلى ما يجري عليه عمل القضاء الشرعي في مملكة البحرين) نشر جامعة البحرين 2015 ص383.

(4) راجع: مبارك الخاطر. القاضي الرئيس، ص74-77.

(5) جاء في أطروحة الدكتور أحمد العطاوي للدكتوراه، والمعنونة بـ "تطبيق أحكام الأسرة في محاكم البحرين الشرعية ومدى الحاجة إلى التقنين". مقدمة إلى جامعة ويلز/ لامبيتر ببريطانيا 2004 (غير منشورة) ورسالة الدكتور الشيخ عبد الرحمن الشاعر (التطبيق الشرعي في الأحوال الشخصية في دولة البحرين في العصر الحديث) رسالة للماجستير مقدمة إلى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة 2001على الآلة الناسخة ص23-34). إن أشهر المذاهب السنية السائدة في مملكة البحرين في الوقت الحاضر هما: مذهبا المالكية والشافعية، أما المذهبان الحنفي

بموجب مذهب ولي الأمر، المذهب المالكي، كان هو السائد، يقول المؤرخ البحريني مبارك الخاطر: المذهب المالكي هو مذهب حكومة الشيخ عيسى بن عليّ آل خليفة ومن قَبْله من حكام البحرين، وسبب ذلك أن جميع الذين استوطنوا البحرين من القادمين من الزبارة بقطر آنذاك-وأغلبهم من القبائل العربية- كانوا مالكي المذهب فغلب المذهب منذ آخر القرن الثامن عشر الميلادي، أي بعد دخول آل خليفة[6]. ويقول لوريمر: العتوب من المسلمين السنة على المذهب المالكي، وهي أقوى قبائل البحرين وأكثرها عددًا، وتنتمي الأسرة الحاكمة في البحرين والكويت لهذه القبيلة[7].

وحسب الدراسات المطردة فإن غلبة المذهب المالكي على القضاء لا تختص بالبحرين، إنما هو المذهب المرعي في الكويت، والإمارات العربية، وقطر، وقديم أمر نجد والأحساء على هذا العمل.

وهذا الإرث العتيق يرجع إلى الدولة العيونية[8] التي كانت قائمة في الفترة من 469هـ-636هـ الموافق 1076- 1238م، وبسطت هذه الدولة نفوذها على مناطق شاسعة من الخليج العربي، تشمل حسب التقسيم الحديث للحدود الجغرافية عددًا من الدول، إذ شملت: الكويت، ومناطق الساحل

والحنبلي فأتباعهما قلة إذا ما قارناهم بأتباع المذهبين السابقين، وذلك بالرجوع إلى جدول لوريمر الخاص عن بيوتات البحرين والكويت نجد أن أكثر من 80% مالكية، وما يقارب 17% شافعية، أما الأحناف والحنابلة فنسبتهم ضئيلة جدًا، وهذا بالنسبة للسنة الذين يشكلون 60% - على حد قوله- من سكان البحرين.

(6) مبارك الخاطر. القاضي الرئيس قاسم المهزع، المطبعة الحكومية بالبحرين، الطبعة الثانية 1986م ص50.

(7) ج. ج. لوريمر. دليل الخليج الجغرافي. طبعة مؤسسة دار العلوم . قطر 7/ 2545.

(8) ينسب العيونيون إلى عبد القيس، وكانوا يسكنون مشارف العيون بالأحساء. موسوعة التاريخ الإسلامي. ط مكتبة النهضة المصرية. 7/ 615 (نقلًا عن د.عبد الرحمن الشاعر ص25 حاشية 2).

الشرقي من المملكة العربية السعودية، والبحرين، وقطر، وأجزاء واسعة من عمان، واستمر على العمل بالمذهب المالكي العصفوريون[9] الذين ملكوا في القرن السابع إقليم البحرين وما حوله ما يقارب قرنًا من الزمن، ثم دولة آل جبر[10] المالكية المذهب، واستمرت قرنين من الزمان إلى نهاية القرن العاشر الهجري، السادس عشر الميلادي[11] ثم بني خالد الذين استمر حكمهم إلى قرن وربع، انتهى في أواخر القرن الثاني عشر الهجري، الثامن عشر الميلادي[12] بملك آل خليفة[13] الحكام الحاليين، والذين بدأ حكمهم في عام 1197هـ/ 1782م.

---

(9) يرجع نسبهم إلى (بني عامر) العقليين، وقد انتزعوا بلاد البحرين قاطبة من يد الزنجيين، وظل أمراء آل عصفور يتوارثون العرش في البحرين حتى أواخر القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي، وقد توطدت العلاقة بينهم وبين سلاطين المماليك بمصر بعد هزيمة التتار. وآخر ما بقي لهم جزيرة أوال (البحرين) وإلّا فإنهم قد بدأوا في العقد الثاني من احتلال بعض مدن منطقة البحرين.
انظر: الأنصاري، محمد عبد الله، تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد، إشراف وفهرسة: الشاويش، محمد زهير، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى 1963م، ص119 المسلم، محمد، ساحل الذهب الأسود، دار مكتبة الحياة ببيروت. ص168.

(10) قبيلة نجدية كانت تقيم ببادية الأحساء، وكانوا سادة الخليج بلا منازع بعد مد نفوذهم إلى عمان وهرمز وربوع نجد، وقد ضعف شأنهم بعد ذلك نتيجة لتنازع الأخوة من الأمراء الجبريين فيما بينهم فيما ساعد على سيطرة الأجانب واستيلائهم على مقدرات البلاد.
انظر: ساحل الذهب الأسود ص168.

(11) خليفة، محمد. التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية ص74، طباعة دار إحياء العلوم ببيروت 1995م.

(12) دليل الخليج، القسم الجغرافي 3/ 1252.

(13) تنسب أسرة (آل خليفة) إلى العتوب الذين يرجعون في أصلهم إلى قبيلة (عنزة) بالجزيرة العربية، وقد نزح آل خليفة إلى الزبارة بقطر سنة 1766م بزعامة خليفة

وعلى ذلك درج العمل، قبل استقلال البحرين وبعده، واستقر تمامًا بتنظيم الاختصاص القضائي بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971 بشأن تنظيم القضاء وترتيب المحاكم، ولم يعدل عنه إلى اليوم، إذ لم يزل القضاء الشرعي مختصًا بقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، فيما عدا المنازعات المتعلقة بأصول التركة وتصفيتها فتختص بنظرها المحكمة المدنية المختصة نوعيًا، ولم تزل المحاكم الشرعية موزعة على دوائر سنية وأخرى جعفرية.

المطلب الثاني
تقلص اختصاص القضاء الشرعي في البحرين

كان نظام القضاء السائد في دولة البحرين منذ بداية حكم آل خليفة عام 1197هـ/ 1782م امتدادًا للنظام السائد في جميع الأمصار الإسلامية، وهو القضاء الشامل الذي يعتمد الشريعة الإسلامية المصدر الأساس في أحكامه، وكان الحكام يختارون من علماء الشريعة الإسلامية، فيعينون قضاة شرعيين ليفصلوا في جميع ما يرفع إليهم من مسائل ومنازعات.

وبعدما تولى الشيخ عيسى بن علي آل خليفة الحكم عام 1872م عيّن في عام 1875م كلًا من الشيخ قاسم المهزع قاضيًا للطائفة السنية، والشيخ خلف العصفور قاضيًا للطائفة الشيعية. ويسأل كل منهما عن أوقاف وأموال القاصرين من طائفته.

ومع أن القاضي الشرعي كان يحكم في الخصومات في بيته، ولم يتخذ

بن محمد وجعل منها مركزًا تجاريًا في المنطقة، ثم دخل أحمد بن محمد بن خليفة البحرين وتولى آل خليفة شؤون الحكم فيها حتى الوقت الحاضر.
انظر: قدورة. زاهية شبه الجزيرة العربية. طباعة دار النهضة العربية . بيروت. ص427.

مقرًا خاصًا للقضاء، فإن ذلك لم يضيق من صلاحياته القضائية الكبيرة التي شملت:

1. قضايا الأسرة من زواج وطلاق ومواريث وغيرها.
2. قضايا الأوقاف بنوعيها الذري والخيري.
3. الإشراف على أموال القصر من اليتامى.
4. القضايا الجنائية المتعلقة بارتكاب جرائم الحدود، والاعتداءات الأخرى على النفس والمال والعرض ونحوها، ويفصل فيها بموجب أحكام الشريعة.
5. منازعات أصحاب المزارع والمزارعين، لاسيما المتعلقة بالتضمين[14] وتوزيع أوقات سقيا المزروعات.
6. قضايا النقل البري والبحري.
7. منازعات تجارة الغوص بين البحارة والنواخذة[15].

وإلى جانب القضاء الشرعي وجدت هيئة سميت محكمة (السالفة) أوكل إليها النظر في منازعات القروض والديون المرتبطة بإنتاج اللؤلؤ، وتتشكل من أشخاص يختارهم حاكم البحرين بموافقة رؤساء القبائل، وتتشكل سالفة الغوص من شخص واحد أو أكثر، من قدماء التجار، وله معاونون، فالهيئة كانت تعقد بحضور أربعة أعضاء، وذلك عند الحاجة، ونظرًا لهذا التأقيت -بالحاجة- اعتبرت هيئة استشارية من الخبراء تبدي رأيها

(14) يقصد بالتضمين عقود العمل في الزراعة.

(15) انظر: الصديقي. علي فيصل. تاريخ النظام القانوني في البحرين خلال العقود الأولى من القرن العشرين. دراسة قانونية تاريخية وثائقية ط. أولى. نشر مركز عيسى الثقافي. المنامة 2019، ص20 وما بعدها.

فيما يطرح عليها من منازعات بين الصيادين والنواخذة[16] وهذا التكييف هو المناسب لخضوع منازعات تجارة اللؤلؤ والغوص لقاضي الشرع، فالظاهر أن هيئة السالفة، وأعضاءها من الخبراء في الغوص والصيد، تبدي رأيها في المنازعة بطلب حاكم البحرين وموافقة رؤساء القبائل على أساس من الأعراف المهنية المرعية في شأن الصيد والعلاقة بين النوخذة والغواص، ثم يعرض هذا الرأي على القاضي الشرعي للاستيثاق من عدم مجاوزة رأي (هيئة السالفة) - وقد رأيتَ أن مبناه عرف أهل المهنة - حدود الشرع.

ومن جانب آخر، ونظرًا لغلبة الطابع القبلي على الحياة وقتئذ فإن انتشار ما قد يسمى القضاء القبلي كان مشهودًا، فمن حقوق شيخ القبيلة وواجباته أن يسعى في فصل المنازعات التي قد تنشب بين أفراد القبيلة، لاسيما الخلافات الزوجية، والمسائل المدنية البسيطة، ويذكر أن عرفًا كان سائدًا في الناس مضمونه أن يكون شيخ القبيلة على دراية بأحكام الشرع في مسائل الأسرة، والمعاملات المعتادة، يتلقاها على يد بعض الفقهاء في ذلك الوقت[17].

فإن اتسع الخلاف، أو دق موضوعه، فلا مفر من الترافع إلى القاضي الشرعي.

القضاء في ظل الحماية البريطانية:

وحتى العام 1903م كان المقيمون في الجزر التابعة لحكومة البحرين من مواطنين وأجانب يخضعون لأحكام القضاء الإسلامي، إلا ما استثني

(16) الصديقي: ص23.
(17) الصديقي: 22.

بموجب ما يسمى اتفاقية الهدنة الدائمة للسلام بين بريطانيا وشيخ البحرين (1861)[18]، وقد يكون ذلك لعدم التواجد الكثيف للأجانب، إذ بكثافة وجودهم، واتساع معاملاتهم، وذلك منذ العام 1903م، خصت سلطة الحماية البريطانية نفسها بالفصل في كل القضايا المدنية للأجانب في البلاد، وبنفاذ الاتفاق الأنجلو عثماني سنة 1913 أحكمت بريطانيا سيطرتها على الشأن البحريني، وأعلنت قيام مجلس البحرين التنفيذي، وذلك بتطبيق الأنظمة المتبعة في الهند على البحرين، بعد أن اعتبر المجلس أن البحرين ضمن الممتلكات البريطانية، لكن اندلاع الحرب العالمية الأولى قد عطل الإسفار عن هذا الإجراء، ومن ثم ظهر النيل من القضاء الشرعي البحريني جليًا بعد الحرب العالمية الأولى، ودخل قانون مجلس البحرين التنفيذي حيز التنفيذ في 1919م، وتأسست المحاكم الثلاث: الكبرى، والمختلطة، والصغرى. بأمر من الميجر ديلي، لتكون المحكمتان الأوليان تابعتين لمحكمة دار الاعتماد البريطانية التي تأسست بعد إدخال قانون المستعمرات إلى البحرين.

ويرأس المحكمة الكبرى قضاة بريطانيون، وهي خاصة بالدعاوى المتعلقة بالخصوم التابعين للحكومة البريطانية، ولغة الترافع فيها هي اللغة الإنجليزية.

أما المحكمة المختلطة، وتسمى أيضًا بالمشتركة، فتنظر في الدعاوى التي يكون أحد طرفيها تابعًا للحكومة البريطانية والآخر بحريني، ويرأسها كل من الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ولي العهد، والمعتمد البريطاني الميجر بيرت، وتعتبر محكمة حكومة البحرين، وتستأنف أحكامها أمام حاكم البحرين آنذاك، ويترافع فيها محامون بريطانيون يأتون من إنجلترا

(18) انظر: الصديقي: ص16.

خصيصًا للترافع أمام المحكمة الأولى، إضافة إلى المحامين البريطانيين المقيمين في البحرين، وعدد من المحامين البحرينيين الذين لا يتجاوز عددهم -آنذاك- الأربعة فقط[19].

وبموجب قانون مجلس البحرين التنفيذي فإنه "يطبق على سكان البحرين أي قانون يتم تشريعه في المستقبل من قبل الحاكم العام، أو حاكم بومباي، وفقًا للوائح الملكية -الإنجليزية- ويمكن تطبيق أي قانون في البحرين قد يتم تشريعه في الهند، ولو قبل تنفيذ هذا القانون..... ويرأس -الوكيل- المقيم محكمة التمييز في البحرين، ويتمتع الوكيل السياسي بصلاحيات قاضي الولاية، وله حق إعادة حكم القاضي، ولن يكون لحكم القاضي أي تأثير إلا إذا صادق عليه الوكيل السياسي.. ويحق -بموجب القانون- للمقيم النفي إلى الهند، ويرسل تقريرًا عن المنفي للحاكم الهندي، كما يطبق في البحرين القانون التجاري الساري المفعول في الهند، ويطبق القانون المدني الساري في الهند على البحرينيين"[20].

وأخيرًا المحكمة الصغرى، وقد خصصت للنظر في القضايا الأسرية فقط، وتسمى بالمحكمة الشرعية، وهي المحكمة نفسها التي يقضي فيها كل من الشيخ قاسم المهزع والشيخ خلف العصفور، بمعنى آخر قلصت صلاحيتهما، وصلاحية الأحكام الشرعية في الأحكام القضائية لتقتصر على قضايا الأسرة فقط بدلًا من جميع أنواع القضايا، واستقر ذلك تمامًا في عام 1926م على يد المستشار تشارلز بلجريف.

---

(19) الخليفة، مي محمد. تشارلز بلجريف: السيرة والمذكرات المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت. ط1 2000. ص91- 93، ص114.

(20) د. علي الصديقي. ص26-27، وهو يشير إلى د. علي أبا حسين. العلاقات التاريخية بين البحرين والهند ط 1996 ص35.

المحكمة الشرعية السنية:

وفي عام 1927م دعا حاكم البلاد الشيخ حمد بن عيسى أعيان البحرين لمشاورتهم في استحداث نظام قضائي جديد في البلاد، فلبوا الدعوة واجتمعوا لديه في مجلسه الكبير بالمحرق، وتم تعيين قضاة ثلاثة لمساعدة الشيخ المهزع الذي رأي في هذه الخطوة عزمًا على عزله فآثر الاعتزال، ليتولى العبادلة الثلاثة (عبد اللطيف آل محمود، وعبد اللطيف السعد، وعبد اللطيف الجودر) [21] وهو ما يعني أن المحكمة لم تعد محكمة القاضي الفرد، وإنما تشكلت من ذلك الحين من ثلاثة قضاة، اثنان منهما يقلدان المذهب المالكي، والثالث يقلد المذهب الشافعي، على أن تحال القضية أولًا على القاضيين المالكيين، إلا إذا طلب المدعى عليه تطبيق المذهب الشافعي، فتحال إلى القاضي الشافعي.

إلى جانب ذلك عين الشيخ عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ مبارك الأحسائي كقاضي تمييز للأحكام الصادة من المحكمة السنية[22].

المحكمة الشرعية الجعفرية:

في ضوء مجموعة الوثائق المتاحة عالج الدكتور الصديقي حركة المحاكم الشيعية الجعفرية، ومما سرده في ذلك أن المحاكم الشيعية كانت منتشرة في القرى، وبدءًا من العام 1926 لحقها التعديل كما لحق المحكمة التي كان يترأسها الشيخ المهزع (السنية) فعيّن معاونًا للشيخ خلف العصفور الشيخ سلمان بن أحمد بن حرز، وأصبح تخصص المحكمة الجعفرية

(21) الخاطر ص201-202، مي الخليفة تشارلز بلجريف الموضع السابق.
(22) انظر الصديقي: ص138.

مقصورًا على قضايا الأحوال الشخصية، والإشراف على الأوقاف وأموال القاصرين، كما عين قاضيًا السيد عدنان الجعفري، وتعاقب على القضاء الشيوخ: عبد الله بن محمد صالح، علي بن الحسين الموسى، والشيخ باقر العصفور، وكان يتولى الشيخ عبد الحسين الحلي قضاء التمييز الشرعي سنة 1935، فعرف بالشيخ المميز[23].

الأوقاف وشؤون القصر:

وفي التوقيت ذاته لحقت الأوقاف وإدارة أموال القاصرين التعديلات، في مرحلتين متتاليتين، ففي سنة 1927 تأسست دائرتا الأوقاف، السنية والجعفرية، فتولت الحكومة تدبير شؤون الأوقاف بعد أن كانت تحت رعاية قضاة الشرع في المحكمتين السنية والجعفرية، وفي سنة 1938 أنشئت دائرة حكومية لرعاية أموال القاصرين، ومقرها ضمن مبنى محاكم البحرين في المنامة، الذي افتتح في 1937م[24].

واستمر هذا الوضع حتى عام 1962م الذي أنشئت فيه محكمة شرعية ثانية سميت بالمحكمة الكبرى، والمحكمة السابقة المحكمة الصغرى أصبح اسمها محكمة الاستئناف العليا الشرعية.

(23) الصديقي: ص138-140.

(24) الصديقي: ص140.

المطلب الثالث

صدور تشريعات متعلقة بقضايا الأسرة والشؤون الدينية

بولاية الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة 1932م - 1942م شهدت البحرين نهضة تشريعية "أسست -كما يقول الدكتور الصديقي- البنية القانونية للدولة البحرينية الحديثة في بداياتها"[25] يشغلنا منها ما يخص حركة القضاء الشرعي البحريني، ومن أبرزه: صدور إعلانات إلى المأذونين الشرعيين بمنع غير المفوضين من إبرام عقود الزواج، وإيقاع الطلاق، من القيام بذلك، ومن يخالف يعاقب، كذلك يمتنع على المفوضين إجراء زواج أو إيقاع طلاق بخلاف أوامر الشريعة، ومن يخالف يحال إلى المحكمة الشرعية لمعاقبته[26].

وفي فبراير من العام 1939 صدر تنبيه مفاده أن ما تم قبل هذا التنبيه من أعمال المأذونين يعتبر مقبولًا إجرائيًا، أما الجديد فيلتزم فيه بأصول المرافعات[27].

وفي 1942 صدر الإعلان رقم 1457/ 42 محددًا المأذونين المخولين بإيقاع عقود الزواج، والطلاق، وعليهم أن يقدموا إلى المحكمة الشرعية في كل أسبوع أو أكثر جدول النكاح مشتملًا على: اسم الزوج، ومحل إقامته، وجنسيته، واسم الزوجة، ومحل إقامتها، وجنسيتها، ومقدار المهر الحاضر والمؤجل، ومدى الأجل، ويشتمل أيضًا على نوع النكاح، وعلى الشروط المأخوذة في ضمن العقد إن كانت، وعلى تاريخ وقوع النكاح في اليوم والشهر والسنة، وعلى تصحيح العاقد وإمضائه.

---

(25) الصديقي: ص28.

(26) انظر الصديقي: ص142.

(27) انظر الصديقي: ص144.

ويشتمل جدول الطلاق على اسم الزوج المطلق، ومحل إقامته، وجنسيته، وعلى اسم الزوجة المطلقة، ومحل إقامتها وجنسيتها، وعلى نوع الطلاق، ومقدار المال المبذول إن كان، وعلى تاريخ إيقاع الطلاق، وأسماء الشهود، واسم الوكيل في الإيقاع إن كان، وعلى صحيح العالم المأذون وتوقيعه[28].

وقد سُبِقَ هذا الإعلان بالإعلان رقم 136/ 1938 م متضمنًا مجموعة من التعليمات الواجب اتباعها من قبل قضاة الجعفرية، "وكل من يخالف من القضاة شيئًا من هذه المواد يعاقب بما تراه المحكمة العدلية وقاضي التمييز"[29].

وقد سبق ذلك الإعلان رقم 34/ 1350هـ حول الوصايا، وفي الإعلان رقم 22/ 1359هـ (1940م) نص على أن تختص محكمة الشرع التي ينتسب إليها مذهب المتوفى بالدعاوى التي تتعلق بتركته، أما الدعاوى بين الأحياء فتختص بها محكمة المدعي، ولكن لا يُحَلِّف الشخص إلا المحكمة التي ينتسب إليها مذهبه.

ومع الغلبة الظاهرة للإعلانات والتنبيهات الإجرائية فإننا لا نعدم إعلانات تقرر أحكامًا موضوعية، ومبادئ قانونية قابلة للتطبيق القضائي المباشر، منها إعلان بوضع حد أقصى للمهور، إذ أصدر الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة، حاكم البحرين، مرسومًا في 13 صفر 1380هـ الموافق 6 أغسطس 1960 قال - رحمه الله - فيه: "لِما رفعه إلينا من رعايانا من شكوى في غلاء مهور الزواج، وحدده قضاة الشرع بمبلغ ألفيّ روبية، أننا نقر ذلك" إ.هـ غير أن المراسيم والقوانين والقرارات اللاحقة لم تتابع على هذا التحديد.

---

(28) الصديقي: ص144.

(29) انظر في التفصيلات الصديقي: ص144-145.

لكنا نلفت الانتباه إلى الإعلان رقم 34/ 1350 لأن ما قرره من اختصاص الدائرة الشرعية (سنية أو جعفرية) بدعاوى التركات، وإجراءات التحليف، وفق مذهب التقليد، قد استقر في تقرير الاختصاص القضائي في الدعاوى الشرعية، وعلى أساسه اطّرد القضاء بالمذهبين؛ المالكي في الدوائر السنية، والجعفري في الدوائر الجعفرية، على ما نص قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم رقم (42) لسنة 2002، وسنتعرض لنصوصه فيما يلي.

المطلب الرابع
مساعي تقنين أحكام الأسرة الموضوعية

منذ العام 1986 وإجراءات النظر في دعاوى الأحوال الشخصية منظمة بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1986 بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية وتعديلاته، وهو أحدث من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1971 بشأن التوثيق، أما التنظيم الموضوعي فلم يجد طريقه إلى الاعتبار الجزئي قبل الرابع من يوليو 2009 تاريخ نشر القسم الأول من قانون أحكام الأسرة الصادر بالقانون رقم (19) لسنة 2009، فيما تأخر التنظيم الكلي حتى صدر بالقانون رقم (19) لسنة 2017.

ولا يعني ذلك بحال أن السعي البحريني لاستصدار قانون موضوعي يسري على المنازعات الأسرية كان معدمًا، أو ضعيفًا، فقد عايشت مساجلات ووقفت على دراسات تشعر بقوة السعي وكثافته.

أولًا: حسبما ذكرت الدكتورة سبيكة النجار، وهي من الناشطات في قضايا المرأة، فإن مطالبة الجمعيات النسوية بقانون ينظم أحكام الأسرة

مطالبة قديمة، تعود إلى فترة السبعينيات[30]، وترى أن وضع مثل هذا القانون يأتي تفعيلًا للمادة الخامسة من دستور مملكة البحرين، وهي المادة المتعلقة بالأسرة التي تعتبر الدعامة الأساسية للمجتمع، وتوفير الأمن الاجتماعي والرعاية لأفرادها، وسن القوانين المحققة لذلك[31].

ثانيًا: وفي ضوء ما نشر- أيضًا- على لسان السيدة سكرتيرة لجنة الأحوال الشخصية يتبين أن مسودة مشروع لقانون الأسرة قد تم إعدادها على مراحل:

---

(30) تأسست جمعية نهضة فتاة البحرين عام 1955 على حين تأسست جمعية النهضة النسائية برأس الخيمة في دولة الإمارات في عام 1967، وفي حين تأخر كثيرًا قيام المجلس الأعلى للمرأة في البحرين حتى 22/ 8/ 2001، فإن الاتحاد النسائى بالإمارات قد تأسس عام 1975.

(31) وقفنا على كلام الدكتورة سبيكة من خلال ما نشر على الصفحة الإلكترونية: شباب لك شباب لكل العمر/ حوارات/ تحقيق: هناء محروس بتاريخ 17/ 12/ 2004. على الرابط: (http://www.shabablek.com/vb/forumdisplay.php?f=34 أما المادة الخامسة من دستور مملكة البحرين فنصها " أ- الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.
ب- تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.
ج- تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة، كما تؤمّن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة.
د- الميراث حق مكفول تحكمه الشريعة الإسلامية.

ففي أول الأمر تولت لجنة وزارية -برئاسة وزير العدل والشئون الإسلامية السابق الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة، وقضاة من الدوائر الشرعية السنية والجعفرية، وبمشاركة ثلاث محاميات، عُيّنوا بأمر ملكي- إعداد مسودة مشروع قانون موحد (للطائفتين السنية والجعفرية) بغرض تعزيز الوحدة بين فئات شعب المملكة، من سنة وشيعة[32]، وعلى هذا ضمت مسودة المشروع جملة من النصوص القانونية المستمدة من المذهبين فيما يتعلق بالخطبة والزواج والنفقة والحضانة وغيرها من المسائل الشرعية، وقد نبهت على نقاط الالتقاء والاختلاف بين المذهبين في النصوص الموضوعة، فجاءت - في رأى بعض قرائها - محايدة لا تغلب مذهبًا على مذهب آخر أو تلزم أتباع مذهب بتطبيق نصوص فقهية لا تتلاءم مع تعاليمه، وإنما توخت الوصول إلى قانون موحد يجمع نقاط الاتفاق، ويتم تخصيص باب خاص للمسائل الفقهية المختلف عليها بين المذهبين، وتركت عن عمد الأمور الخلافية في مسائل الإرث والهبة، فلم تُضم إلى مسودة المشروع، فاقتصرت على الزواج والطلاق والحضانة والنفقة.

وعلى ما تذكر السيدة سكرتيرة لجنة الأحوال الشخصية فإن مسودة المشروع قد أحيلت إلى كافة الجمعيات الأهلية، ولجنة الأحوال الشخصية، لإبداء رأيها وملاحظاتها عليها، ومناقشتها بصورة عميقة ومستفيضة من قبل

(32) على ما نشر على الصفحة الإلكترونية لقناة العربية -العربية نت- فإن السيدة ريم خليفة ـالإعلامية البحرينية- لم تخف أهمية وجود قانون موحد على غرار القانون العماني . وعمان تضم أكثرية إباضية، وجماعة من السنة، وقلة شيعية- بل تراه متمشيًا مع حالات التداخل الأسرى في مملكة البحرين، ولم تر سيادتها غضاضة أن تمثل بحالتها الخاصة، وكما ذكرت فهي ابنة طبيبة شيعية، وأبوها سني، وزوجها شيعي متدين، وهي سنية من بيت علمي، وتجرى في عروقها دماء عربية، وفارسية، وتركية.

أعضاء الجمعيات، وكما تقول فالعديد من هؤلاء الأعضاء من الحقوقيين المختصين في القانون.

وفي رأيها أن كافة النصوص المقترحة مستمدة من الشريعة الإسلامية وليس فيها تجاوز ما، ويوافقها على هذا الادعاء كل المشاركات في الحديث، وكلهن من الناشطات في قضايا المرأة [33].

غير أن هذا المشروع المقترح قد لاقى وقتها معارضة شديدة من كبار علماء الجعفرية في البحرين، بدعوى أن المقترح الماثل يتعارض مع الفوارق الجوهرية بين المذهبين، وقد يؤدي إلى مصادرة أحد المذهبين؛ الأمر الذي يرفضه أتباع كلتي الطائفتين. وفي رأي المعترضين أن دعوى وجود قواسم مشتركة جمعت بين المسودتين السنية والجعفرية، مردودة -كذلك- بكون المسودة الجعفرية تمثل رأي معدها الشيخ حميد المبارك فهو-في رأيهم- مجرد قاض شرعي، ولم يبلغ أن يكون عالمًا من علماء الشيعة المعتبرين في البحرين[34].

وحسب دراسة الدكتور أحمد العطاوي -أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية بجامعة البحرين- التي ضمنها القسم الثالث من أطروحته[35]، فإن

---

(33) من تحقيق هناء المحروس السابق. وفي كلمتها إلى مؤتمر المرأة الخليجية والألفية الثالثة، والمنعقد بالمنامة في 7-8 مارس 2000، ونقلًا عن إصدار جمعية نهضة فتاة البحرين والمعنون باسم المؤتمر، ذكرت الدكتورة منيرة فخرو أن الجمعيات في البحرين حتى هذا التاريخ كانت خمس جمعيات، يبلغ مجموع العضوات المنتسبات إليها حوالي (1324) عضوًا، فضلًا عن عدد كبير من النساء المنضمات إلى جمعيات مهنية واجتماعية مختلفة تضم الجنسين.

(34) راجع مذكرات الدكتور أحمد العطاوي لدارسي أحكام الأسرة في الإسلام من طلاب جامعة البحرين تحت عنوان "مدى الحاجة إلى تقنين أحكام الأسرة في محاكم البحرين الشرعية" 2005/ 2006 ص5 وما بعدها.

(35) أكثر ما ضمه هذا القسم ضمنه الأخ الفاضل مذكراته المشار إليها آنفًا، وقد تفضل علينا الأخ الدكتور العطاوي فأهدانا نسخة إلكترونية من رسالته

المسودة عنوانها "مشروع قانون أحكام الأسرة في تنظيم الزواج والطلاق وآثارهما"، واحتوت على (139) مادة، موزعة على النحو الآتي:

نوعية المواد	العـــــدد		النسبة المئوية
	المواد	الفقرات	
المشتركة	78	2	%64
السنية فقط	13	2	%9
الجعفرية فقط	19	3	%14
مراعاة الخصوصية	-	5	%1,5
المضافة	15	7	% 12,5

ثالثًا: وعلى كل حال فإنه بعد أن وقع اليأس من قبول قانون موحد لأحكام الأسرة يسرى على كل البحرينيين، لم يكن هناك مهرب من إعادة النظر في الأمر، لاسيما أن تغيرًا طرأ على موجهي الرأي الجعفري، فبعد أن كان اعتراضهم يتدثر بعباءة الخوف من إضعاف أحد المذهبين أو إلغائه لمصلحة المذهب الآخر تحول موقفهم فاعترضوا على وضع التقنين بيد البرلمان بوصفه سلطة غير مختصة شرعًا، وطلبوا أن توضع لائحة داخلية تسير عمل المحاكم الشرعية، وأن يشاركوا في وضعها، أي أن الاعتراض آل إلى التحفظ على الآلية والجهة المسؤولة عن صياغة القواعد المنظمة، ولم يعد متوجهًا إلى رفض التقنين-بوصفه عملًا- في ذاته[36].

للدكتوراه، والمعنونة "تطبيق أحكام الأسرة في المحاكم الشرعية في البحرين ومدى الحاجة إلى التقنين"، والمقدمة إلى جامعة ويلز/لامبيتر ببريطانيا 2004. فالرسالة لم تنشر بعد، ونتمنى لو ترى النور في القريب، ففيها بفضل الله خير، ولكاتبها رؤية نحسب أن النظامين: التشريعي والقضائي في مملكة البحرين بحاجة إليها.

ومن هنا رئي العود إلى طرح فكرة ازدواج التقنين التي بديء بها أصلاً، فتشكلت في مستهل العام الميلادي 2005م لجنة جديدة من قبل الديوان الملكي لصياغة مسودتين إحداهما للسنة والأخرى للجعفرية.

وقد انتهت اللجنة من الصياغة وقدمت عملها إلى بعض الجهات المختصة في شهر نوفمبر 2005م، على أن تتولى الحكومة بعدئذ المسودة كمشروع قانون، غير أن معارضة المجلس العلمائي[37] الشيعي، وتسييره مظاهرة ضخمة اعتراضًا على المشروع، فضلًا عن أن اقتراب موعد الانتخابات البرلمانية والبلدية قد حال دون أن يكمل عمل اللجنة مسيرته إلى أروقة البرلمان.

والنتيجة التي تهمنا أن آخر ما تمخضت عنه الجهود كان مسودتي القانون، الجعفرية في (109) مواد، والسنية في (152) مادة، وقد انتهى أمر هذه المسودة السنية أن صدرت بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2009 بإصدار القسم الأول من قانون أحكام الأسرة في 28/ 5/ 2009، وقد بلغت

---

(36) في هذا المعنى. د. العطاوي. مذكرات. ص8. وانظر جملة من اللقاءات والحوارات الصادر بها نشرة المجلس الإسلامي العلمائى المعنونة "معالم الهدى"، عدد خاص حول قانون أحكام الأسرة، محرم 1427/ يناير 2006، وحاصل إجابات علماء الشيعة حول تلك الأسئلة التي تعلقت بقضية قانون الأسرة تمحورت حول الآتي نوردها حسب أولوية ترتيبها في النشرة:
. رفض الآلية المطروحة لإقرار الأحوال الشخصية.
. إحالة الأحكام الأسرية إلى النيابى أثبت عدم جدية التعاطى الديمقراطى.
. غياب التوافق العلمائى على الأحكام الأسرية يفقدها الشرعية.
. لا لأحكام الأسرة إلا بقانون تقره المرجعية الفقهية وبمادة دستورية غير قابلة للتغيير.
. مرجعيتنا النجف. . . .

(37) ألغي هذا الكيان لاحقًا.

مواده (145) مادة. لتسرى على المنازعات التي تدخل في ولاية الدوائر الشرعية السنية.

المبحث الثاني
دواعي اعتبار الخصوصية المذهبية في تقنين أحكام الأسرة، ومظاهرها، وآثار الاعتبار

ونتناول ذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول
دواعي اعتبار الخصوصية المذهبية في تقنين أحكام الأسرة

قدمت في المطلب الرابع من المبحث السابق أن اقتراح مشروع قانون أسري موحد قد عورض معارضة شديدة من قبل أصحاب الصدارة في الطائفة الجعفرية بدعوى أنه يتعارض مع الفوارق الجعفرية بين المذهبين، وقد يؤدي إلى مصادرة أحد المذهبين لحساب الآخر، كما عورض اقتراح مسودتين لمشروع القانون بدعوى أن معد المسودة الجعفرية لا يمثل إلا نفسه، ثم أعلن أن مرتكز الاعتراض هو تسليم أمر التقنين إلى البرلمان، وهو في رأي المعارضين، سلطة غير مختصة في إدراك الأحكام المعتبرة في المذهب الجعفري.

ولربما دعم هذا التخوف الأخير أن البحرين كانت آنئذ تعيش صخب الحديث عن مشروعية الالتزام بأحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) التي انضمت إليها مملكة البحرين في 18يونيو 2002، ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 2002، مع التحفظ على بعض المواد والفقرات[38]، إذ زكى المخاوف تعصب ثلة من حداثي المجتمع

البحريني للأدبيات التي ترسخ لها الاتفاقية بمجموع موادها، لاسيما مسايرة المفاهيم الغربية وإلغاء كل مفهوم للخصوصية العقدية، أو الثقافية، أو الوظيفية، على ما كشف عنه مؤتمر المرأة الخليجية والألفية الثالثة، المنعقد بالمنامة في 7-8 مارس 2000، تحت عنوان (الفرص والمعوقات والأدوار المطلوبة)[39].

إذن ثلاث ركائز يمكن تقريرها كدواع لاعتبار الخصوصية المذهبية في تقنين أحكام الأسرة في مملكة البحرين:

أولاً: تأكيد دفع مخاوف الخروج على المعتبرات الشرعية:

وقد تمثلت، كما بينت، في الخوف من غلبة دعاة الانتصار لأحكام السيداو على عملية التقنين، فتغلب أدبيات الاتفاقية أحكام الإسلام في

---

(38) وقد صدر لاحقًا المرسوم بقانون رقم (70) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون (5) لسنة 2002، وهو في حقيقته تعديل شكلي، قوامه: التزام مملكة البحرين بتنفيذ أحكام المواد 2، 15/ 4، 16 من اتفاقية السيداو دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، وبقي التحفظ على المادتين 9/ 2، 29/ 1 كما هو.
وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية الموضوعة عام 1972 بقرارها رقم 34/ 80 في 18 ديسمبر/ كانون الأول 1979. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3سبتمبر/أيلول 1981. وتمثل هذه الاتفاقية . كما هو معروف- خاتمة جملة من الجهود الدولية.

(39) نشرت أعمال المؤتمر في كتاب مؤتمر المرأة والألفية الثالثة من إصدار جمعية نهضة فتاة البحرين، ولكاتب هذه السطور استعراض مطول لكلمات المشاركين والمشاركات ضمنتها بحثي الموسوم تقنين أحكام الفقه وصياغتها تطبيقًا على مسودة مشروع قانون الأسرة البحريني. الشق السني. بحث مطول منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا / مصر.ع 31/ ج2 خصوصًا ص700-707.

مسائل الأسرة، على ما تشي كلمة السيدة الدكتورة منيرة فخرو -عضو هيئة التدريس بجامعة البحرين- في كلمتها المعنونة "قوانين الأحوال الشخصية وانعكاساتها على التنمية في منطقة الخليج"، إذ تنكر أن تكون أحكام الأسرة شرعًا، وتراها جملة من "التأويلات المختلفة لقوانين وضعها، وفسرها رجال يريدون تثبيت سيطرتهم على المرأة، وبالآتي على الأسرة في مجتمع أبوي صرف"[40]، كما تنكر على الذين يعارضون المعايير الغربية رفضهم تقليد القوانين الأسرية المعمول بها في الغرب، وتتهمهم بتناسي أن القوانين المدنية المطبقة في معظم الدول العربية مشتقة من القوانين الغربية، وخصوصًا القانون المدني الفرنسي[41].

كذا حرص الأستاذ الدكتور باقر النجار- الأستاذ بجامعة البحرين- على بيان أن المرأة الخليجية في وداع قرن وإطلالة آخر قد عادت إلى البرقع -البدوي كما يسميه- فمثلت حالة جديدة من حالات عسر الحداثة وتحولاتها[42] نتيجة سيادة الأطروحات الإسلاموية -حسب تعبيره- التي عطلت كثيرًا من الأدوار، وفرضت حالة من حالات الحصار الثقافي[43].

وهي أبرز ملاحظات الدكتور محمد الرميحى عن حالة المرأة الخليجية في ظل صراع "العولمة والأبعاد العلمية والثقافية لدور المرأة في الخليج العربي" لأسباب تراثية -على حد قوله- وتعليمية واجتماعية، وأنه ليسوؤه جدًا أن قطاعًا من النساء يحبذن هذا الواقع ويقاومن التغيير المنشود!!![44].

(40) كتاب المؤتمر ص95.
(41) السابق ص37.
(42) كتاب المؤتمر ص95.
(43) السابق ص96.
(44) السابق ص255-257.

وتدعو السيدة الدكتورة فادية كيوان إلى "اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومجمل الاتفاقيات الدولية، سندًا معياريًا لتحليل الواقع والممارسات، ولتحديد المعوقات ولوضع الخطط المستقبلية الهادفة إلى تطوير مجتمعاتنا وأنسنتها"[45]، ومن ضرورات ذلك المصادقة على اتفاقيتي "الطفل" و"سيداو" مع التقيد بمضمونيهما، ومراجعة التشريعات والقوانين الخاصة بالمرأة وتعديلها وتطويرها لتواكب التغيرات الحاصلة[46].

ويلحظ في أكثر الكلمات الحرص على تثبيت دعوى أن القوانين الأسرية القائمة تمثل أعرافًا مقننة، وهذه الأعراف المقننة هي التي تتحكم في مفاصل المجتمع وفي موقفه من المرأة.

ونظرًا لأن هذه الأطروحات تعتدي على المجتمع في أبرز خصوصياته، فقد كان من البدهي أن تجد -من المجتمع البحريني المحافظ- مقاومة شديدة وصلت إلى حد رفض كل تقنين لأحكام الأسرة، خشية أن يفرض فريق التغريبيين رؤيته على واضع التقنين، ولم يجد بعض المعارضين حرجًا في أن يصرح بقوله: "قد أوضح هؤلاء طموحهم للوصول إلى قانون علماني، أو مزيج بين مشتهيات العلمانية وبعض الأحكام الشرعية، وهذا ما صرّحوا به بداية تحرّكهم"[47].

ونظرًا للأثر الضار لمثل هذه المقولات على تحفيز الجهات المعنية بتقنين أحكام الأسرة؛ حرص المجلس الأعلى للمرأة في منشوره المعنون

(45) السابق ص171.

(46) السابق 176.

(47) هذا قول غير واحد من أعضاء ما كان يسمى المجلس العلمائي الشيعي في مجابهة حملة الدعوة إلى التقنين، بل هو ما نشر بيانًا عن المجلس، ولا يُظَنُّ أن أحدًا من علماء السنة يوافق على التوجه التغريبي متى ثبت.

«استطلاع للرأي حول تقنين أحكام الأسرة في مملكة البحرين» على أن يبرز في خاتمة دراسته أن "الغالبية العظمى من مجتمع الدراسة يؤكدون على ضرورة أن يكون القانون مستمدًا من أحكام الشريعة الإسلامية، أي بعد أن يشبعه المختصون من علماء الدين ورجال القانون دراسة وتمحيصًا، ولن تخرج بنوده عن الشريعة الإسلامية الصحيحة -هكذا- وينفذ ما ينادى به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة..... على ألا يبنى هذا القانون على المواثيق والمعاهدات الدولية، أو إضعاف صلته بالشريعة الإسلامية عن طريق مواد تتحكم فيه...."[48].

وعلى ذلك كانت التوصية الأولى التي توصي بها لجنة الدراسة هي "ضرورة إصدار قانون لأحكام الأسرة ينظم العلاقات بين أفراد الأسرة على أن يكون مستمدًا من الشريعة الإسلامية، ومنفذًا لأهدافها النبيلة"[49].

---

(48) أعد الاستطلاع بمعرفة مركز البحرين للدراسات والبحوث، ونشره المجلس الأعلى للمرأة عام 2005، ومن نتائج هذا الاستطلاع . وقد أجري على عينة من المواطنين والمواطنات، الأزواج منها حوالي 70,3% وغيرهم 29,7%، وقد تبين أن 58,8% من أفراد العينة ليست لديهم دراية أو إلمام بأحكام الأسرة المطبقة، في حين أشار 41,2% إلى درايتهم بها، ويوافق أو يوافق بشدة 73,7% على ضرورة إصدار القانون، في حين يرفض 11,5% وضع قانون، ويقف 14,8% من العينة موقفًا سلبيًا من الإصدار وعدمه، وقد لوحظ أن النساء أكثر حرصًا على صدور القانون من رجال العينة نفسها، ويرى 72,4% أن للقانون المنتظر دورًا في الحد من التفكك الأسرى وآثاره داخل المجتمع البحريني، على حين يرفض أقل من 8% هذه النتيجة المحتملة، ويقف 20,2% من الاحتمالين موقفًا سلبيًا، وتشير الدراسة إلى الميل الواضح لاحترام الخصوصية المذهبية، سواء في ذلك أن يصدر قانون واحد، أو قانونان، لكل طائفة قانون، وأخيرًا تشير النتائج إلى أن 97% من أفراد العينة يصرون على أن يستمد القانون من أحكام الشريعة الإسلامية، في حين يرفض ذلك 1% فقط، واكتفي 2,4% بالجواب بلا أعلم.

(49) انظر ص63 من منشور الدراسة.

وهي فطنة من المجلس الأعلى للمرأة تستحق الإشادة بها، لما كان لها من أثر في رد المخاوف التي أثارها تصدي المسوقين للمعايير الغربية للمطالبة بتقنين أحكام الأسرة.

ثانيًا: الحرص على ضوابط التشريع الجيد:

يذكر المختصون في وضع التشريعات وصياغتها أن التشريع الجيد[50] هو ما تتوافر فيه خصائص، يشغلنا منها:

1. أن يكون من المتوقع له أن يحظى بقبول العامة، وامتثالهم لأحكامه.
2. أن يتسم بإمكان التنبؤ به، والاستقرار عند تطبيقه، وأن ينتفي الاحتمال بوقوع عواقب غير متوقعة أو غير مرغوبة على إثر تطبيقه.
3. أن تتم صياغته بدقة ووضوح، وأن يكون مفهومًا إلى حد معقول لاسيما من قبل المعنيين بأحكامه.

شهرة العلامة جيني في وضع القاعدة القانونية وصياغتها:

وقد اشتهر دور الأستاذ "جيني"[51] العلامة الفرنسي حول القاعدة

---

(50) انظر كيث باتشت أستاذ القانون بجامعة ويلز. تحضير وصياغة وإدارة مشاريع التشريعات. ضمن أوراق ورشة العمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية. بيروت 3-6 فبراير 2003، بترجمة عزيز الناصر إسماعيل. ص3، متاحة بنظام PdF على الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى POGAR التشريع على الرابط http://www.pogar.org/arabic/publications/index.asp?tid=5 د. صبرة. محمد علي. أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية. الطبعة الثانية. يوليو 2007 ص42- 47.

(51) راجع في بناء هذه النظرية. د. حسن كيرة. المدخل ص138- 150، د. سليمان مرقس. الوافي. المدخل 552- 559، د. كمال الجوهري. القصور التشريعي

القانونية، وأنها كما قال في موسوعته "العلم والصياغة" تتحلل إلى علم وصياغة، أما العلم فهو المادة الأولية التى تتكون منها القاعدة القانونية، وعناصر هذه المادة عبارة عن أربع حقائق هي:

1 - حقائق واقعية أو طبيعية

2 - حقائق تاريخية

3 - حقائق عقلية

4 - حقائق مثالية

ومع قناعتنا بفضل العلامة الأستاذ جيني على الفكر القانوني فإنا نؤكد أنه مسبوق[52] في علمه يقينًا، بفكر جملة من علماء الإسلام أمثال العز بن عبد السلام، وابن القيم، وابن خلدون، وغيرهم:

فقبل جيني بقرابة ثمانية قرون، كان الإمام عز الدين بن عبد السلام (557 - 632هـ - 1162-1234م) يقول في درته المسمى "قواعد الأحكام في مصالح الأنام":

"وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة:

1 - بالضرورات والتجارب -الحقائق التاريخية-.

2 - والعادات -الحقائق الواقعية-.

3 - والظنون والمعتبرات -العقل-.

4 - فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته -المثالية-.

وسلطة القاضي الجنائي. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية حقوق بني سويف 1992 ص29- 34.

(52) وضع الفقيه جينى موسوعته "العلم والصياغة" بين عامى 1914- 1924.

ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبنى عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته"[53].

ومن بعد العز وُجِدَ الإمام ابن قيم الجوزية (691-751هـ/ 1292-1350م) ومن مؤلفاته ذات القيمة الخاصة في صناعة التقنينات (إعلام الموقعين عن رب العالمين) شرح فيه شرحًا وافيًا رسالة الفاروق عمر بن الخطاب في القضاء، وفي بعض تعليقاته عليها يقول تحت عنوان "تمكن الحاكم -أي القاضي- والمفتى - وهو بمنزلة المقنن بلغة عصرنا- بنوعين من الفهم"، يقول:

"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات حتى يحيط بها علمًا[54].

وفي إعماله هذا الفقه يجمع الإمام ابن القيم المأثور عن سابقيه في مبحث تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، ثم يقرر في خاتمته "الأحكام المترتبة على العوائد تدور

(53) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ط الريان الثانية 1998 1/ 10، وينبغي أن ننبه إلى أن نجم العز في زمن الحروب الصليبية أسطع من أن يغم على أحد.

(54) لاحظ أن الفقه يعنى الفهم الدقيق النافذ الذي يتعرف غايات الأقوال والأفعال، أما الاستنباط فيعنى بذل الجهد الفكري لاستخراج حكم مسألة فرعية، أو الوقوف عليه، وقد حد ابن القيم وظيفة الاستنباط بقوله . أعلام الموقعين1/ 225- "تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم".

معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت كالعقود في المعاملات، والعيوب في الأعواض في المبايعات ونحو ذلك،.... وبهذا تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهذا مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، وإن وقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أو لا؟ ثم يقول "فمهما تجدد العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، فإن جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِه على عُرْف بلدك وَسَلْهُ عن عُرف بلده، فَأَجْره عليه، وأفْتِهِ به دون عرف بلدك، والمذكور في كتبك قالوا فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[55].

ولا شك أن هذه هي المعطيات التاريخية والواقعية.

بل أننا نستطيع أن نتلمس أساس فكرة الأستاذ جينى في منهاج أبى حنيفة رضي الله عنه في استنباط الأحكام، وكما نقل العلامة الشيخ أبو زهرة عن "سهل بن مزاحم قال: كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه، وصلحت عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان، مادام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل به المسلمون[56].

وعلى ذلك فإن مقترح القانون متى جافى المعتبر في الواقع وما جرى عليه العمل، أي الضرورات والعادات، فقد أهم أسباب قبوله والامتثال لأحكامه، لاسيما في شأن تعبدي، ظل بمنأى عن الإبعاد لصالح القوانين

(55) أعلام الموقعين الجزء الثالث ص3-78 ويراجع بخاصة 77 وما بعدها، وتكاد عبارته تلتقي بعبارة الإمام القرافي في الفروق ج 1 ص176.

(56) الشيخ محمد أبو زهرة "أبو حنيفة" ص356 ط. دار الفكر العربى.

الوضعية، ومن ثم فالحماسة له لم تظل جذوتها في القلوب متوهجة، وهذا ما أكدته نتائج استطلاع الرأي الذي أعد بمعرفة مركز البحرين للدراسات والبحوث، ونشره المجلس الأعلى للمرأة عام 2005 وفيه أن 96,6% من أفراد -العينة محل الاستطلاع- يصرون على أن يستمد القانون من أحكام الشريعة الإسلامية، في حين يرفض ذلك 1% فقط، واكتفى 2,4% بالجواب بلا أعلم، مع ميل شديد إلى احترام الخصوصية المذهبية(57).

ثالثًا: تحقيق الاستقرار الأسري وحسن التطبيق العملي:

الاستقرار هدف تعمل الدولة على تحقيقه، وما جعل القضاء إلا لذلك، فالمقصد من إقامة القضاة رفع التهارج، وقطع الخصومات، ولا يحقق حفظ الحوزة والنظام مثل توحيد الأحكام المعتبرة في الوقائع المتماثلة، وخير طريق إلى قطع الخصومات علانية الأحكام، فهي كما قيل بحق من بديهيات أصول الشرائع(58)، إذ تيسر معرفة المكلفين بحقوقهم وواجباتهم، فتحفزهم إلى الواجبات، وتبصرهم بالحقوق وضوابطها، ثم أنها تحقق شفافية العمل المرفقي، وتؤسس لنوع رقابة على أداء مؤسسة العدالة، فيحتاط الصالح، ويحترز المقصر، ويتحقق عندئذ حسن التطبيق المنشود.

---

(57) انظر الحاشية رقم 51. وقد استشهدت على رفض القبول قولًا، والممانعة في الامتثال عملًا، بمثالين أحدهما مصري والآخر مغربي، يتعلق أولهما بإجازة طلب التطليق للتضرر من مجرد زواج الرجل من أخرى، فيما يتشدد الثاني في ممارسة التعدد، مع رفع سن الزواج، والاتفاق على تنظيم الشراكة في مالية الأسرة، وظهر لي كيف انتهى أمر النص المصري إلى التقييد، والنصوص المغربية إلى الإهمال. راجع لنا تقنين أحكام الفقه. سابق ص733-741.

(58) الزرقا. مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام. ط ثانية. دار القلم 2004 م 1/ 314.

وفي مجتمع إثني، تغلبه العصبية المذهبية، بل يرى المقلدون فيه أنهم تبع لأئمتهم، فهم -عندهم- الوسطاء عند الله، والشهداء على الطاعة، والمنجاة من العذاب، لن تتحقق أغراض التقنين على الوجه الأوفى إلا إذا روعيت أغراض التشريع، لاسيما قبول العامة، وامتثالهم لأحكامه، ومع ضعف الثقافة القانونية لا طريق إلى القبول، ومن ثم الامتثال، إلا إمكانية التنبؤ بالحكم الواجب وفهمه، وخير معين على ذلك الدرس الديني، والتقليد المراجعي، ويقال بحق "من نافل القول إن السلطة المرجعية هي محور القانون"[59].

وإذا كانت العصبية المذهبية واقعًا يتوجب اعتباره، حتى مع العمل على كبح جماحه، وتطويق آثاره، فإن ذلك في الحالة البحرينية أوجب، لأن الفكر الجعفري لا يسلم -تبعًا لأصوله الاجتهادية- بصواب الرأي الآخر في كثير، ثم أن الإدارة البحرينية قد جرت منذ زمن طويل جدًا على نصب قضاة جعفريين للفصل في منازعات أتباع المذهب وفقًا للمعتبر من الأحكام فيه، فاستقر في النفوس والأفكار أن الفصل العادل لا يكون إلا بموجب تلك الأحكام.

المطلب الثاني
مظاهر اعتبار الخصوصية المذهبية في تقنين أحكام الأسرة

ذكرت أن المخاوف حالت دون إصدار قانون موحد لا يغفل مواطن الخلاف المذهبي، بل حالت دون إصدار قانون واحد ذي قسمين، أحدهما: سني، والآخر جعفري، ومع استمرار المطالبة -المرغوب فيها إداريًا- بتقنين

(59) حلاق. وائل. السلطة المذهبية. التقليد والتجديد في الفقه الإسلامي. بترجمة عباس عباس. نشر دار المدار الإسلامي. ط أولى 2007 ص15.

أحكام الأسرة، مع تحشيد الشارع الجعفري ضد التقنين، كان لابد من قرار يحقق الرجاء ويضيق من دائرة المعارضة، وهذا ما كان.

فبعد دراسات مكثفة لمسودة مشروع قانون الأسرة، مع حوار مجتمعي جاد، جاوز المنصات الإعلامية، والقاعات الدراسية، إلى المجالس الشعبية، وهي كما يقول أهل البحرين مدارس، خرج إلى الوجود المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2009 بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول)، ونشر بعدد الجريدة الرسمية رقم 2898 في 4/ 6/ 2009 ليعمل به ابتداء من أول الشهر التالي لتاريخ نشره، والحق أنه جاء شاهدًا مبينًا على حنكة سياسية عالية، إذ لم يرضخ المقنن البحريني لضجيج الرفض فيرجئ التقنين حتى تتبدى جدواه للجميع، وإنما سارع بإصدار القسم الأول معتمدًا مبدأ الاختصاص الموضوعي ليتيح الفرصة للراغب أن يستظل بأحكامه مستقبلًا، وإن كان بالاعتبار الشخصي معدودًا من جماعة الخارجين عن الخطاب بهذه الأحكام، وذلك بالنص على أن (تسري أحكام هذا القانون على كافة المنازعات التي تدخل في ولاية الدوائر الشرعية السنية) بمراعاة المقرر بنص المادة رقم (14) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002، ومنه (يكون الاختصاص في القضايا المترتبة على عقود الزواج على أساس المذهب الذي تم إبرام عقد الزواج على مقتضى أحكامه، ويحدد ذلك حسب الدائرة الشرعية أو مأذونها الذي وثق عقد الزواج)، فتقييد سريان الأحكام بالاختصاص المقرر بقانون السلطة القضائية أسس لاختصاص إرادي يقوم على اختيار راغبي الزواج، فإن اختير المأذون السني، أو الدائرة الشرعية السنية، لتوثيق عقد الزواج فكل القضايا المترتبة على هذا العقد ستدخل ضمن المنازعات التي يسري عليها قانون أحكام الأسرة (القسم الأول). وهذه فضلًا عن كونها حيلة لزعزعة صفوف معارضة التقنين، فإنها حكمة بالغة لتفادي الاتهام بعنصرية التشريع، فمعها يكون التقنين لكل الراغبين في الانضواء تحت ضيائه.

وبالتطبيق القضائي والتنظير الفكري، ناهيك عن التنادي المجتمعي والتناجي، فترت هواجس الخوف من التقنين، وتعالت أنات المضرورات والمتضررين من أن شطر القضاء الشرعي لم يزل -في خصوص المنازعات التي غفل أطرافها عن ثغرة الاختصاص الموضوعي- أسير الاجتهاد في مظان الخلاف مع ما يترتب على ذلك من اختلاف الأحكام القضائية في الوقائع المتماثلة[60].

فهيأ كل ذلك لاستقبال قانون الأسرة الموحد، وهو ما التقطه بعض أعضاء مجلس الشورى[61] وسارعوا بتبني اقتراح بقانون[62] احتضنه مجلس

(60) وقد جاء في بيان رأي لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى بخصوص الاقتراح بقانون الأسرة الموحد ما نصه:
- ن الاقتراح بقانون يهدف إلى سد الفراغ التشريعي الناتج عن نفاذ القانون الذي ينظم قانون الأسرة في الشق السني، في حين يغيب قانون مماثل ينظم الجعفري، وعليه فمن غير المقبول من الناحية الدستورية أن يحتكم الخاضعون للفقه السني لقانون أحكام الأسرة رقم (19) لسنة 2009، بينما يترك الخاضعون للفقه الجعفري دون تنظيم تشريعي، فالتنظيم التشريعي ينبغي أن يشمل الجميع على حد سواء دون تمييز بغية المحافظة على استقرار الأسرة البحرينية بوجه عام، وحفظ الحقوق ومراعاة الواجبات الأسرية المستندة إلى الأحكام الشرعية في كلا الفقهين السني والجعفري.. إلخ ما قالت. انظر: ملحق بجدول أعمال الجلسة الخامسة والعشرين/ دور الانعقاد الثالث/ الفصل التشريعي الرابع/ بتاريخ 16/ 4/ 2017 ص12.

(61) تقدم بالاقتراح السادة أعضاء مجلس الشورى؛ دلال جاسم الزايد، جواد عبد الله عباس، أحمد سالم العريض، سوسن حاجي تقوي، زهوة محمد الكواري. نقلًا عن خطاب السيدة دلال الزايد عضو المجلس ورئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقم 509 صل ت ق /ف4د3ر في 9 أبريل 2017 إلى معالي رئيس مجلس الشورى بطلب مناقشة الاقتراح ودراسته وإعداد تقرير بشأنه.

(62) في كلمات بعض المتداخلات من أعضاء مجلس الشورى أن مؤسسات الدولة

الشورى البحريني، ووفقًا للرأي القانوني للمستشار القانوني للمجلس فإن "الاقتراح بقانون تتوافر فيه الشروط القانونية لتقديمه "وهو حاصل رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في ضوء ما دار في اجتماعات اللجنة من مناقشات، وما أبدي من آراء، لذا فإنها توصي بجواز نظر الاقتراح بقانون.

ومن ثم عرض الاقتراح على المجلس بالجلسة الخامسة والعشرين، فوافق المجلس بالإجماع، وأحال رئيس المجلس الاقتراح إلى الحكومة لدراسته ورفعه إلى مجلس النواب كمشروع قانون، وما إن اتصلت به الحكومة حتى أصدر جلالة الملك الأمر الملكي رقم (24) لسنة 2017 في 23/ 4/ 2017 بتشكيل لجنة شرعية مكونة من عشرة من السادة قضاة الشرع والفقهاء المختصين في كل من الفقهين السني والجعفري لدراسة مشروع قانون الأسرة ومراجعة أحكامه، والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، على أن ترفع اللجنة للديوان الملكي تقريرها متضمنًا نتائج توصياتها بشأن المشروع المحال إليها، وينتهي عمل اللجنة فور صدور قانون الأسرة حسب الإجراءات الدستورية.

وعقدت اللجنة الشرعية لمراجعة مشروع قانون الأسرة (14) اجتماعًا كان آخرها في يوم الثلاثاء الموافق 11/ 7/ 2017 "حيث درست مشروع القانون بعد صياغته، والذي قدم للسلطة التشريعية (بتاريخ 5/ 7/ 2017)، وبعد النقاش حوله في ضوء مرئيات اللجنة في اجتماعها السابق رقم (13)

لاسيما المجلس الأعلى للمرأة مشغولة بالمقترح وأنها تعمل عليه منذ مدة، وفي رد معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف على استفسارات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب أجاب بالقول: إن هذا (القانون) تم العمل لإصداره زهاء 12 عامًا. ولهذا فإن المقترح لم يكن جهد المقترحين، مع ما لدورهم من فضل في تحريك دولاب العمل التشريعي، ولكنه جهد بعض مؤسسات الدولة تبناه هؤلاء الأعضاء الموقرون.

توافقت اللجنة على إدخال التعديلات اللازمة على مشروع القانون (أثبت بالمحضر أنها ثلاثة عشر تعديلًا)، وذلك بما لها من اختصاص بمراجعة أحكامه والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد رفعت اللجنة إلى الديوان الملكي نتائج أعمالها بشأن المشروع المحال إليها".

وإذ أحيل المشروع إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب تدارسته في ثلاث جلسات، وأوصت بإجماع أعضائها الحاضرين بالموافقة على المشروع، وعلى التعديلات التي أجرتها اللجنة الشرعية على مشروع القانون، ورفع المشروع إلى المجلس فوافق عليه بإجماع الحاضرين (32 عضوًا) وذلك بجلسة الخميس 13 يوليو 2017، وأحاله إلى مجلس الشورى فوافق عليه بإجماع الحاضرين (29 عضوًا)، وذلك بجلسة 19/ 7/ 2017، ورفع القانون إلى الديوان الملكي لإصداره، وفي اليوم ذاته صادق جلالة الملك على القانون ليصدر بالقانون رقم (19) لسنة 2017 في 25 شوال 1438هـ الموافق 19 يوليو 2017، ليعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية، التي نشرته بملحق العدد 3323 في 20 يوليو 2017.

وبموجب المادة السابعة من القانون (19) لسنة 2017 "يلغى قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) رقم (19) لسنة 2009، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام القانون المرفق"، وبموجب المادة السادسة "تسري أحكام هذا القانون (قانون الأسرة) على جميع الدعاوى التي لم يصدر فيها حكم موضوعي نهائي قبل نفاذه".

وبأدنى تأمل في تلك المسيرة التي استغرقت -منذ الحشد ضد التقنين إلى صدور قانون الأسرة- اثنتي عشرة سنة، عمرت بجهود فكرية، ومبادرات سياسية، ودعوية، كان أبرز مظاهرها:

1. العناية الشديدة بإخراج المسودة السنية مستوفية شرائط التشريع الجيد، لتحقق مصلحة التقنين في أهم جوانبها من مراعاة أحوال الناس، باختيار ما هو أوفى بالحاجة الزمنية، ومقتضى المصلحة الشرعية المجتمعية، مع التوسعة عليهم وتحاشي الحرج؛ وذلك باستقاء الأحكام المقننة من عموم الأقوال الفقهية، وعدم إحراجهم بتقليد أحد بعينه، وهي وسيلة تتجاوز خدمة الخاضعين إلى إغراء المعارضين، لأن الشكاية من ضيق المذهبية وحرجها أحيانًا لا يخص فريقًا من أتباع مذهب دون غيره، وقد ظهر لي أنه قل أن يكون قول في المذاهب السنية لا يقول به أحد من علماء الجعفرية.

2. المبادرة إلى إصدار قانون الأسرة الصادر بالمرسوم بقانون (19) لسنة 2009، ليقطع التطبيق العملي الجدال النظري، وتتبدد أوهام الخوف، وتعلن مزايا التقنيين[63]، مع استمرار الحوار المجتمعي[64] حول إمكانية

---

(63) من الإجراءات العملية التي تمت وكان لي شرف المشاركة فيها، عقد عدة مؤتمرات وندوات علمية موسعة تتمحور حول المرأة والقانون، والعمل على تدريس مقرر أحكام الأسرة لطلاب الحقوق والإسلاميات بجامعة البحرين والجامعات الخاصة (وطلابها من أشياع الطائفتين السنية والجعفرية) في ضوء ما تقرر بالقانون رقم (19) لسنة 2009، وإجراء دراسة حول الآثار القانونية والاجتماعية لقانون أحكام الأسرة بطلب مجلس النواب البحريني وإشراف مركز الدراسات والاستشارات القانونية بكلية الحقوق جامعة البحرين صدرت في العام 2014 م، كما كان لي مع الزميل الدكتور ياسر المحميد تعليق على قانون أحكام الأسرة نشر بمعرفة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف 2011م، وقيد النشر الآن: التعليق على قانون الأسرة البحريني بمشاركة الزميل الدكتور المحميد، وقد تطوع للنشر الأمانة العامة لمجلس النواب البحريني.

(64) أنوه هنا برد معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف على استفسارات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب إذ أجاب بالقول: إن هذا (القانون) تم العمل لإصداره زهاء (12) عامًا.

الالتقاء على استصدار تقنين موحد يرعى الخصوصية المذهبية، ويحتاط لدفع المخاوف الشرعية والإقصائية.

3. إغراء المعارضين بإمكانية الاستفادة من الأحكام المقننة بالخضوع الاختياري للدوائر القضائية التي تقوم على تطبيق قانون أحكام الأسرة.

4. الحرص على أن تكون اللجان المشكلة لدراسة المقترحات والمشروعات ممثلة لكلا الطائفتين تمثيلًا عادلًا وفاعلًا، مع ارتهان القرار التشريعي والتنفيذي بموافقتها، وهو ما ظهر جليًا في حركة مشروع قانون الأسرة، كما رأينا. وفي بيان الاتحاد النسائي البحريني المنشور بتاريخ 26/ 4/ 2017[65]، أن "الجهود متواصلة منذ تأسيسه لتقريب وجهات النظر سعيًا منه لإصدار قانون موحد من أجل إنهاء معاناة المرأة في المحاكم، ومن أبرز الجهود التي قام بها تشكيل لجنة من المشايخ والقضاة والعمل معهم لفترة طويلة لصياغة مسودة قانون أحكام الأسرة الموحد الذي يراعي الاختلافات المذهبية في المجتمع". وهو المعنى ذاته المستفاد من تعليق السيدة أمين عام المجلس الأعلى للمرأة بهذه المناسبة .

المطلب الثالث

آثار الاعتبار المذهبي في قانون الأسرة البحريني

من المنطقي بعد كل ما قدمنا أن يكون للاعتبار المذهبي آثاره البارزة في قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (19) لسنة 2017، ويظهر لي أنها تتمثل فيما يلي:

1. إن مجمل ما صدر به قانون الأسرة الجديد يبرز أن القواسم

(65) جريدة الوسط. العدد 5386 بتاريخ الأربعاء 26/ 4/ 2017.

المشتركة بين الفقهين السني والجعفري أكثر بكثير مما كان يظن، فأكثر مواد قانون الأسرة هي مواد قانون أحكام الأسرة (القسم الأول)، وقد جلّى لي هذه المفارقة الزميل الدكتور السيد عيسى الوداعي، وهو من المعنيين بالحركة العلمية الفقهية الجعفرية في البحرين[66]، إذ نبهني في محادثته إلى أمرين مترابطين:

أولهما: غلبة الإفتاء -الجعفري- في القضايا الأسرية بموجب النصوص الشرعية الثابتة في المذهب، لما تتميز به القضايا الأسرية من عموم البلوى، والتماس مع الخطاب الدعوي الشائع، وما يخالط ذلك من صدى جماهيري.

والثاني: إن الخلاف بين علماء المذهب في هذه القضايا محدود، وثمة قول غالب يكاد يطرد القضاء به.

وهذا التنبيه يلتقي مع خاتمة قول العلامة الدكتور وهبة الزحيلي -يرحمه الله- بعد بحثه (أصول التقريب بين المذاهب) ومنه: أن هناك جسور التقاء كثيرة بين المذاهب الإسلامية، سواء في مجال المصادر أم في مجال التفريعات أو الفروع والتطبيقات الفقهية،..... والخلاف الفقهي بين هذه المذاهب ليس خلافًا جوهريًا يمنع من إمكان التلاقي، وإنما هو خلاف في الفروع التي لا تضر، ما دام مصدرها الاجتهاد"[67]، وأضيف إلى كلام شيخنا بعد معالجة طويلة -نسبيًا- وإجالة نظر في المصنفات الفقهية الجعفرية في قضايا الأسرة أنه قل أن تكون هناك مسألة أطبق فيها علماء المذهب على منابذة كل الأقوال الفقهية السنية فيها.

---

(66) للدكتور الوداعي كتابه. الحركة العلمية في البحرين. نشر مركز أوال للدراسات والتوثيق.

(67) الزحيلي. وهبة. أصول التقريب بين المذاهب. دار المكتبي. ط أولى 1420هـ 2000م. ص49.

2. من أبرز ما كان يبرر به المعارضون لتقنين أحكام الأسرة معارضتهم الخوف من أن يكون التقنين سببًا لتسلط بعض ذوي التوجهات العلمانية ممن تأتي بهم الانتخابات البرلمانية على الأحكام المقننة بطلب تعديلها أو تغييرها على نحو يخالف أحكام الشريعة، أو ينال من الخصوصية المذهبية، ويقولون: لن يردهم عن المعارضة إلا تقرير ضمانة دستورية بعدم تعديل القانون لاحقًا إلا بموافقة المرجعية المذهبية على التعديل المقترح.

ولم يساير واضع القانون المقترح في غلوه، لكنه لم يغفله، إذ تشدد في إمكانية تعديل القانون، ونص بالمادة الثانية من القانون رقم (19) لسنة 2009 على أنه "لا يتم تعديل هذا القانون إلا بعد أخذ رأي لجنة من ذوي الاختصاص الشرعي من القضاة والفقهاء على أن يكون نصفهم من القضاة الشرعيين يصدر بتشكيلها أمر ملكي".

وعلى مدى ثلاثة فصول تشريعية (تقريبًا) نجحت القيادة السياسية في بث الطمأنينة في نفوس المتخوفين من التعديل، وإسقاط مزاعم المعارضين للتقنين بدعوى العبث بأحكام الشريعة، وردت اقتراحًا بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (19) لسنة 2009 بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) في 13 ديسمبر 2015، وجاء في رأي المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ردًا على خطاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ف 4/ د2/ 789/ 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015، المتضمن طلب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب معرفة رأي المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية حيال الاقتراح، جاء "ينبه المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية على أن القانون رقم (19) لسنة 2009 بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) لا يتم تعديله إلا بعد أخذ رأي لجنة من ذوي الاختصاص الشرعي من القضاة والفقهاء على أن يكون نصفهم من القضاة الشرعيين يصدر بتشكيلها أمر ملكي وذلك طبقًا للمادة رقم (2) من القانون المشار إليه".

وترسيخًا لمبدأ إناطة التعديل برأي اللجنة المذكورة، وإذ أحيل الاقتراح بقانون الأسرة الموحد إلى الديوان الملكي، ونظرًا لأن الاقتراح يتعرض لقانون أحكام الأسرة بالتعديل والإلغاء؛ فإن جلالة الملك -حفظه الله ورعاه- بادر بإصدار الأمر الملكي بتشكيل لجنة شرعية لمراجعة مشروع قانون الأسرة، تشكل -حسب المادة الأولى من الأمر- من المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية والقضاة الشرعيين، وسمى الأمر عشرة من ذوي الاختصاص الشرعي من الفقهاء والقضاة في الفقه السني وفي الفقه الجعفري، ومهمة اللجنة كما جاء في المادة الثالثة من الأمر الملكي "تختص بدراسة مشروع قانون الأسرة ومراجعة أحكامه والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية" ثم صدر القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة، فنص في المادة الثانية على أنه "لا يتم تعديل هذا القانون إلا بعد موافقة لجنة من ذوي الاختصاص الشرعي من القضاة وفقهاء الشريعة الإسلامية المتخصصين في الفقه السني والجعفري، على أن يكون نصفهم من قضاة المحاكم الشرعية، ويصدر بتشكيلها أمر ملكي".

3. في (44) موضعًا أدرج تعبير (وفقًا للفقه الجعفري/السني) تنبيهًا على اعتبار الخصوصية في هذا الموضع، وهو ما يمثل أكثر من 31% من مجموع مواد القانون البالغة (141) مادة، وهذا قدر يسير إذا ما قورن بما تم مؤخرًا في دولة الكويت التي أصدرت القانون رقم (124) لسنة 2019 بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفرية البالغ عدد مواده (510)[68]، مع ما للكويت من تجربة قديمة في توحيد الدوائر القضائية، وإصدار قانون

(68) نشر القانون بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) عدد السنة الخامسة والستين في 24 ذو الحجة 1440هـ - 25/ 8/ 2019، ولي عليه ملاحظات شكلية، وموضوعية لا يسمح المقام بتعقبها.

الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1984، غير أنه نص في المادة (346/ أ) على أن: يطبق هذا القانون على من كان يطبق عليهم مذهب مالك، وفيما عدا ذلك فيطبق عليهم أحكامهم الخاصة بهم. وقد جرى قضاء محكمة التمييز الكويتية على أنه إذا كان أحد طرفي الدعوى سنيًا والآخر جعفريًا فإن أحكام هذا القانون (51/ 1984) تكون هي الواجبة التطبيق متى كان النزاع تاليًا لتاريخ 1/ 10 / 1984[69]. فمع هذا التغليب الظاهر لتطبيق القانون (51/ 1984)، وطول التجربة، مع اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية والاستئنافية والتمييز (م 344 من القانون 51/ 1984) والتي سميت لاحقًا (بموجب القانون رقم (12) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2018) محكمة الأسرة، ويشمل اختصاصها كافة الكويتيين وغير الكويتيين أيًا كانت ديانتهم أو مذاهبهم مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي.

4. على أننا متى دققنا مواضع التخصيص ظهر لنا أن الخصوصية كثيرًا ما تكون في فرع أو تطبيق، ولا تأتي على المسألة بأسرها، ومن ذلك مثلًا: تراد الهدايا حال العدول عن الخطبة، الخلاف فيه في بعض الحالات لا كلها (م 4)، وحق المشترط في طلب الوفاء به فإنه عام، إلا أنه في الفقه السني يملك حال عدم الوفاء طلب الفسخ أو التطليق (م 6)، وفي بعض شروط الرضاع المحرم (م10)، ولا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وفقًا للفقه الجعفري (م 14)، والولاية في النكاح فإنها في الفقه الجعفري محدودة جدًا (م15)، (م28) ولا يمتنع على الولي أن يزوج المولى عليها من أصله أو من فرعه (م17)، وفي بعض أحكام الزواج غير

(69) انظر عددًا من أحكام التمييز الكويتية في هذا الصدد أشار إليها المستشار أشرف مصطفى كمال في شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي. الطبعة الثالثة. نشر مؤسسة دار الكتب. الكويت 2006 م 1/ 31.

الصحيح وآثاره (م41، 43، 45) وفي المستحقات للنفقة الشاملة من المعتدات (م53)، وأثر ضعف قدرة المنفق على استحقاق الأولاد والوالدين حال التزاحم (م65)، واستحقاق الأولاد نفقة ماضية (م 66)، وآثار ثبوت نسب ولد الزنا من أمه (م69)، وصيغة الطلاق (م82)، ومتعة المطلقة بسبب لا يرجع إليها بعد الدخول (م92)، والمخالعة الجبرية (م 105)، وحكم الحكمين بالتطليق (103)، وهكذا في الأعم الأغلب من صور التخصيص، فإنها تتعلق بفرع أو أكثر أو تطبيق.

بل أن بعض مواضع التخصيص يعتبر الخلاف فيه صوريًا ليس إلا، ومن ذلك: ظاهر نص المادة (87/ 2) أن تنوع الطلاق البائن إلى: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى خاص بأهل السنة دون الجعفرية، وليس الأمر كذلك في الحقيقة، لأن الفقه الجعفري وإن لم يبرز القسمة الثلاثية (رجعي، وبائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى) إلا أنه فرق بين البينونتين في بيان الآثار، فخص الرجعي بما يملك فيه الزوج الرجعة ما دامت المطلقة في العدة، والمحرِّم حتى تتزوج بغيره، وهو ما إذا طلق الرجل امرأته ثلاث مرات مع تخلل رجعتين بينهما، والبائن وهو ما ليس للمطلق فيه الرجوع بطلاقه، وإنما يحتاج للاستئناف أن يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد إن قبلت.

وعلى ذلك يكون المحرِّم باصطلاح الجعفرية هو البائن بينونة كبرى باصطلاح الفقه السني، والبائن في اصطلاح الجعفرية هو البائن بينونة صغرى في اصطلاح الفقه السني، والمعني في الرجعي واحد عند الفريقين.

5. لم يزل باب الخضوع الاختياري للأحكام مواضع التخصيص قائمًا، وذلك بالنص في المادة الخامسة من القانون رقم (19) لسنة 2017 (قانون الإصدار) على أن:

(1) تحدد الأحكام الواجبة التطبيق على الحالات التي تخضع

لاجتهادات مختلفة بين الفقهين السني والجعفري في المسائل المتعلقة بعقود الزواج وفقًا للفقه الذي تم إبرام عقد الزواج بمقتضى أحكامه.

(2) إذا تم توثيق أو إبرام عقد الزواج خارج مملكة البحرين، تحدد الأحكام واجبة التطبيق وفقًا للتدرج الآتي:

- للفقه الذي يظهر في عقد الزواج.
- للفقه الذي يتفق عليه الزوجان عند رفع الدعوى.
- للفقه الذي يتبعه الزوج عند إبرام عقد الزواج.

6. ترعى الخصوصية المذهبية في حال خلو القانون من نص، مع نزعة ظاهرة بفتح باب الاجتهاد المطلق عن قيود المذهبية حال خلو الفقه الجعفري من قول اشتهر العمل به في المذهب (م 4 من قانون الإصدار).

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

1. التجربة البحرينية تمثل واقعًا حيًا، وتحقق -في رأيي- تطلعًا أحسب أن كل المجتمعات التي تتشكل من إثنيات مذهبية تصبو إليه، بعد أن مثلت المذاهب الفقهية جزءًا لا يتجزأ من بنى الشريعة ذاتها، بعد أن نجح الخطاب المذهبي في الاستيلاء على الحقيقة الاجتماعية، فما تحققت المكانة الرسمية للآراء الشرعية إلا باعتبار المقتضيات الاجتماعية والدنيوية، لتبين وجود صلة عضوية بين الأعراف الاجتماعية والنتاج الفقهي للمذهب، ليبرز المذهب في نهاية المطاف بوصفه نموذجًا لما يسمى العرف المنطقي[70].

(70) د. وائل حلاق. السلطة المذهبية ص19، 21.

2. الاعتبار الفقهي المالكي/الجعفري في البحرين قديم، وأن اعتبار هذه الخصوصية في التطبيق ثم في التشريع يبلغ حد العرف الدستوري الذي لا يصح الخروج عليه.

3. إن الأحكام الأسرية المقننة بالقانونين، (قانون أحكام الأسرة – القسم الأول) وقانون الأسرة لا تخرج كثيرًا على ما اطرد به قضاء الدوائر الشرعية في البحرين قديمًا وحديثًا.

4. إن غالب المعتبر بقانون أحكام الأسرة (القسم الأول) لم يزل معتبرًا بقانون الأسرة.

5. إن التخصيص المذهبي في قانون الأسرة البحريني أخص مما تشي به عبارة القانون ظاهرًا، وقد نجح الحوار، والإدارة الرشيدة، في تقليل مواضع الاختلاف، مع الحفاظ على المصلحة الاجتماعية، والقبول الشعبي، بأقل تكلفة ممكنة.

6. إذا ما قورنت التجربة البحرينية بالتجارب الأخرى التي تبنت الفصل التام بين الأحكام الواجبة الاعتبار في المنازعات الأسرية، فلا شك في تميز هذه التجربة وريادتها.

ثانيًا: التوصية:

أوصي بتكليف الباحثين في مرحلتي الماجستير والدكتوراه بقياس التجارب التشريعية لاسيما تلك التي اتخذت من الفقه الإسلامي مصدرًا بغرض الكشف عن مدى تقبلها اجتماعيًا، ومدى نجاحها في فض الخصومات، وتقليل المنازعات، والتقريب بين المذاهب حال تعدد التقاليد المذهبية.

أهم مراجع البحث

1. البداح، أحمد عبد العزيز، التشيع في البحرين، ط أولى 2011م.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط دار الجيل.
3. أبو زهرة، محمد، "أبو حنيفة، ط دار الفكر العربى.
4. الأنصاري، محمد عبد الله، تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد، إشراف وفهرسة: الشاويش، محمد زهير، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى 1963م.
5. جريدة الوسط البحرينية، العدد 5386 بتاريخ الأربعاء 26/ 4/ 2017.
6. الجوهري، كمال، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية حقوق بني سويف 1992.
7. حلاق، وائل، السلطة المذهبية، التقليد والتجديد في الفقه الإسلامي، بترجمة عباس عباس، نشر دار المدار الإسلامي، ط أولى 2007.
8. الخاطر، مبارك، القاضي الرئيس قاسم المهزع، المطبعة الحكومية بالبحرين، الطبعة الثانية 1986م، ص50.
9. الخليفة، ريم (إعلامية بحرينية)، الصفحة الإلكترونية لقناة العربية- العربية نت.
10. خليفة، محمد، التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية، طباعة دار إحياء العلوم ببيروت 1995م.
11. الخليفة، مي محمد، تشارلز بلجريف: السيرة والمذكرات المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1 2000.
12. الزحيلي، وهبة، أصول التقريب بين المذاهب، دار المكتبي، ط أولى 1420هـ 2000م.
13. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط ثانية، دار القلم 2004م.
14. السلمي، عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط الريان الثانية 1998.
15. الشاعر، عبد الرحمن ضرار، التطبيق الشرعي في الأحوال الشخصية في دولة البحرين في العصر الحديث، رسالة للماجستير مقدمة إلى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة 2001م - على الآلة الناسخة.

16. صبرة، محمد علي، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، الطبعة الثانية، يوليو 2007.

17. الصديقي، علي فيصل، تاريخ النظام القانوني في البحرين خلال العقود الأولى من القرن العشرين: دراسة قانونية تاريخية وثائقية، ط. أولى، نشر مركز عيسى الثقافي، المنامة 2019.

18. العطاوي، أحمد يعقوب، مذكرات لدارسي أحكام الأسرة في الإسلام من طلاب جامعة البحرين تحت عنوان "مدى الحاجة إلى تقنين أحكام الأسرة في محاكم البحرين الشرعية"، 2005/ 2006.

19. العطاوي، أحمد يعقوب، تطبيق أحكام الأسرة في المحاكم الشرعية في البحرين ومدى الحاجة إلى التقنين، أطروحة للدكتوراه مقدمة إلى جامعة ويلز/ لامبيتر ببريطانيا 2004. (غير منشورة).

20. الغزالي، أحمد محمد بخيت، تقنين أحكام الفقه وصياغتها تطبيقًا على مسودة مشروع قانون الأسرة البحريني، الشق السني، بحث مطول منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا/ مصر، ع 31.

21. الغزالي، أحمد محمد بخيت، العطاوي، أحمد يعقوب، القضاء في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة (مع إشارة إلى ما يجري عليه عمل القضاء الشرعي في مملكة البحرين) نشر جامعة البحرين 2015م.

22. قدورة، زاهية، شبه الجزيرة العربية، طباعة دار النهضة العربية - بيروت.

23. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، بتحقيق د. على جمعة، د. محمد أحمد سراج، نشر دار السلام، ط أولى 1421/ 2001.

24. كمال، أشرف مصطفى كمال، شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الطبعة الثالثة، نشر مؤسسة دار الكتب، الكويت 2006م.

25. الكويت اليوم، عدد السنة الخامسة والستين في 24 ذو الحجة 1440هـ- 25/ 8/ 2019.

26. كيث باتشت -أستاذ القانون بجامعة ويلز- تحضير وصياغة وإدارة مشاريع التشريعات، ضمن أوراق ورشة العمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، بيروت 3-6 فبراير 2003، بترجمة عزيز الناصر إسماعيل، متاحة بنظام PdF على الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى POGAR التشريع على الرابط:
http://www.pogar.org/arabic/publications/index.asp?tid=5ü.

27. لوريمر، ج.ج، دليل الخليج الجغرافي، طبعة مؤسسة دار العلوم - قطر.
28. المجلس العلمائي، نشرة معنونة "معالم الهدى"، عدد خاص حول قانون أحكام الأسرة، محرم 1427/ يناير 2006.
29. محروس، هناء، تحقيق صحفي بعنوان "شباب لك شباب لكل العمر/ حوارات، بتاريخ 17/ 12/ 2004. على الرابط:
http://www.shabablek.com/vb/forumdisplay.php?f=34.
30. مركز البحرين للدراسات والبحوث، ونشره المجلس الأعلى للمرأة عام 2005.
31. المسلم، محمد، ساحل الذهب الأسود، دار مكتبة الحياة ببيروت.
32. مقال عشيرة آل عصفور في إقليم البحرين (شائع عبر الشبكة العنكبوتية).
33. ملحق بجدول أعمال الجلسة الخامسة والعشرين/ دور الانعقاد الثالث/ الفصل التشريعي الرابع / بتاريخ 16/ 4/ 2017.
34. مؤتمر المرأة والألفية الثالثة، كتاب المؤتمر من إصدار جمعية نهضة فتاة البحرين.

المبادرة التشريعية

دراسة حالة الأقلية البرلمانية المغربية خلال الولاية التشريعية التاسعة (2011-2016)

د. يوسف بن هيبة*

❖

الملخص

تعد دسترة حقوق الأقلية البرلمانية أحد أبرز مستجدات الإصلاح الدستوري لسنة 2011، إذ خولتها عدة صلاحيات وامتيازات قانونية، والتي من شأنها تجاوز إكراهات مقتضيات الديمقراطية التمثيلية التي تجعل من قاعدة التمثيل النسبي أحد أهم أدوات توزيع الحقوق والاستفادة من الإمكانات الدستورية بين الأغلبية والأقلية البرلمانية، مما خول هذه الأخيرة مكانة خاصة تؤهلها للمساهمة الفاعلة والبناءة في الرفع من نجاعة أداء وظائفها الدستورية، خاصة على مستوى المبادرة التشريعية وجعلها شريكًا في صناعة القرار البرلماني.

تفرض هذه الوضعية التعرف على أهم المستجدات المتعلقة بالإصلاح

* باحث في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة عبد المالك السعدي/ طنجة . المملكة المغربية.

الدستوري لسنة 2011 على مستوى المبادرة التشريعية للأقلية البرلمانية، ومدى استثمارها للإمكانات القانونية المتعلقة بهاته الوظيفة، وذلك قصد تجاوز معيقات محدودية أدائها والنهوض بالعمل البرلماني لمجلس النواب، وهو ما يستدعي الوقوف على حصيلتها خلال الولاية التشريعية التاسعة (2016-2011) وكذا تقييمها، من أجل تعزيز سعي المشرع الدستوري المغربي للانتقال من البرلمان الوظيفة إلى البرلمان السلطة التشريعية، وكذا تمثل شروط الممارسة البرلمانية الفضلى.

الكلمات المفتاحية: الأقلية البرلمانية، المبادرة التشريعية، دستور 2011، مجلس النواب، الولاية التشريعية التاسعة، الإصلاح الدستوري.

Abstract

The legislative initiative of the Moroccan Parliamentary minorities during the ninth legislative mandate (2011-2016)

The constitutionalization of the rights of the Parliamentary minorities is one of the most important updates of the constitutional reform of the year of 2011. Where granted it several legal powers and privileges, which would exceed the constraints of the requirements of representative democracy, which make the proportional representation base one of the most important tools for distributing rights and benefiting from the constitutional capabilities between the majority and the parliamentary minorities. which gave this latter a special status that qualifies it to actively and constructively contribute to increasing the efficiency of performing its constitutional functions, especially at the level of the legislative initiative, and making it a partner in parliamentary decision-making.

This situation requires acquaintance with the most important developments related to the constitutional reform of 2011 at the level of the legislative initiative of the parliamentary minorities, and the extent to which it invests the legal capabilities related to this function. in order to exceed the obstacles of its limited performance and advance the parliamentary work of the House of Representatives, which calls for examining its outcome during the ninth legislative term (2011-2016) as well as its evaluation. In order to foster the pursuit the Moroccan constitutional legislator's endeavor to move from the functional parliament to the parliament of legislative power, as well as to represent the conditions of parliamentary best practice.

key words: Parliamentary minorities, Legislative initiative, Constitution of 2011, House of Representatives, Ninth legislative mandate, Constitutional reform.

تقديم:

تشكل السياقات السياسية أحد أهم المداخل الأساسية لفهم وتعميق النظر والمعرفة إزاء ظاهرة سياسية جديرة بالدراسة والتحليل، لذلك يعد السياق الذي صاحب ما يعرف في الأدبيات السياسية بالربيع الديمقراطي المغربي، باعتباره لحظة فارقة في التاريخ السياسي للبلد، ومرحلة متميزة ضمن مسار تاريخي تراكمي للمنجَز من قبل القوى الفاعلة في الحياة السياسية منذ الاستقلال إلى حدود لحظة التعديل الدستوري سنة2011، حدثًا مكن من اجتراح أسئلة تتعلق بطبيعة أزمة النظام السياسي، وأفقه المنشود في الانعتاق من حكم أنظمة هجينة إلى أنظمة ديمقراطية، والتي غدت مطلب شرائح اجتماعية واسعة بالنظر لعوائدها الإيجابية على الدولة والمجتمع.

ساهمت مجموعة من الأعطاب البنيوية في التأثير على مسار العمل البرلماني عمومًا، الأمر الذي أفرز تباينًا مستمرًا على مستوى تقييم حصيلتها، والتي انطلقت مع أول تجربة دستورية خلال سنة 1962، رغم إقرار الجميع أن ما تم إنجازه يعد تراكمًا تاريخيًا مقدرًا على المستوى التشريعي، إلا أن السياقين الإقليمي والوطني الذي أطر اشتغال البرلمان خلال الولاية التشريعية التاسعة؛ والتي تعد ولاية تأسيسية لأنها تأتي مباشرة بعد المصادقة على الدستور الجديد لسنة 2011، والذي حمل معه اختصاصات وضمانات حقيقية من شأن حسن استثمارها من لدن مختلف الفاعلين، المساهمة في تجويد مخرجات المؤسسة التشريعية نوعًا وكمًا، وكذا تجاوز المعيقات التي تحول دون بروز مؤسسة تشريعية قادرة على النهوض بعملية التحديث السياسي.

لم يشكل المغرب استثناء في سياق عربي ومغاربي حيال هبوب رياح

الربيع العربي الديمقراطي، فتواجده ضمن دول مغاربية تعرضت لرجاتٍ اجتماعيةٍ بفعل حراك ديمقراطي انطلق في نهاية سنة 2010 ومطلع سنة 2011، حيث أسقطت أنظمة عاتية في الحكم لعقود خارج أي شرعية ديمقراطية، لم يحل ذلك دون وصول هذه الرياح إلى المغرب، وهو ما تم التعبير عنه من خلال الاحتجاجات العارمة التي قادتها حركة 20 فبراير الشبابية، وإن كانت امتدادات هذه الموجة الاحتجاجية في السياق المغربي متميزة بخصوصيتها عن نظيرتها في البلدان المغاربية الأخرى.

وضع دفع المؤسسة الملكية إلى التفاعل معه بحسٍ استباقي واع نتيجة قراءة دقيقة لطبيعة المرحلة، لتقرر بشكل استعجالي اتخاذ رزمة من الإجراءات التي تندرج ضمن ورش الإصلاح الدستوري لسنة 2011، وتنزيل مختلف التعاقدات التي تم الاتفاق عليها، وهي: إلقاء خطاب ملكي في 09 مارس 2011، تشكيل لجنة استشارية لوضع دستور جديد، تشكيل لجنة آلية المتابعة السياسية للإصلاحات الدستورية، عرض دستور 2011 على استفتاء شعبي، إجراء انتخابات سابقة لأوانها في 25 نونبر 2016، تشكيل حكومة يقودها حزب ينتمي للأقلية البرلمانية خلال الولاية التشريعية الثامنة.

أفضت هذه التحولات إلى إصدار وثيقة دستورية جديدة سنة 2011 حمل متنها، شكلًا ومضمونًا، مستجدات جد مهمة، أعادت هندسة منطق ترتيب توزيع السلطة، وذلك بمعاودة النظر في مجموعة من الأعراف والترتيبات والمفاهيم التي ظل المشرع الدستوري المغربي وفيًا لها، ومن بين أهم هذه المفاهيم مفهوم العقلنة البرلمانية، التي نسجت علاقة مختلة التوازن بين الأغلبية الحكومية والأقلية البرلمانية[1]. مما مكن من إقرار

(1) تم استعمال مفهوم الأقلية البرلمانية على اعتبار تداوله في الكتابات البحثية

وضعية خاصة بالأقلية البرلمانية قوامها التوازن بين الأغلبية والأقلية البرلمانية[2]، خلافًا لما عرفته جل التجارب الدستورية المغربية السابقة من أول دستور 1962 إلى دستور سنة 2011.

تعد مخرجات تمكين الأقلية البرلمانية[3] في الوثيقة الدستورية لسنة 2011 أحد أبرز مستجدات الدستور الجديد، إذ خولتها عدة صلاحيات قانونية، جاءت نتيجة اعتماد مدخل الإصلاح الدستوري والذي جاء جوابًا على مطلب بعض المذكرات التي رفعت للجنة الملكية الاستشارية لتعديل دستور1996، والتي أرجعت ضعف حصيلة فرق الأقلية البرلمانية ونجاعة عملها على مستوى المبادرة التشريعية[4] مرتبط بشح الإمكانات الدستورية

بالمشرق العربي والتي تنتمي مجلة الحقوقية إلى إطارها الجغرافي، مع الإشارة أن المفهوم السالف الذكر يقابله مفهوميًا وقانونيًا عندنا في المغرب مفهوم المعارضة البرلمانية، حتى يعي القارئ التمايزات المطروحة على مستوى المجال التداولي لكل مفهوم (الأقلية البرلمانية، المعارضة البرلمانية/ الأغلبية البرلمانية).

(2) رشيد المدور، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور دراسة دستورية تحليلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 111، سنة 2016، ص700.

(3) الأقلية البرلمانية هي مجموع الفاعلين السياسيين الذين لم تسعفهم المشاركة في العملية الانتخابية للتمثيل داخل الأغلبية الحكومية، وبالتالي التواجد بشكل طبيعي ضمن الأقلية البرلمانية التي تخول لها إمكانية الانتساب لفرق المعارضة البرلمانية، مما يرفع من منسوب دمقرطة النظام السياسي في اتجاه مزيد من الانفتاح على النموذج الديمقراطي. وضع يخول مجموع الأشخاص والفرق والأحزاب المخالفة في زمن محدد انتقاد سياسة الحكومة مما يجعلها تصطف في مربع المعارضة البرلمانية. انظر:
Charles Debbasch (dir): Lexique,Dalloz,paris, p4. 2011.

(4) تمارس الأقلية البرلمانية سلطتها التشريعية انطلاقًا من فصلين دستوريين؛حق أعضاء البرلمان في التقدم باقتراح القوانين (الفصل 70)، حق أعضاء مجلسي البرلمان في تعديل النصوص القانونية المعروضة (الفصل 83).

وهزالة الإمكانات المادية واللوجستيكية المرصودة لها في الدساتير السابقة، واستئثار الحكومة بذلك، وهو ما يحول دون الارتقاء بوظائفها الدستورية في المجال التشريعي، وجعلها شريكًا في صناعة القرار البرلماني.

تُعد المبادرة التشريعية إحدى التقنيات الأساسية التي يشارك من خلالها البرلمان في العملية التشريعية، وهي صلاحية تتقاسمها الحكومة والبرلمان (أغلبية/أقلية)[5]، علمًا أن دستور 2011 عمل على دعم المبادرة التشريعية البرلمانية من خلال مجموعة من المقتضيات التي حملتها الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والنظام الداخلي[6]، رغم تباين الإمكانات البشرية واللوجستيكية بين الطرفين. لذلك عمل المشرع الدستوري والبرلماني على تمكين الأقلية البرلمانية من امتيازات دستورية من أجل ضمان مشاركتها الفعلية في الارتقاء بالمبادرة التشريعية، وذلك بغية التخفيف من معيقات منطق التمثيل النسبي القائم على المقاربة العددية في اكتساب الصلاحيات إلى منطق جديد يتغيى التوازن والمشاركة والنجاعة والفعالية.

تفرض هذه الوضعية مساءلة الدور الذي لعبته المستجدات الدستورية لسنة 2011 في استثمار الإمكانات القانونية المتعلقة بالمبادرة التشريعية، قصد تجاوز معيقات محدودية أداء الأقلية البرلمانية قصد النهوض بالعمل البرلماني لمجلس النواب، وسعيًا نحو الوقوف على مدى مساهمة هذه الحقوق والامتيازات التي منحت لمجلس النواب للانتقال به من البرلمان

(5) ينص الفصل (78) على أن لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

(6) تمت المصادقة خلال الولاية التشريعية التاسعة على نظاميين داخليين لسنتي 2012 و2013، بينما تم المصادقة خلال الولاية التشريعية العاشرة على نظام داخلي سنة 2017.

الوظيفة إلى البرلمان السلطة التشريعية، وهو الأمر الذي يستدعي التعرف على أهم المستجدات المتعلقة بالإصلاح الدستوري (دستور 2011/ النظام الداخلي) على مستوى الوظيفة التشريعية للأقلية البرلمانية (المبحث الأول). ومن تم الوقوف على الحصيلة التشريعية للأقلية البرلمانية خلال الولاية التشريعية التاسعة (2016-2011) وكذا تقييمها، الأمر الذي من شأنه أن يتيح لنا التأكد من مدى صحة التلازم الذي تدعيه الأقلية البرلمانية بين التمكين القانوني عبر مدخل الإصلاح الدستوري والارتقاء بمخرجات المبادرة التشريعية للأقلية البرلمانية في اتجاه مزيد من تمثل شروط الممارسة البرلمانية الفضلى (المبحث الثاني).

يفرض البحث في موضوع الأقلية البرلمانية استدعاء المنهج القانوني، على اعتبار موضوع المقالة يندرج ضمن انشغالات القانون الدستوري؛ الذي يتفرد بنظرياته الخاصة، ومفاهيمه المتميزة، منهج يستلزم استحضار المبادئ والنظريات العامة للقانون الدستوري والأنظمة السياسية لفهم طبيعة النسق السياسي للنظام المغربي، ومحاولة استجلاء مدى تقيد الممارسة السياسية بالنص الدستوري.

لذلك سوف يسمح لنا المنهج القانوني من قراءة تطور وضعية الأقلية البرلمانية في مسار التجربة الدستورية المؤسساتية المغربية التي انطلقت سنة 1962، والتي بوأها لأول مرة دستور 2011 مكانة خاصةً بها، وذلك قصد الوقوف على مدى مساهمة الإمكانات الدستورية المقدمة للأقلية البرلمانية في الارتقاء بوضعيتها في اتجاه تمثل الممارسة البرلمانية الفضلى، والتي تميز العديد من التجارب الدستورية المقارنة المتقدمة.

علاوة على ذلك، حاولنا مقاربة موضوع هذه المقالة من خلال المنهج النسقي والذي صاغه في مطلع الخمسينيات من القرن الماضي، "ديفيد

استون"David Eston في كتابه "النظام السياسي" على اعتبار أن الحياة السياسية تشكل نظامًا ملموسًا لا يخرج عن النظام الاجتماعي ككل[7]، لهذا لم تقتصر معالجته للنظام السياسي على دراسة تجزيئية فهو اقترح صياغة إطار نظري عام من خلال التركيز على طبيعة النظام ككل، مع الأخذ بعين الاعتبار المؤثرات البيئية الداخلية والخارجية التي تحدد هُوية هذا النظام، وشكل مخرجاته[8].

منهج يفرض تناول موضوع الأقلية البرلمانية من داخل بنية النظام السياسي المغربي، والذي يتفرد بمجموعة من الخصائص والمتحكمات في تحديد ملامح الممارسة السياسية، والتي لا يمكن عزلها عن المؤثرات الخارجية التي ازداد حجم تأثيرها وقوة نفوذها الحسم في مخرجات العمل البرلماني، والذي يلقي على عاتق الأقلية البرلمانية أدوارًا ريادية بفضل الإمكانات التي تم التنصيص عليها في المراجعة الدستورية لسنة 2011.

(7) David. E, Systems Analysis of political life, (Hardover, july 1965), p97.

(8) عبد الإله سطي، صناعة القرار السياسي، بحث في المؤسسة والمؤسسات بالنظام السياسي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة2017،ص 26.

المبحث الأول

مستجدات المبادرة التشريعية للأقلية البرلمانية بمجلس النواب

شكلت الأقلية البرلمانية أحد الأركان الأساسية سواء في الحياة السياسية أو داخل المؤسسة التشريعية، والتي بصمت على مجهود مقدر في تاريخ تطور التجربة الدستورية المغربية التي انطلقت مع دستور 1962، إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2011، إلا أنه سُجل فارغ كبير على امتداد هذا المسار من حيث تأطير وضعيتها داخل فضاء المؤسسة التشريعية بوضع قانوني خاص، يتجاوز الارتهان لمنطق الأغلبية والأقلية، والانتقال إلى إقرار حقوق تفضيلية تكسبها حقوقًا، وتمكنها من الرفع من نجاعة أدائها، وتحريرها من ضغط مخرجات الديمقراطية التمثيلية التي لا تمنحها إلا هامشًا متواضعًا من الإمكانات والضمانات للأقلية البرلمانية للتأثير في صناعة القرار البرلماني عمومًا (**المطلب الأول**)، في الاتجاه نفسه ينبغي الإشارة إلى أن الفصل العاشر من دستور 2011 نص في فقرته الأخيرة على تحديد كيفيات ممارسة فرق الأقلية لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قانون تنظيمي أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي[9] لكل مجلس من مجلسي البرلمان، إلا أن المشرع البرلماني قرر إدراجها ضمن مقتضيات النظاميين الداخليين لسنتي

(9) إن الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية هي امتداد للدستور والقوانين التنظيمية مفسرة لهما ومكملة لهما، لأنه كما يقول العميد مارسيل بيرلو" Marcel Perlotفي حالة قصور الدستور والقانون، يكون المجلس التشريعي نفسه هو الوحيد المختص في تحديد شروط اشتغاله وتسييره، فالأجهزة البرلمانية لا يمكنها أن تنظم إلا بالدستور والقانون أو بنفسها، وهذه نقطة أساسية تعكس الأهمية الكبرى لنظام المجالس البرلمانية. انظر:
Marcel perlot,Droit parlementaire français, cours a' l'IEP 1958 Paris; les cours de droit p 2..

2012 و 2013؛ أمر يستدعي التعرف على أهم الحقوق والإمكانات والضمانات المتعلقة بالوظيفة التشريعية التي استطاع النظام الداخلي أن يقرها لفائدة الأقلية البرلمانية (**المبحث الثاني**).

المطلب الأول
الإطار القانوني المنظم للمبادرة التشريعية لعمل الأقلية البرلمانية في دستور 2011م

شهد النظام البرلماني المغربي منذ الاستقلال العديد من الإصلاحات، التي همت تعديل شكل المؤسسة التشريعية وتركيبتها واختصاصاتها، وذلك بهدف تقوية دورها الجوهري في بناء دولة المؤسسات[10]، حيث شكلت وظيفة التشريع أبرز الوظائف الكلاسيكية الرئيسية للبرلمانات العالمية، والتي ارتبط وجودها بالمؤسسات التشريعية، إلى جانب ظهور وظائف أخرى تباعًا بسبب معطيات مرتبطة بتحولات في طبيعة المهام الملقاة على الدولة والبرلمانات الحديثة، لذلك نجد أن الدستور الجديد لسنة 2011 منح المؤسسة التشريعية وضعية اعتبارية جد مهمة في الهندسة الدستورية، حيث تم الارتقاء بها من مؤسسة دستورية إلى سلطة تشريعية، ويتجلى ذلك من خلال استبدال عنوان الباب الثالث "البرلمان" من دستور 1996[11]، إلى "السلطة التشريعية" في الباب الرابع من دستور 2011[12]. توصيف تم

(10) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المقاربة النيابية للنموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية، إحالة رقم 24/ ,www.cese.ma.¿ ص50.

(11) دستور المملكة المغربية لسنة1996، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1,96,157 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1417(07 أكتوبر 1996)، الجريدة الرسمية: عدد 4420 بتاريخ 10 أكتوبر 1996.

(12) دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1,11,91 بتاريخ 27

تضمينه في متن الفقرة الأولى من الفصل (70) منه على أن "يمارس البرلمان السلطة التشريعية". وبموجب هذه الصيغة أصبحت ممارسة السلطة التشريعية اختصاصًا شبه حصري على البرلمان في المجالات التي حددها الدستور. هذا المستجد يحمل دلالات ومضامين من شأنها التعزيز من مكانة الاختصاص التشريعي للمؤسسة التشريعية في مجمل عملية التحديث السياسي، والذي يرمي إلى الارتقاء بالنظام السياسي إلى مصاف الدول الديمقراطية.

في هذا السياق حظيت المؤسسة التشريعية بحظ وافر من الإصلاحات التي جاء بها دستور 2011، وغدت المصدر الوحيد للتشريع، وتم توسيع مجال القانون من تسعة مجالات إلى أزيد من ثلاثين مجالاً[13]، وخص مجلس النواب بكلمة الفصل في المصادقة والبث في النصوص التشريعية[14]، وتعيين رئيس الحكومة على أساس نتائج انتخابات أعضاء مجلس النواب[15]، واختصاص مجلس النواب بتنصيب الحكومة ومسألة منح الثقة[16]، إيداع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مجلس النواب الفصل (78)، ولمجلس النواب امتياز التصويت النهائي عند اختلاف المجلسين[17].

يعتبر البرلمان في الأصل الجهة المختصة بوضع القوانين، ذلك أنه باستثناء القواعد الدستورية، فإن جميع القوانين تصدر عن

شعبان 1432 (29يوليو2011)، الجريدة الرسمية: عدد5964 مكرر في 30 يوليو 2011.

(13) الفصل 71 من دستور 2011.

(14) الفصل 70 من دستور 2011.

(15) الفصل 47 من دستور 2011.

(16) الفصل (103) من دستور 2011.

(17) الفصل (84) من دستور 2011.

البرلمان[18]، لأجل ذلك تعد المبادرة التشريعية إحدى التقنيات الأساسية التي يشارك من خلالها البرلمان في العملية التشريعية، باعتبارها الخطوة الأولى والمدخل الوحيد لأي إجراء يرمي إلى وضع نصوص قانونية بالمفهوم الشكلي، إذ لا يتصور وضع أي قانون من هذا القبيل دون المرور بهذه الخطوة[19]. هذا المقتضى تم تضمينه في الفصل (78) من دستور 2011، والذي جاء في فقرته الأولى على أن "لأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين"، حيث لم يرجح فئة على حساب الأخرى، وأن التقدم بمقترحات القوانين حق مضمون لجميع أعضاء البرلمان وهو ما يجعله حق مشترك بين الأغلبية والأقلية البرلمانية بغض النظر عن العدد.

تصطدم هذه الوضعية بهيمنة المبادرة التشريعية للحكومة مقارنة بالمبادرة التشريعية البرلمانية، وأصبحت ظاهرة عامة تعرفها الدول التي تنهج منطق العقلنة البرلمانية[20]، التي تأثر بها المشرع المغربي والذي يستحضر إرث التجربة الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958. وفي سياق التخفيف من ثقل العقلنة البرلمانية[21] على أداء عمل مجلس النواب، حاول المشرع

(18) أم كلثوم جمال الدين، القانون البرلماني المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، وجدة 2005 . 2006، ص227.

(19) سيدي محمد ولد سيدي آب، الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى، 2001، ص111.

(20) زكرياء أقنوش، الإجراءات التشريعية بالمغرب بين القواعد القانونية والتطبيقات القضائية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 02، سنة 2009، ص41.

(21) العقلنة البرلمانية هي "مجموعة الآليات الدستورية الرامية إلى تقليص من مجال القانون، والحد من سيادة البرلمان في ممارسة التشريع والرقابة، وإخضاع أعماله للرقابة الدستورية، لمنع أهميته على السلطة التنفيذية وضمان استقرارها". انظر:

الدستوري من خلال دستور 2011 دعم العمل التشريعي لنواب الأقلية البرلمانية، حيث نصت مقتضيات الفصل (10) على حقها في " المشاركة الفعلية في مسطرة التشريعي لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان. والتنصيص في الفصل (60) على أن الأقلية مكون أساس في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة. في المنحى نفسه يؤكد الفصل (82) على (ما يلي): "يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة المقترحات ومن بينها تلك المقدمة من قبل الأقلية. ويقصد بحق الاقتراح ذلك العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه[22]، وهو ما يعني تخويل الأقلية البرلمانية حق تفضيلي وإمكانية طرح مقترحات قوانين يلزم البرلمان على دراستها.

ينص الفصل (69) من دستور 2011 على عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، حيث خص الأقلية البرلمانية حصريًا برئاسة لجنتين على الأقل للأقلية تكون من بينهما وجوبًا اللجنة المكلفة بالتشريع وفقًا لأحكام الفصلين (10 و69) من الدستور. إن اعتماد هذه الصيغة التوكيدية لدور الأقلية البرلمانية في مجال التشريع يعطي لهذه المقتضيات الدستورية طابع النفاذ أكثر، ومن خلال مضامينها يستخلص على أن مجال التشريع ليس حكرًا على الحكومة أو على أعضاء الأغلبية، وإنما هو مجال تتقاسمه مختلف مكونات مجلس النواب (حكومة، أغلبية، أقلية)[23]. وهو ما يشكل

رشيد المدور، البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، دفاتر في القانون البرلماني المغربي، العدد الأول، ط1، مطبعة شمس برينت، الرباط، المغرب، ص37.

(22) أم كلثوم جمال الدين، مرجع سابق، ص233.

(23) عثمان الزياني، الحماية الدستورية لحقوق المعارضة البرلمانية مقاربة على ضوء دستور 2011، منشورات مجلة الحقوق. مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 05، 2012، ص86.

للأقلية ضمانة وحماية قانونية لممارسة صلاحياتها، علمًا أنها عانت من تهميش على مستوى العملية التشريعية جراء هيمنة المشاريع الحكومية، والأغلبية البرلمانية التي أضعفت أداء الأقلية البرلمانية نتيجة هيمنتها على عمل اللجان وحد من حظوظها في تمرير مقترحات القوانين وتسجيلها في جدول أعمال المجلس من أجل مناقشتها.

يُعد حصر مجال القانون آلية من شأنها الحد من السلطة التشريعية للبرلمان؛ حيث إن المواد التي لا يشملها القانون تختص بها السلطة التنظيمية، وهذا جعل من البرلمان مشرعًا استثنائيًا، بينما جعل من الحكومة مشرعًا عاديًا وغير مقيدة دستوريًا[24]، لذلك عانت الأقلية البرلمانية أيضًا من حرمانها حق تعديل مشاريع القوانين[25]، حيث سجل التفاعل الإيجابي للحكومة مع مقترحات الأغلبية البرلمانية، في مقابل ضعف التفاعل مع مقترحات الأقلية البرلمانية مستأثرة بسلطتها في هذا المجال: سلطة معارضتها لبحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر[26]. أيضًا يمنح سلطة التصويت الإجمالي

(24) المختار مطيع، القانون الدستوري وأنظمة الحكم المعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، دجنبر 1998، ص165.

(25) الفصل (79) من دستور 2011، " للحكومة أن يدفع بعدم قبول لأي اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية، وليس من حق البرلمان ذلك، وإذا وقع خلاف في هذا الشأن بين الحكومة والبرلمان، تفصل فيه المحكمة الدستورية في ظرف ثمانية أيام بطلب من أحد مجلسي البرلمان أو من الحكومة".

(26) الفصل (83) من دستور 2011. لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر. يبت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس المعني بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه.

الحق للحكومة، متى شاءت، بوقف المناقشة في مسألة التعديلات، إذ لاحظت أن أعضاء البرلمان بتعديلاتهم المتكررة يحاولون مثلًا إفراغ المشروع القانوني من المحتوى الذي سعت إليه. ويظهر من خلال ذلك أنه بانعدام حقوق الأقلية في الاقتراح والتعديل يصبح البرلمان عبارة عن غرفة للتسجيل[27].

وفي سياق استمرار الحد من السلطة التشريعية للبرلمان خول دستور 2011 تفويض التشريع للحكومة بقانون إذن؛ حيث نص الفصل (81) على أن "للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية .يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب". كما أن أي مقترح للبرلمان(أغلبية/ أقلية) وتعديلاته في الميدان المالي تخضع لقيد هام، حيث تملك الحكومة حق رفضها "إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود"[28].

عمل المشرع الدستوري على التخفيف من صرامة أسلوب تعاطي الحكومة مع المبادرة التشريعية البرلمانية من خلال إلزامها ببيان أسباب

---

(27) بنيونس المرزوقي، صبح الله الغازي، موقع البرلمان في النظام الدستوري والسياسي على ضوء التجربة البرلمانية الرابعة، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، العدد 04، ص32.

(28) الفصل (77) من دستور 2011.

الرفض الواردة، والتي نص عليها الفصل (77) من دستور 2011. بحيث «يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة. وللحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان». إجراء جد مهم يفرض على الحكومة تعليل قرار رفضها، مما يخرج العمل البرلماني داخل اللجان من منطق التعنت الحكومي غير المبرر لمقترحات الأقلية البرلمانية خاصةً إلى الحوار والإقناع واستدعاء الحجج التي على أساسها تم رفض المقترح. الأمر الذي يمنح الباحث مادة تخول له تقييم سلوك الحكومة في تعاملها مع المبادرة التشريعية للأقلية البرلمانية قبولاً أو رفضًا.

على الرغم من تقييد المبادرة التشريعية للأقلية البرلمانية، يعد تحقيق مطلب منحها السبق والوقت الكافي في المناقشات التشريعية خطوة مهمة قد تمكنها من رفع قدراتها وخبرتها في تطوير العملية التشريعية، وجعلها شريكًا في صناعة القرار البرلماني، الأمر الذي يجسد فعليًا إشراك الأقلية في بناء تجربة ديمقراطية متوازنة. ويتجلى ذلك أيضًا من خلال إلزام القانون التنظيمي 065,13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها على أن "تخصص الحكومة كل شهر على الأقل اجتماعًا لدراسة مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان من الأغلبية والأقلية وتحديد موقف الحكومة"[29]. ويمكن إجمال الحقوق الخاصة بفرق الأقلية البرلمانية في دستور 2011 في الفصول التالية (10- 60-69-82).

(29) ظهير شريف رقم 1,15,33 صادر في 28 من جمادى الأول 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065,13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

المطلب الثاني

المبادرة التشريعية للأقلية البرلمانية في النظام الداخلي لسنة 2013م

ينبغي الإشارة إلى أن الفصل العاشر من دستور 2011 نص في فقرته الأخيرة على تحديد كيفيات ممارسة فرق الأقلية لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قانون تنظيمي أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان، إلا أن المشرع البرلماني قرر إدراجها ضمن مقتضيات الأنظمة الداخلية للسنوات على التوالي 2012 و2013 و2017 وهو ما أتاح للنواب صلاحية حصرية في تنظيم طريقة عملهم بعيدًا عن تدخل السلطة التنفيذية والتي يتعاظم تأثيرها من خلال صلاحياتها في المبادرة التشريعية المتعلقة في إعداد مشاريع قوانين تنظيمية.

لابد من التأكيد أن شرط اكتساب الحقوق من طرف الأقلية البرلمانية يفرض ضرورة التقيد بإجراء محدد وموجب من أجل حيازة موقع الانتماء للأقلية البرلمانية سواء فرقًا أو مجموعات نيابية أو نائب غير منتسب، حيث يؤكد النظام الداخلي لسنة 2013 في بابه الخامس "الفِرق والمجموعات النيابية" من المادة (35) على شرط النظام التصريحي، حيث "يتعين على الفِرق والمجموعات النيابية التي تختار الانتماء إلى الأقلية أن تقدم تصريحًا مكتوبًا يعلن عن ذلك إلى رئاسة المجلس. كما يمكن للفِرق وللمجموعات النيابية المنتمية للأقلية أن تسحب التصريح المنصوص عليه أعلاه في أي وقت. ينشر التصريح بالانتماء إلى الأقلية وكذا سحبه بالجريدة الرسمية". إنه إجراء مسطري يتميز بالوضوح والأهمية في عملية اكتساب حقوق الأقلية البرلمانية التي يخولها دستور2011 ومختلف الأنظمة الداخلية لسنوات 2012 و2013 و 2017.

خلافًا لهذا الأمر، سجل تراجع المشرع البرلماني عن "النظام

التصريحي"[30] الذي اعتمد في الولاية التاسعة (2011-2016)، وتم الاكتفاء فقط بمقتضيات المادة (66) ضمن مقتضيات النظام الداخلي لسنة 2017[31] الذي أطر اشتغال الولاية التشريعية العاشرة (2016- 2021)، والتي تنص على أن "يشعر كل فريق أو مجموعة نيابية وكل نائب غير منتسب اختار الأقلية رئيس مجلس النواب كتابة ويتم الإعلان عنه في الجلسة العمومية الموالية لهذا الإشعار". وهو الإجراء نفسه الذي نصت عليه المادة (40) من النظام الداخلي لسنة 2013، مع إضافة أن حق إشعار اختيار الأقلية لا يقتصر فقط على الفِرق بل يشمل كذلك المجموعات النيابية وكل نائبة أو نائب غير منتسب[32].

(30) إن التصريح السياسي ليس بأمر جديد على العمل البرلماني، إذ تم إقراره في أول نظام داخلي لسنة 1963 في الفصل الثامن عشر من الباب الخامس للنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1963: يتم تكوين الفِرق بعد أن تضع لدى مكتب المجلس تصريحًا سياسيًا موقعًا عليه من طرف أعضائها، ومصحوبًا بلائحة النواب المنخرطين فيها، ويشار في هذه للائحة كذلك إلى اسم رئيس الفريق، وبعد كل هذه الإجراءات تنشر المستندات برمتها في الجريدة الرسمية. انظر: محمد بتيس، الموسوعة البرلمانية، المسار البرلماني المغربي، من النشأة إلى الانتقال الديمقراطي، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة2007،ص213.

(31) النظام الداخلي لسنة 2017، قرار المحكمة الدستورية في رقم 65/ 17 الصادر يوم الاثنين10 من صفر 1439 الموافق لـ 30 أكتوبر 2017.

(32) اعتبر قرار المجلس أن ما تضمنته هذه المواد (40 و41 و42 و45)، من "حقوق لفرق المعارضة بمجلس النواب ليس فيه ما يخالف الدستور، شريطة أن يشمل كذلك المجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة نيابية المنتمين للمعارضة"، بناء على القرار 924-13 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2013، بشأن النظام الداخلي، لمجلس النواب المراجع في فاتح أغسطس 2013. ساهم بدوره قرار المجلس الدستوري رقم 924/ 13 في تدقيق إجراءات

إن التقيد "بالتصريح السياسي" قصد حيازة موقع ضمن مكونات الأقلية البرلمانية يترتب عنه مباشرة الاستفادة من حقوق الأقلية البرلمانية المنصوص في الدستور أو في النظام الداخلي، مقتضى تنص عليه الفقرة الثانية من المادتين (40 و66) على التوالي من النظاميين الداخليين لسنتي 2013 و2017 "تستفيد فرق الأقلية بمجلس النواب من الحقوق المنصوص عليها في الفصل العاشر من الدستور".

استطاع بدوره المشرع البرلماني من خلال مقتضيات النظام الداخلي تمكين الأقلية البرلمانية من مجموعة من الإمكانات والامتيازات، حيث نص على ما يلي:

المشاركة في مسطرة التشريع: نصت المادة (41) في الباب السادس من النظام الداخلي لسنة 2013 على حق الأقلية البرلمانية فيما يلي: أ) المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال المجلس، ولفريق من الأقلية أن يطلب تسجيل مقترحات القوانين بجدول أعمال المجلس بعد انصرام الآجال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي. ب) يخصص لفريق من الأقلية صاحب المقترح حصة زمنية في حدود 10 دقائق في بداية/ الجلسة المخصصة لدراسة مقترحات القوانين طبقًا للفقرة الثانية من الفصل (82) من الدستور لتقديم البيانات والتوضيحات بخصوص مقترحات القوانين المقدمة من قبله والأسباب التي أدت إلى تأخير البت فيها. ج) تخصص بالمناصفة بين

الانتساب إلى المعارضة البرلمانية، حيث نصت المادة (66) من النظام الداخلي لسنة 2017 على أن إشعار رئيس المجلس لم يعد يقتصر فقط على رئيس كل فريق بل يمكن أن يشمل كل مجموعة نيابية وكل نائبة أو نائب غير منتسب اختار المعارضة.

الأغلبية والأقلية الحصة الزمنية لمناقشة مقترحات القوانين المقدمة من قبل الأقلية. د) تقدم بالأسبقية التعديلات المقترحة من فرق الأقلية بالجلسة العامة حول كل مادة. منح المشرع البرلماني من خلال المادة (44) من النظام نفسه الأقلية البرلمانية رئاسة لجنتين على الأقل للأقلية تكون من بينهما وجوبًا اللجنة المكلفة بالتشريع، ولا بحق الترشح لرئاستها إلا لنائبة أو نائب من الأقلية.

مُنحت الأقلية البرلمانية الأسبقية في مناقشة التعديلات التي تقدمها فرقها في الحالة التي تكون فيها تلك التعديلات متعددة، كذلك نصت المادة (143) من النظام الداخلي لسنة2013 على إجراء من شأنه إشراك الأقلية في العملية التشريعية، حيث "إذا تعددت التعديلات تجري المناقشة حولها حسب الترتيب التالي: تعطي الأسبقية في المناقشة، للتعديلات التي تقدمها فرق الأقلية، ثم التعديلات المقدمة من طرف الحكومة، ثم باقي النواب والتي تنصب على موضوع واحد. عندما يعرض تعديل ما على المناقشة لا تعطى الكلمة بالإضافة واحد من أصحاب التعديل، إلا للحكومة ولرئيس أو لمقرر اللجنة المعنية بدراسته عند الاقتضاء وفي آخر الأمر لمتكلم واحد معارض وآخر مؤيد للتعديل". بالإضافة إلى ذلك "خصص بالمناصفة بين الأغلبية والأقلية الحصة الزمنية لمناقشة مقترحات القوانين المقدمة من قبل الأقلية".

رئاسة لجنتين دائمتين: نص الفصل (69) من دستور 2011 في فقرته الأخيرة على "تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للأقلية، على الأقل". وهو الأمر الذي نص عليه الفصل العاشر من دستور 2011 على تحديد رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب، بينما سكت المشرع الدستوري عن ذكر اللجنة الثانية، بحيث ترك الأمر مفتوحًا للنواب عبر مقتضيات النظام

الداخلي لتحديد باقي اللجان، وهو الأمر الذي تم إغفاله على مستوى إقراره في النظاميين الداخليين لسنتي2012 و 2013، تم استدراك هذا الأمر في النظام الداخلي لسنة 2017 في مادته السبعين بتسمية اللجنة الثانية، حيث تُمنح "بالأسبقية لجنة مراقبة المالية العامة إذا تقدمت الأقلية ترشيحها"، وهو ما يفيد أن لجنة العدل والتشريع تمنح وجوبًا للأقلية البرلمانية، بينما الثانية تبقى اختيارية، رغم أن الممارسة العملية خلال الولاية التشريعية التاسعة أو الولايات التشريعية السالفة، تفيد أن الأقلية تستفيد من رئاسة أكثر من لجنة[33]. الأمر الذي يؤكد أن واقع الممارسة متقدم على ما تم التنصيص عليه ضمن مقتضيات دستور 2011.

شكل إسناد رئاسة اللجنة الدائمة للعدل والتشريع للأقلية البرلمانية وفق مقتضيات الفصل العاشر من دستور2011، أحد أبرز مستجدات تمكين الأقلية من الارتقاء بالأداء التشريعي للمؤسسة التشريعية، الأمر الذي يُخول لها ضمان حضور رئيس اللجنة ضمن ندوة الرؤساء، والتي تتمتع بصلاحيات جد مهمة في تنظيم العمل البرلماني، وهو اختيار لم تساير فيه التجربة الدستورية المغربية نظيرتها الفرنسية التي منحت الأقلية البرلمانية للجنة المالية، من أجل منحها إمكانية متابعة دقيقة لمصدر تمويل وتكلفة مختلف المشاريع المتعلقة بتنزيل برنامج السياسات العمومية الحكومية، موقع سوف يمكنها من تملك مصادر المعلومة الكفيلة بتقديم عملية تقييم موضوعية وعلمية بعيدًا عن المواقف الصادرة عن انطباعات أو حسابات مصلحية ضيقة.

(33) حصيلة أشغال مجلس النواب للسنتين التشريعيتين 2011-2012 و 2012-2013،الجزء الأول: هياكل مجلس النواب، منشورات مجلس النواب، العدد 43، ص103- 121.

رغم هذه المستجدات الدستورية المهمة، نجد أن النزعة البرلمانية المعقلنة شكلت اتجاهًا دستوريًا في تحديد عمل البرلمان، ومن ثم فإن الدساتير المغربية قد بلورت هذه النزعة بكيفية مباشرة في رسمها لحدود ممارسة السلطة التشريعية من قبل البرلمان، وهيمنة الحكومة على المسطرة التشريعية[34]. حيث تم التنصيص على أن "يتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها[35]. وهو الأمر الذي يجعل من الحكومة مهيمنًا حقيقيًا على جدول أعمال البرلمان؛ بما لها من سلطة مطلقة في تحديد الأسبقية والترتيب الذي تريده بين نقاط الجدول، مما كان يعطي امتيازًا دائمًا لمشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة على مقترحات القوانين التي تبادر بها أعضاء مجلسي البرلمان عمومًا، وبصفة خاصة منها تلك التي لا تقبلها، أي أن مقترحات القوانين التي لا ترغب فيها الحكومة يصعب، من دون أن يستحيل برمجة مناقشتها في الجلسات العامة[36].

(34) عبد الإله فونتير، أصوله التاريخية ومرجعيته الدستورية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، الجزء الثالث، تطبيقات العمل التشريعي وقواعد المسطرة التشريعية، سلسلة دراسات وأبحاث جامعية4، مطبعة المعارف الجديدة، 2002، ص212.

(35) نص الفصل (82) من دستور 2011 على أن يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة.

(36) رشيد المدور، البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، دفاتر في القانون البرلماني المغربي، مرجع سابق، ص21-22.

المبحث الثاني

المبادرة التشريعية للأقلية البرلمانية بين الحصيلة والتقييم

منح دستور 2011 على غرار باقي الدساتير السابقة حق المبادرة التشريعية للحكومة وأعضاء البرلمان، حيث "لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين، تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين"[37]. وضعية تفرض علينا التعرف على حصيلة (مشاريع/مقترحات) القوانين خلال الولاية التشريعية التاسعة (**المطلب الأول**)، والعمل على تقييمها قصد الوقوف على مدى استثمار الأقلية البرلمانية للمستجدات الدستورية للرفع من فعاليتها وتجويد مخرجات العمل البرلماني كي يستجيب لشروط الممارسة التشريعية الفضلى (**المبحث الثاني**).

المطلب الأول

حصيلة المبادرة التشريعية لمكونات (للأقلية البرلمانية / الأغلبية / الحكومة)

أعلنت الحكومة من خلال برنامجها المقدم أمام مجلسي البرلمان والذي صادق عليه مجلس النواب يوم 26 يناير 2012 عن اعتماد مخطط للإصلاح التشريعي من أجل تطوير وتحديث المنظومة القانونية على ضوء الدستور الجديد والبدء بالقوانين التنظيمية ذات الأولوية، هو ما تم بالفعل من خلال حصر حوالي (243) نصًا تشريعيًا، والتي ترتبط بتنفيذ بعض أحكام

(37) الفصل (78) من دستور 2011.

الدستور، حيث تم تقديم (40) مشروعًا وكذا نصوصًا أخرى تقدر بـــ (203) مقترحات من قبل السلطات الحكومية تتوزع إلى نصوص تشريعية جديدة ونصوص تشريعية لمراجعة تشريعات قائمة. وهي مبادرة وجهت بانتقاد من قبل مكونات فرق الأقلية بسبب نعتها بكونها تجسد هيمنة الحكومة على المبادرة التشريعية[38]. ويمكن تقديم معطيات إجمالية عن المشاريع المودعة والمصادق عليها والتي هي قيد الدراسة في الجدول التالي:

جدول 1: معطيات رقمية حول مشاريع قوانين مودعة، ومصادق عليها، وأخرى قيد الدراسة

	المشاريع المودعة	المشاريع المصادق عليها	مشاريع قيد الدراسة
الولاية التشريعية التاسعة (2011-2016)	389	359 بنسبة 92%	29 مشروع قانون (13 قانونًا بمجلس النواب، 16 قانونًا بمجلس المستشارين)

المصدر: حصيلة من إنجاز الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني، ص 187.

بلغ مجموع مشاريع القوانين التي تمت إحالتها على مجلس النواب في الولاية التشريعية التاسعة (2011-2016) (383) نصًا تشريعيًا ضمنها (8) مشاريع مراسيم بقوانين، صادق المجلس على (361) نصًا تشريعيًا منها، وتم سحب مشروع قانون، في حين لا يزال (13) نصًا تشريعيًا قيد الدرس بمختلف اللجان النيابية الدائمة. وأما مقترحات القوانين التي تم تقديمها

(38) من إنجاز المرصد الوطني لحقوق الناخب بشراكة مع: مؤسسة كونراد أديناور، مكتب المغرب، سنة 2017.ص10.

خلال الولاية نفسها، التشريعية فقد بلغت (242) مقترح قانون، صادق مجلس النواب على (21) منها، وتم سحب (17) مقترح قانون، وتم رفض (3) مقترحات قوانين بالأغلبية في الجلسة العامة، وتم الدفع بفصول دستورية في وجه مقترحين، ولا يزال (199) مقترح قانون قيد الدرس باللجان النيابية. أما بخصوص القوانين المصادق عليها خلال الولاية التشريعية التاسعة فيمكن تقديمها من خلال المعطيات التالية:

جدول 2: معطيات رقمية حول القوانين المصادق عليها خلال الولاية التشريعية التاسعة

القوانين التنظيمية	القوانين العادية	المجموع	نسبة الإنجاز قطاعيًا	مشاريع قوانين بقيت قيد الدراسة
18 قانونًا	174	195	%80	29
نسبة الإنجاز 162%	نسبة الإنجاز %76			

المصدر: حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان خلال الولاية التشريعية التاسعة 2011 - 2016. من إنجاز الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني. ص194.

يتبين من خلال المعطيات الرقمية الواردة في الجدول:

1. إن السلطة التنفيذية اشتغلت تحت ضغط ضرورة التقيد بالزمن التشريعي الذي فرضته الوثيقة الدستورية من أجل عرض القوانين "التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبًا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور"[39]، إذ بلغ عدد القوانين التنظيمية

(39) نص الفصل (86) على أن "تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص =

المصادق عليها خلال الولاية التشريعية التاسعة (18) من أصل (22)، وهو إنجاز استثنائي في تاريخ الحياة البرلمانية المغربية.

2. شكلت هذه الدينامية التي عبرت عنها الحكومة في مجال المصادقة على القوانين التنظيمية، حافزًا اتسع ليشمل القوانين العادية، حيث تمت المصادقة على (174) قانونًا أي بنسبة 74%، وهو ما جعل مجموع المبادرة التشريعية الحكومية تبلغ (195) قانونًا. الأمر الذي يؤشر على دينامية اشتغال معتبرة. لذلك وصفت الولاية التشريعية التاسعة (2011-2016) بالاستثنائية، بالنظر إلى العدد الذي نص عليه دستور 2011 في مجال القوانين التنظيمية مقارنة بباقي التجارب الدستورية السابقة.

منحت نتائج الانتخابات التشريعية المبكرة التي جرت في 25 تشرين الثاني/نوفمبر الصادرة لحزب العدالة والتنمية، الأمر الذي فرض تفعيل مقتضيات الفصل (47) من دستور 2011، حيث عين الملك رئيس الحكومة يوم 03 يناير 2012 من الحزب الذي تصدر نتائج الانتخابات التشريعية، وهو ما خوله للمرة الأولى في تاريخ المملكة المغربية ترؤس الحكومة بقيادة عبد الإله بنكيران، وهي الحكومة التنفيذية الثلاثون منذ استقلال المملكة المغربية سنة 1956. تتألف مكوناتها من (31) عضوًا؛ حيث نال حزب العدالة والتنمية (11) حقيبة، وحزب الاستقلال (محافظ) (6) حقائب، والحركة الشعبية (ليبرالي) (4) حقائب، وحزب التقدم والاشتراكية (الشيوعي سابقًا) أربعة مقاعد. في مقابل ذلك شكلت أحزاب الاتحاد الاشتراكي،

= عليها في الدستور وجوبًا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور". لازال القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين تطبيقًا لأحكام الفصل (133) من الدستور، في انتظار ترتيب الآثار القانونية عن قرار المحكمة الدستورية رقم 18/ 70 بشأنه، والقانونين التنظيمين للإضراب (الفصل 29).

الأصالة والمعاصرة، الاتحاد الدستوري، التجمع الوطني للأحرار، أبرز مكونات فرق الأقلية البرلمانية داخل المؤسسة التشريعية. علمًا أن خلافًا بين حزب الاستقلال ورئيس الحكومة سوف يترتب عنه تشكيل حكومة ثانية خلال الولاية التشريعية التاسعة[40].

بلغت مقترحات القوانين التي تم تقديمها خلال الولاية التشريعية التاسعة (242) مقترح قانون، صادق خلالها مجلس النواب على (21) منها، وتم سحب (17) مقترح قانون، وتم رفض (03) مقترحات قوانين بالأغلبية في الجلسة العامة، وتم الدفع بفصول دستورية في وجه مقترحين، ولا يزال (199) مقترح قانون قيد الدراسة باللجان النيابية[41]. ويمكن تقديم حصيلة المبادرة التشريعية للأقلية البرلمانية من خلال الجدول التالي:

(40) أدى انسحاب حزب الاستقلال من حكومة بنكيران الأولى نتيجة قرار المجلس الوطني للحزب بسبب خلاف حول منهجية اشتغال رئيس الحكومة وبعض القرارات المتخذة من طرف هذا الأخير والتي وصفت آنذاك بالانفرادية، إلى تعيين حكومة ثانية يوم 10 أكتوبر سنة 2013، بعد مفاوضات جد عسيرة استمرت (147) يومًا، تم على إثرها التحاق حزب التجمع الوطني للأحرار بالنسخة الحكومية الثانية ليتقلد وزارات ذات القطب الاقتصادي. وقد تشكلت الحكومة الثانية من (39) وزيرًا؛ (11) من حزب العدالة والتنمية، (08) من التجمع الوطني للأحرار، (06) للتقدم والاشتراكية، و(05) للحركة الشعبية، وباقي الوزارات وزعت على وزراء تقنوقراط.

(41) مجلس النواب، الحصيلة الولاية التشريعية التاسعة 2011- 2016، (منشورات مجلس النواب) ص05.

جدول 3: معطيات رقمية حول حصيلة الفرق (الأقلية/ الأغلبية) في مجال تقديم مقترحات القوانين خلال الولاية التشريعية التاسعة:

الولاية	المكونات	الحكومة	الفرق	مقترحات القوانين بمجلس النواب	المجموع
الولاية التشريعية التاسعة (2011-2016)	الأقلية البرلمانية	حكومة عبد الإله بنكيران الأولى	فريق الأصالة والمعاصرة	05	21
			الفريق الاشتراكي	08	
			فريق الاتحاد الدستوري	02	
			فريق الأحرار	06	
	الأقلية البرلمانية	حكومة عبد الإله بنكيران الثانية	فريق الأصالة والمعاصرة	19	86
			الفريق الاشتراكي	36	
			فريق الاتحاد الدستوري	03	
			الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	28	

المصدر: إعداد شخصي اعتمادًا على معطيات حصلت عليها من الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني.

بناء على المعطيات الرقمية للجدول يمكن تقديم الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: تمكن فريق العدالة والتنمية الذي يقود الائتلاف الحكومي من التفوق على باقي الفِرق والمجموعات البرلمانية، إذ تقدم الفريق بـ (50) مقترح قانون أي بنسبة 20,66% من مجموع مقترحات القوانين التي قُدمت خلال الولاية التشريعية التاسعة والتي بلغت (242) مقترح قانون، تقدم ينسجم والقوة العددية التي يتمتع بها الفريق داخل الأغلبية الحكومية وديناميةاشتغال نوابه تؤشر عليها المعطيات الرقمية المسجلة(42).

الملاحظة الثانية: نسجل تباين حصيلة فرق الأقلية البرلمانية، حيث نجد فريق الأصالة والمعاصرة يعد من الناحية التمثيلية هو أكبر فريق ضمن فرق الأقلية البرلمانية بـ (48) نائبًا ونائبة، يتقدم عليه الفريق الاشتراكي الذي يضم في عضويته (39) نائبًا ونائبة في فريقه النيابي على مستوى عدد مقترحات القوانين المقدمة بـ (44) مقترحًا، ويعد بذلك أنشط فريق ضمن فرق الأقلية البرلمانية رغم أنه الأقل على المستوى العددي. وهو ما يوضح أن حصيلة الفريق توجد خارج الخطاطة (المقاربة العددية /الضمانات الدستورية).

الملاحظة الثالثة: يسجل تقارب حصيلة فرق (الأغلبية/ الأقلية) خلال النسخة الأولى من حكومة عبد الإله بنكيران والتي لم تتجاوز سنتين من التدبير الحكومي، حيث تقدمت فرق الأغلبية البرلمانية بـ (25) مقترحًا بينما تقدمت الأقلية البرلمانية بـ (21) مقترحًا، خلاف ذلك استطاعت الأقلية

(42) مجلس النواب، الحصيلة التشريعية للولاية التشريعية التاسعة 2011-2016 من إنجاز إدارة البرلمان، ص207.

البرلمانية أن تتفوق على الأغلبية الحكومية على مستوى تقديم مقترحات قوانين خلال النسخة الثانية من حكومة عبد الإله بنكيران، إذ تقدمت الأقلية البرلمانية بـ (86) مقترحًا والأغلبية الحكومية بـ (65) مقترح قانون، ويعزى ذلك إلى دينامية فرق الأقلية البرلمانية (الفريق الاشتراكي، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق الأصالة والمعاصرة)، بينما الفريق الدستوري حافظ على ضعف حصيلته خلال الولاية التشريعية التاسعة عمومًا.

الملاحظة الرابعة: تمكن الفريق الاستقلالي من التقدم بمجموع (36) مقترح قانون أي بنسبة 41,86% وهي نسبة معتبرة بالنظر إلى حصيلة باقي فرق الأقلية البرلمانية، وكذا مقارنة بمشاركته الأولى خلال التجربة الحكومية الأولى لعبد الإله بنكيران، وهو ما جعله يشتغل من موقع الأغلبية البرلمانية، والتي غادرها عندما قرر المجلس الوطني لحزب الاستقلال الانسحاب من الحكومة والالتحاق بصفوف الأقلية البرلمانية، والتي أبان فيها عن دينامية معتبرة مقارنة باشتغاله من داخل الأغلبية الحكومية.

المطلب الثاني
تقييم المبادرة التشريعية للأقلية البرلمانية بمجلس النواب

مكّن دستور2011 فرق الأقلية البرلمانية صلاحيات وامتيازات، الأمر الذي بوأها وضعية تفوق قوتها العددية[43]، أمرٌ مكّن الانتقال من سلبيات التمثيل النسبي إلى منطق الامتيازات والضمانات والحقوق، بغية إحداث توازن بين الأغلبية والأقلية، قصد الرفع من فعالية المؤسسة التشريعية. على اعتبار أن نظام الأقلية البرلمانية يقتضي بالضرورة تمييزًا إيجابيًا لفائدتها عبر

(43) Pimentel Carlos-Miguel, lopposition ou le procès symbolique du pouvoir, op, cit, p,47.

منحها حقوقًا لا يمكن أن تحصل عليها وفق معيار العدد، أو على أساس قاعدة التمثيل النسبي والقطع مع وهم المساواة في الحقوق المقررة لكل البرلمانيين دون اعتبار لموقعهم السياسي، فإذا كانت النسبية ليست سوى نتيجة للمساواة بين البرلمانيين، فإن نظام الأقلية البرلمانية يعني تخويل صلاحيات أكبر من تلك المخصصة للأقلية بالنظر لأهميتها العددية(44).

بناء على المعطيات المتعلقة بحصيلة (مشاريع / مقترحات) القوانين، يمكن تقديم مجموعة من الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: استمرار تفوق حصيلة المشاريع المقترحة من طرف الحكومة مقارنة بحصيلة فرق الأقلية البرلمانية، وهو ما يوضح أن الفرق البرلمانية عامةً بمجلس النواب بعد دستور 2011، لا زالت تحت تأثير المرحلة الانتقالية التي فرضتها طبيعة السياق ومضامين الدستور الجديد، من خلال الركون إلى ضغط سلطة النموذج الذي طبع مسار حصيلة الممارسة البرلمانية السابقة بالضعف، الأمر الذي كرس الصورة السلبية عن البرلمان باعتباره غرفة للتسجيل، إذ لم ترق ممارسة النخب البرلمانية إلى مستوى الارتقاء بالحصيلة وتجويدها بما ينسجم وطبيعة التحول المؤسساتي الذي مَنح البرلمان وظيفة التشريع كاختصاص حصري، الأمر الذي يقودنا إلى استنتاج أن الدسترة لم تنعكس على العمل التشريعي للفرق البرلمانية (أغلبية/ أقلية).

الملاحظة الثانية: استمرارية الحكومة في الاستئثار بالمبادرة التشريعية، وهو ما يعكس تهميشًا فعليًا لمختلف المبادرات التشريعية التي يكون

(44) Pierre Avril: Le statut de lopposition: un feuilleton inachevé (les artiches 04 et 51 (1) de la constitution,Petites affiches nº 245, 19 décembre 2008, p 09.

مصدرها البرلمان[45]، بالنظر للموقف السلبي للسلطة التنفيذية من طبيعة النخب البرلمانية عمومًا، وخاصةً التي تتموقع ضمن فرق الأقلية البرلمانية، والتي تفتقد إلى العدة البيداغوجية والخبرة العلمية التي تسمح لها بالتقدم بمقترحات قوانين تتسم بالجودة من حيث الصياغة ومنضبطة لأصول التشريع الجيد، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إقبار هذه المبادرات أو الدفع بالأغلبية البرلمانية المساندة لها إلى التقدم بها، والتي دائمًا ما تعبر وتنسجم مع السياسة التشريعية للحكومة، حيث يتم تمريرها دون عناء وبيسر وسهولة.

الملاحظة الثالثة: لا تستسيغ الحكومة مسألة تفويت الاختصاص التشريعي للبرلمان أو تمكينه من أدوات المنافسة التشريعية، ذلك أن التكيف مع منطق التخفيف من تأثير العقلنة البرلمانية الذي حملته العديد من مقتضيات دستور 2011 بغية إحلال توازن نسبي بين مكونات المؤسسة التشريعية لازال بعيد المنال، إلا أن غياب ذلك جسد استمرار لغة الصراع والغلبة التي ترجح كفة السلطة الحكومية بالنظر إلى طبيعة الإمكانات البشرية واللوجستيكية التي تتوفر عليها، ما دام أن الأمر قد يشكل تهديدًا حقيقيًا لمجال ظل حكرًا عليها، وهو ما يتجلى من خلال ضعف تواصلها مع البرلمان وممارسة التعتيم المعلوماتي عن البرلمان في جل مجالات النشاط البرلماني. الأمر الذي فرض على البرلمان حالة من الانتظارية والاستسلام

(45) على صعيد الممارسة، فإن التجارب البرلمانية المغربية قد شهدت اللجوء المكثف من طرف الحكومة لمسطرتي تحديدها لجدول أعمال المجلس، وأولويتها في حق التعديل برفض كل التعديلات البرلمانية أو قبول تعديلات أغلبيتها ورفض تعديلات المعارضة. انظر: محمد معتصم، النظام السياسي الدستوري المغربي، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، مارس 1992، ص141.

(46) ينص الفصل الأول من دستور 2011 على "يقوم النظام الدستوري للملكة على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها".

للواقع بحكم تفوق المبادرة التشريعية للسلطة التنفيذية على المبادرة البرلمانية، وضع يخل بأحد أهم أسس العلاقة بين السلط القائمة على التوازن[46]، مطلب تؤكد عليه مقتضيات الفصل الأول من دستور 2011.

ومن أجل تجاوز هذه الصعوبات وتحسين المبادرة التشريعية، وضع مجلس النواب رهن إشارة المنتخبين دليلًا لصياغة القوانين. غير أن إعداد النصوص القانونية يظل عملًا محفوفًا بالصعوبات، ويتطلب مهارات تحريرية عالية ودراية دقيقة بالمصطلحات القانونية. ولذلك، فقد وضع المجلس سنة 2012«خطة إستراتيجية لتأهيل وتطوير عمل مجلس النواب»، تضمنت سلسلة من التدابير الرامية إلى الرفع من قدرات ومؤهلات المجلس في تحليل ومناقشة وتعديل مشاريع القوانين وإنتاج مقترحات القوانين. ومن ضمن المقترحات التي قدمتها الخطة لتحقيق هذا الهدف، إحداثُ وحدة متخصصة في التشريع (صياغة النصوص القانونية) بإدارة المجلس وموضوعة رهن إشارة النواب والنائبات[47]. يمكن للأقلية أن تقدم تعديلات بخصوص مشروع لتقريبه من موقفها الخاص، كما تستطيع أن تجند الدعم الشعبي حول قضية ما تؤخر عملية التشريع أو تحبطها. أو تقدم تعديلات تجاه التشريعات والقوانين التي تقدمها الحكومة بغرض إيجاد قاعدة مشتركة وحلول جيدة، يقبل بها الطرفين ومتقاربة من موقفها[48].

في السياق نفسه، يتوجب على الحكومة من موقع التوازن بين السلط الذي نص عليه دستور 2011، العمل على التشجيع والارتقاء بالمبادرة التشريعية البرلمانية، وذلك من أجل تقوية العمل المؤسساتي البرلماني،

(47) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المقاربة النيابية للنموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية، إحالة رقم 24/ www.cese.ma.¿ˇ

(48) عثمان زياني، مرجع سابق، ص69.

الأمر الذي من شأنه تعزيز دولة المؤسسات وجعل مجلس النواب سلطة تشريعية حقيقية، مما سوف يساهم في تقوية وظيفتها السياسية كسلطة مضادة[49]، خاصة دعم مقترحات قوانين فرق الأقلية البرلمانية بالنظر لما لها من دور مهم في توازن النسق السياسي والحد من تغول السلطة التنفيذية، وهو ما يقتضي تمكينها من ضمانات وحقوق وامتيازات تؤهلها لممارسة عملها بطريقة ناجعة، ويخولها ممارسة دور السلطة الكابحة للسلطة الحكومية التي قد تنزع نحو الاستفراد بالقرار والاستقواء بأغلبيتها البرلمانية.

يتبين من خلال ما سبق، أنه على الرغم من وضوح الدستور بشأن المبادرة التشريعية، حيث خولها لكل من البرلمان والحكومة، إلا أن الملاحظ أن هذه الأخيرة لا تزال مهيمنة على مجال إعداد النصوص التشريعية، ويعزى ضعف الأقلية في هذا المجال إلى النقص الذي يعاني منه مجلس النواب في الخبرة والدراية التقنية بصياغة القوانين، وذلك بخلاف الحكومة، التي تتوفر على موظفين متخصصين في المجال القانوني وتقدير الأثر المالي للمشاريع المقترحة، سواء بالأمانة العامة للحكومة أو في الوزارات. ويظل نجاح هذه المهمة رهينًا بتوفر مختصين وخبراء في مجال القانون يرافقون اللجان في دراستها لمشاريع ومقترحات القوانين، ويقدمون لها الخبرة التشريعية اللازمة لحسن قيامها بمهمتها، كما يتطلب أيضًا تحديد الأثر المحتمل لاعتماد أو تعديل نص تشريعي ما على الميزانية العامة للدولة، التوفر على المعطيات التقنية التي لا تكون بالضرورة واردة في نص مشروع القانون نفسه، وهي معطيات يحوزها القطاع أو القطاعات الوزارية

(49) Bligh Nabil: l'opposition parlementaire: un contrepouvoir politique saisi par le droit, revue pouvoirs nº133,2010.

المختصة. كما أن تعقد الرهانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، سيكون على البرلمان الاستناد في عمله إلى خبرة عالية التخصص في العديد من الميادين[50].

إن تواضع حصيلة المبادرة التشريعية البرلمانية للأقلية البرلمانية بمجلس النواب، يدل على أن نخبها البرلمانية لم تتكيف وطبيعة المرحلة الانتقالية الجديدة بعد دستور 2011، من خلال وضعية سابقة كان البرلمان يعتبر فيها غرفة للتسجيل، إلى وضع جديد تم الارتقاء معه بالمؤسسة البرلمانية إلى سلطة تشريعية، مما يدل على أن الرهان على الدسترة لوحدها غير كاف في إحداث تحول بنيوي في إحلال توازن خارجي بين (المؤسسة التشريعية والسلطة التنفيذية)، وتوازن داخلي بين (الأغلبية الحكومية والأقلية البرلمانية)، وكذا المساهمة في تجاوز نمطية أداء هذه الأخيرة خلال مختلف التجارب البرلمانية السابقة، والتي كانت تشهد شحًا في الإمكانات الدستورية الكفيلة بالنهوض بالعمل البرلماني عمومًا.

في هذا السياق ذهب الأستاذ الجامعي محمد زين الدين إلى أن المشكل المطروح الذي لا زال يعاني منه البرلمان المغربي عمومًا هو المحدودية، إن لم نقل ضعفًا كبيرًا على مستوى الإنتاج التشريعي، إذ إن المعدل العام لا يتجاوز (50) مشروع قانون، في حين أن الدول التي تتوفر على برلمان قوي، يصل معدل الإنتاج التشريعي فيها إلى (250) مشروع قانون في كل دورة برلمانية، كما هو الشأن، مثلاً، في البرلمان الألماني والكندي والكونغرس الأمريكي، إذ تتميز هذه الأخيرة بإنتاج تشريعي قوي،

(50) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المقاربة النيابية للنموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية، إحالة رقم 24/ 2019 www.cese.ma، ص50.

دون الحديث عن إشعاع العمل البرلماني[51]. إن البرلمان المغربي في فترات وجوده وممارسته لاختصاصه التشريعي يتميز بكون 99% من إنتاجه التشريعي حكومي المصدر، بينما لا تتجاوز مقترحاته القانونية التي تحولت لقوانين 10% من مجموع النصوص التي صادق عليها[52].

خاتمة:

إن تقييم حصيلة المبادرة التشريعية للأقلية البرلمانية بمجلس النواب خلال الولاية التشريعية التاسعة، أبان عن تسجيل استمرار تفوق حصيلة المبادرة التشريعية ذات المصدر الحكومي مقارنة بحصيلة مقترحات قوانين فرق الأقلية البرلمانية، وهو أمر يندرج ضمن منطق استمرار ديمومة المحافظة على منطق العقلنة البرلمانية المؤطرة لمخرجات العمل البرلماني، رغم الإقرار بأن دستور 2011 عمل على التخفيف منها دون أن يصل إلى مرحلة القطعية معها، إلا أن ذلك لا يعفي مسؤولية الفِرق البرلمانية عامة والأقلية البرلمانية خاصة بمجلس النواب عن تواضع حصيلتها التشريعية، بسبب عدم تكيفها وطبيعة المرحلة الانتقالية الجديدة بعد دستور 2011، حيث خولها المشرع الدستوري والبرلماني إمكانات من شأن حسن الارتقاء بالمؤسسة البرلمانية من مؤسسة وظيفية إلى مؤسسة تشريعية، مما يدل على أن الرهان على الدسترة لوحدها غير كاف في إحداث تحول بنيوي في إحلال توازن بين حصيلتي الحكومية والأقلية البرلمانية على مستوى المبادرة التشريعية، وكذا

(51) محمد زين الدين، الإنتاج التشريعي ضعيف والنظام الداخلي للغرفتين يحتاج للمراجعة، في حوار مع جريدة المغربية، شُوهد على الرابط التالي:
http://www.assahraa.ma/journal/2013/161749. بتاريخ 05 شتنبر 2019.

(52) محمد معتصم، النظام السياسي الدستوري المغربي، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، مارس 1992، ص153-154.

المساهمة في تجاوز نمطية الأداء خلال مختلف التجارب البرلمانية السابقة، والتي كانت تشهد شح في الإمكانات الدستورية الكفيلة بالنهوض بالعمل البرلماني عمومًا.

وبناء عليه، ينبغي التأكيد على أن ضعف حصيلة المبادرة التشريعية لفرق الأقلية البرلمانية يوجد خارج الخطاطة (الأداء الجيد/ النص الدستوري الجيد)، بحيث إن تواضع مستوى تكوين النخبة البرلمانية المكونة للأقلية البرلمانية، وعدم انسجام بنيتها الداخلية وضعف تنسيقها، وغياب استقلالية قرارها داخل المؤسسة التشريعية، والارتهان لموقف الحزب السياسي باعتبارها الامتداد التنظيمي له داخل مجلس النواب، جعلها لا تقدم نموذج الأقلية البناءة والمسؤولة، نتيجة غياب رهان التأسيس للفعل المعارض الجيد، القائم على تملك مقومات وشروط الحكامة البرلمانية في معالجة محدودية حصيلة مبادرتها التشريعية كمًا وكيفًا. ومن خلال ما سلف، يمكن تقديم مجموعة من الخلاصات:

1. إن دسترة حقوق الأقلية البرلمانية، لم تنعكس على أدائها وحصيلة عملها خلال الولاية التشريعية التاسعة، بحيث إن ضعف النخبة البرلمانية المكونة للأقلية البرلمانية، وعدم انسجام بنيتها الداخلية وضعف تنسيقها، جعلها لا تقدم نموذج الأقلية المسؤولة، نتيجة عدم إنجازها استحقاق للفعل المعارض الجيد، وللأقلية البرلمانية المسؤولة.

2. استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على وظائف السلطة التشريعية، رغم كل الإمكانات التي حملها دستور 2011 لصالح هذه الأخيرة، الأمر الذي من شأنه استمرار البرلمان كغرفة للتسجيل ومحاولة إضفاء نوع من الشرعية والمشروعية على مجمل العملية السياسية، وهو خلل يؤدي إلى فقدانها الفاعلية المؤسساتية والاستقلالية والمبادرة السياسية، مما يعمق من الهوة بين مستلزمات الانتقال إلى الديمقراطية والإجراءات العملية الكفيلة بتحقيق ذلك.

3. رغم التخفيف من ثقل العقلنة البرلمانية في دستور 2011، لا زال تأثيرها حاضرًا بقوة في تقييد أداء فِرق الأقلية البرلمانية خاصة والمؤسسة التشريعية عامةً، لذلك ينبغي الانتقال من منطق الاستغراق في المحافظة على الاستقرار المؤسساتي إلى البحث عن الفعالية المؤسساتية والتي من شأنها جعل المؤسسة التشريعية مصدر القرار المنتج لسلطة نظام سياسي ديمقراطي.

4. إن عملية تمكين الأقلية البرلمانية من مكانة خاصة في دستور 2011، وأجرأة ذلك على مستوى مقتضيات النظام الداخلي لسنتي 2012 و2013، يبقى غير كاف في معالجة أعطاب المؤسسة التشريعية، علمًا أن شح الإمكانيات الدستورية خلال حقبة الستينات والسبعينات لم تحل دون أداء قوي للأقلية البرلمانية، سواء داخل العمل البرلماني أو على مستوى التأثير في المشهد السياسي، الأمر الذي يؤكد على عدم تلازم الأداء القوي للأقلية البرلمانية وتملك صلاحيات دستورية رغم الإقرار بأهميتها في الارتقاء بوظائف مجلس النواب، والمساهمة المعتبرة في عملية التناوب بالوسائل الديمقراطية وفقًا لمقتضيات الفصل السابع من دستور2011.

بعد معالجتنا لإشكالية الموضوع والتي أبانت على أن دسترة حقوق الأقلية البرلمانية في الدستور الجديد لسنة 2011، تعد خطوة جد متقدمة في سبيل الارتقاء بممارسة مهامها ووظائفها، إلا أن تواضع حصيلتها لا يمكن اختزاله وحده في شح الضمانات الدستورية، بدليل أن الهامش المتاح لم يتم تفعيله، في مقابل ذلك لا يمكن تحميل الأقلية البرلمانية ثقل الأزمة البنيوية التي ترزخ تحت وطأتها المؤسسة التشريعية، وبناء عليه، يمكن تقديم مجموعات من التوصيات بغية منح المقتضيات الدستورية لسنة 2011 الفعالية المطلوبة في الارتقاء بالوظيفة التشريعية للأقلية البرلمانية:

1. ضرورة إحداث وحدة متخصصة في التشريع (صياغة النصوص

القانونية) بإدارة المجلس، توضع أعمالها رهن إشارة النواب والنائبات لجميع الفرق وخاصة فرق الأقلية البرلمانية، كما يتعين على هذه الوحدة أن تكون على مستوى عال من الخبرة القانونية، حيث إن صياغة مقترحات القوانين تعد صناعة تشريعية تستلزم ضرورة الإحاطة بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... المرتبطة بهذا المقترح.

2. ضرورة التنصيص على استحداث مؤسسات بحثية تعنى بتقديم الخبرة العلمية للبرلمان، ذلك أن المجالس التي تسعى إلى الاضطلاع بدور فاعل في مجال التشريع لم تعد تكتفي بما يختزنه أعضاء المجلس من معرفة وخبرة، والتي تبقى محدودة بالنظر للتحولات المتسارعة التي تشهدهما الظاهرتين الاجتماعية والقانونية والرهانات الملقاة على دور المؤسسة التشريعية، الأمر الذي يفرض الاستعانة بخبرات إضافية في مجالات بحثية متنوعة ودقيقة، على غرار مجموعة من التجارب البرلمانية الديمقراطية التي تلجأ إلى إسناد عملها بخبرات المراكز البحثية المتخصصة[53].

3. يتوجب على فرق الأقلية البرلمانية مد جسور التواصل مع المراكز البحثية خاصة العاملة في مجال تقنيات التواصل السياسي، ومدها بالخبرة

(53) تم إحداث لأول مرة الجائزة الوطنية للدراسات والأبحاث حول العمل البرلماني بالمغرب، والتي تم تضمينها ضمن مقتضيات المادة (350) من مقتضيات النظام الداخلي لسنة 2017، كما تعد خطوة مهمة في سياق تفعيل المادة (02) من اتفاقية إطار للشراكة والتعاون العلمي بين مجلس النواب ومجموعة من المؤسسات العمومية، جائزة يشرف على تنظيمها المركز البرلماني للأبحاث والدراسات والذي يتشرف الأستاذ أحمد مفيد برئاسته، خطوة من شأنها تقديم مادة علمية بحثية نظرية علمية أكاديمية من شأنها تجسير وتشبيك العلاقة بين المعرفة البحثية والارتقاء بالممارسة البرلمانية من خلال إسنادها بجهد بحثي من شأنه تجويد مخرجات العمل البرلماني.

اللازمة من أجل اتقان فن التعامل مع المعلومات وتعلم طرق توظيفها الجيد. فهي مدعوة إلى توظيف تكنولوجيا المعلوميات والاتصال واستثمار خدماتها سواء تعلق الأمر بتكنولوجيا الحواسيب والاتصال أو تكنولوجيا البرمجيات لضمان السرعة والمردودية وتحقيق الأهداف المثلى[54].

4. تمكين فرق الأقلية من تقنيات تحليل أو إنجاز دراسات أثار تتعلق بمشاريع ومقترحات القوانين ضمانًا لفعاليتها في مرحلة التنفيذ. لأن القانون هو أفضل آلية ممكنة لإنجاح السياسة المعتزم اعتمادها وتنوير النواب والنائبات بطريقة دراسة الجدوى والانعكاسات الإيجابية أو الاستباقية قبل الشروع في المناقشات.

5. رغم هذه التحولات المهمة في مسار التجربة الدستورانية المغربية، فإن تأثير الأقلية البرلمانية ظل جد محدود، إذ لم تقترن عملية التأهيل المؤسساتي باتخاذ إجراءات مصاحبة قادرة على الرفع من منسوب تأثيرها وفعاليتها وإحداث تحولات عميقة في البنيان المؤسساتي، لأن إقرار الحقوق تعد خطوة جد مهمة، لكن أثرها ومفعولها يستدعي اتخاذ إجراءات موازية عملية، كما أن ربح معركة تفعيل دستور يستلزم بناء ثقافة مجتمعية ديمقراطية، لأنه لا يمكن لمجتمع بنية علاقاته الاجتماعية والسياسية مشبعة بثقافة سلطوية استبدادية أن يتمتع بمقدرة على إنتاج وثيقة دستورية ديمقراطية، فبالأحرى أن يضع لها من الإجراءات المصاحبة لنجاح عملية تنزيلها.

في ختام هذه المقالة، نخلص إلى أن الأقلية البرلمانية تعد لبنة أساسية في بناء أنظمة سياسية معاصرة من خلال مساهمتها في توازن نسقه وتجويد

(54) لؤي عبد الفتاح، عثمان الزياني، الحكامة الحزبية... نحو ترشيد العمل الحزبي بالمغرب، مجلة وجهة نظر، عدد مزوج 36-37،سنة 2008، ص56.

مخرجات المؤسسة التشريعية، لذلك فإن تقوية المركز القانوني للأقلية البرلمانية، يعد مؤشرًا على سعي النظام السياسي نحو مزيد من الارتقاء بمكانتها من خلال تمكينها من مجموعة من الإمكانات والضمانات التي تخول لها تجاوز ادعاء ضعف الحصيلة بسبب غياب الامتيازات القانونية. وتبرز أهمية الأقلية البرلمانية في ظل الثنائية الحزبية القائمة على التعددية والتنافسية الحرة والنزيهة، حيث يكون الفرز جليًا داخل المؤسسة البرلمانية، الأمر الذي يخول الأقلية البرلمانية من ممارسة وظائفها ومحاولة تقديم بدائل ناجعة من شأنها تعزيز مسار دمقرطة الدولة.

المراجع

الكتب باللغة العربية:

1. أم كلثوم جمال الدين، **القانون البرلماني المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام**، جامعة محمد الأول، وجدة 2005 - 2006.
2. بنيونس المرزوقي، **صبح الله الغازي، موقع البرلمان في النظام الدستوري والسياسي على ضوء التجربة البرلمانية الرابعة**، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، العدد 04.
3. رشيد المدور، **إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور دراسة دستورية تحليلية**، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 111، سنة 2016.
4. رشيد المدور، **البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، دفاتر في القانون البرلماني المغربي**، العدد الأول، ط1، مطبعة شمس برينت، الرباط، المغرب.
5. زكرياء أقنوش، **الإجراءات التشريعية بالمغرب بين القواعد القانونية والتطبيقات القضائية**، منشورات مجلة الحقوق المغربية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 02، سنة 2009.
6. سيدي محمد ولد سيدي آب، **الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي**، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى، 2001.

7. عبد الإله سطي، **صناعة القرار السياسي، بحث في المؤسسة والمؤسسات بالنظام السياسي بالمغرب**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة2017.

8. عبد الإله فونتير، **أصوله التاريخية ومرجعيته الدستورية، دراسة تأصيلية وتطبيقية**، الجزء الثالث، تطبيقات العمل التشريعي وقواعد المسطرة التشريعية، سلسلة دراسات وأبحاث جامعية4، مطبعة المعارف الجديدة، 2002.

9. عثمان الزياني، الحماية الدستورية لحقوق المعارضة البرلمانية مقاربة على ضوء دستور 2011، منشورات مجلة الحقوق. مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 05، 2012.

10. لؤي عبد الفتاح، عثمان الزياني، **الحكامة الحزبية... نحو ترشيد العمل الحزبي بالمغرب**، مجلة وجهة نظر، عدد مزوج 36-37، سنة 2008.

11. محمد بتيس، **الموسوعة البرلمانية، المسار البرلماني المغربي، من النشأة إلى الانتقال الديمقراطي**، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة2007.

12. محمد معتصم، **النظام السياسي الدستوري المغربي**، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، مارس 1992.

13. المختار مطيع، القانون الدستوري وأنظمة الحكم المعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، دجنبر 1998.

الإصدارات (مجلس النواب):

1. الحصيلة التشريعية للولاية التشريعية التاسعة 2011-2016 من إنجاز إدارة البرلمان، (منشورات مجلس النواب)..

2. حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان خلال الولاية التشريعية التاسعة، الولاية التشريعية التاسعة (2016-2011)، السنة التشريعية الثالثة 2013، المملكة المغربية، 2014.

3. حصيلة أشغال مجلس النواب للسنتين التشريعيتين 2011-2012 و 2012-2013، الجزء الأول: هياكل مجلس النواب، منشورات مجلس النواب، العدد 43.

4. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المقاربة النيابية للنموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية، إحالة رقم 24/ 2019 www.cese.ma.

نصوص تنظيمية وقانونية:

1. دستور المملكة المغربية لسنة1996، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1,96,157 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1417(07 أكتوبر 1996)، الجريدة الرسمية: عدد 4420 بتاريخ 10 أكتوبر 1996.
2. دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1,11,91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليو2011)، الجريدة الرسمية: عدد5964 مكرر في 30 يوليو 2011.
3. ظهير شريف رقم 1,15,33 صادر في 28 من جمادى الأول 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065,13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.
4. النظام الداخلي لسنة 2013، كما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 924/ 2013 الموافق لـ 22 غشت 2013، وقراره رقم 929/ 2013 بتاريخ 15 محرم 1435، الموافق لـ 19 نوفمبر 2013.
5. النظام الداخلي لسنة 2017، قرار المحكمة الدستورية في رقم 65/ 17 الصادر يوم الاثنين 10 من صفر 1439 الموافق لـــ 30 أكتوبر 2017.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Bligh Nabil: l'opposition parlementaire: un contrepouvoir politique saisi par le droit, revue pouvoirs nº133, 2010.
2. Charles Debbasch (dir): Lexique,Dalloz,paris, 2011.
3. David. E, Systems Analysis of political life, (Hardover, july 1965).
4. Marcel perlot,Droit parlementaire français, les cours de droit, cours a' l'IEP 1958 Paris.

ç. Pierre Avril: Le statut de l'opposition: un feuilleton inachevé (les artiches 04 et 51 (1) de la constitution,Petites affiches nº 245, 19 décembre 2008 .

6. Pimentel Carlos - Miguel, l'opposition ou le procès symbolique du pouvoir. nº 106, 2004.

الفقه القانوني المعاصر:
محاولة لتحديد المدلول والفاعلين
-دراسة وفق تطبيقات النظام القانوني المغربي-

د. رضوان الطريبق*

❖

الملخص

دائمًا ما تستعمل الدراسات القانونية بشتى أنواعها، مصطلح الفقه القانوني، من غير أن تبين حقيقته ومدلوله الدقيق، وما يدخل ضمنه مما دونه، ومن يعتبر فقيه قانوني ممن لا اعتبار له في هذه الصفة، ويأتي هذا البحث لكي يسلط الضوء على هذه الإشكالية، إشكالية تحديد مدلول الفقه القانوني المعاصر، وتحديد الفاعلين فيه، في محاولة أولية من أجل ملء الفراغ البحثي الحاصل في هذه النقطة تحديدًا، واعتماداً على موجهات تاريخية ومعيارية، وانطلاقًا من البحث في جذور نشأته وتطوره، ووقوفًا على معايير تحديده، ورصدًا وتتبعًا لأهم الفاعلين الكلاسيكيين والمستحدثين في الفقه القانوني المعاصر.

* دكتوراه في الحقوق، وعضو هيئة الباحثين بالمركز الوطني للدراسات القانونية، المملكة المغربية.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الفقه القانوني، الفقه القانوني المعاصر، مدلول الفقه القانوني المعاصر، الفاعلين في الفقه القانوني المعاصر، علم القانون، البحث الفقهي، البحث العلمي القانوني.

Sommaire

Les études juridiques, de toutes sortes, utilisent toujours le terme 'Doctrine' sans pour autant démontrer sa vraie signification, ni ce que le terme doctrine englobe. Ce terme est souvent utilisé sans préciser également la personne que l'on peut considérer comme étant un/ une jurisconsulte.

Dans cet article, on a choisi d'étudier la problématique relative à la détermination de la signification de la doctrine contemporaine, et de ses acteurs, en se basant sur l'historique du terme et le développement qu'il a connu, les critères qui permettent son identification, et en se référant aux jurisconsultes qui ont influencé la doctrine contemporaine. Le tout, dans le but de combler le vide scientifique que connait ce sujet.

les mots clés : La doctrine, La doctrine juridique, La doctrine juridique contemporaine, la notion de la doctrine juridique contemporaine, les acteurs de la doctrine juridique contemporaine, la science juridique, la recherche doctrinale, la recherche scientifique juridique.

مقدمة:

الفقه، مؤسسة لطالما كانت لها أدوارها ومكانتها وأبعادها ودلالاتها المعلومة والمحددة والمختلفة باختلاف التطورات التاريخية التي عرفها التفكير والتحليل والفهم الذهني للقواعد والنظم التي كانت سائدة في مجتمع معين بغض النظر عن مصدرها، سواء أكان ديني أو عرفي أو تشريعي أو غيره، وسواء تعلق الأمر بالنظم الغربية التي كانت سائدة في أوروبا وغيرها، أو تلك النظم التي كانت سائدة في الدول العربية والإسلامية، ولعل من المجالات المعاصرة التي استمر فيها وتطور ذلك الجهد والتفكير الذهني في علاقته بالتنظيم الاجتماعي المعاصر، هو مجال القانون، أو بالأحرى مجال العلم والبحث العلمي القانوني.

فدائمًا ما وصف الفقه بأنه المظهر العلمي للقانون، مما قد يوحي بأن الفقه القانوني هو بتعبير آخر مرادف لعلم القانون، وبأن أي دراسة وبحث يندرج في مجال علم القانون هو فقه قانوني من حيث الأصل، وأن أي فاعل في ذلك العلم هو "فقيه"، إلا أن الواقع المعاصر، وتطور علم القانون، وتطور آليات ممارسة العلوم ووظائفها، أدى إلى تضخم في الماهية والوظيفة، مما أثر على تضخم الفاعلين والمتدخلين في الوظيفة الفقهية، مع ما يصاحب ذلك من تداخل أقرب ما يكون إلى ضبابية تعتري عملية تحديد المدلول الدقيق للفقه القانوني وللفاعلين فيه.

ولعل أهم مظاهر ذلك التضخم وتلك الضبابية، هو "اللخبطة" المفاهيمية في الاستعمالات والاصطلاحات الموظفة للتعبير عن "الفقه القانوني"، فإذا كانت بعض الدراسات تلتزم بمصطلح الفقه فتجدها توظفه وتلتزم به فتقول حسب "الفقيه" الفلاني، أو حسب ما اتفق حوله "الفقهاء"، أو أن الباحث فلاني هو "فقيه"، من غير أن تحدد المعيار الذي

يجعلها تصنفه هذا من ذاك، وحتى من غير أن تتمكن من إعطاء تعريف ومدلول دقيق لما تقصده بالفقه، كما أنه في الكثير من الأحيان تجد العديد من الدراسات القانونية تستعمل مجموعة من العبارات الأخرى المتغيرة، للدلالة على الفاعلين في علم القانون، فهناك من يستعمل عبارة "الخبير"، و"الباحث"، و"الدارس"، و"الأستاذ"، و"الدكتور"، وغيرها من العبارات، وإذا كانت بعض تلك العبارات هي مبنية على درجات علمية وأكاديمية أو بيداغوجية، فإن عبارات أخرى قد تجمع كل تلك الدرجات وغيرها.

مما يدل على وجود إشكالية حقيقية في دلالة مؤسسة "الفقه"، ولطالما طرحت لدينا حولها العديد من الأسئلة، حول الماهية أو الكينونة الحقيقة للفقه، ولاسيما الفقه القانوني المعاصر، والفقيه القانوني، وهل يوجد في الوقت المعاصر فقهاء القانون؟ وهل أي بحث في مجال القانون يصل ليكون فقهًا قانونيًا؟ وهل كل فقيه ينتج فقهًا؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة، فإنني سأقسم موضوع الإجابة إلى مبحثين، أتناول في المبحث الأول بعض التصورات الأولية حول إشكالية تحديد مدلول "الفقه القانوني"، بينما أتطرق في المبحث الثاني إلى محاولة رصد لأهم الفاعلين في الفقه القانوني المعاصر.

المبحث الأول

تصورات حول إشكالية تحديد مدلول "الفقه القانوني"

لتكوين تصور قريب من "الفقه القانوني"، تمهيدًا لوضع وصياغة مدلوله العام[1]، فإن المنهجية العلمية أو ما يسميه البعض بالميتودولوجيا أو الميتودولوجيا القانونية[2] تقتضي التطرق لنشأته وتطوراته بالمغرب (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى دراسة المعايير اللازمة لتحديد مدلوله (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشأة وتطور الفقه القانوني كمحدد كرونولوجي[3] لمدلوله

عند القيام ببعض البحوث والحفريات عن الجذور والتطورات التاريخية التي نتج عنها ظهور "الفقه"، نجده قد ظهر لأول مرة كفقه ديني، سواء في

---

(1) فالتصور هو أول قسم من أقسام المنطق لأنه يشكل العملية الرئيسية للذهن ويكمن في التمثل الداخلي للشيء والذي يعطينا معنى أو فكرة عنه، والمفهوم هو ما يحتويه التصور من صفات مميزة له عن غيره من التصورات، ويسمى ما تنطبق عليه هذه الصفات بالماصدق، ومن هنا فإن التصور يتكون من مفهوم وما صدق. (محمد شيلح، تقنيات الميتودولوجية القانونية الموجهة للفكر القانوني النظري و/ أو العملي، مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017، ص: 9).

(2) يعرف الأستاذ الشيلح الميتودولوجية القانونية بأنها: "الجانب التطبيقي للمنطق بمفهومه الصوري، لذلك فهي تستغرق مجموع المبادئ الهادفة إلى تحسين المعرفة من خلال التوجيه المنطقي لكيفية التفكير السليم، وعند إعمال الميتودولوجية بهذا المفهوم في الميدان القانوني ينضاف إليها وصف القانونية". (محمد شيلح، م.س،ص: 9).

(3) كرونولوجيا أو تاريخ الوقائع أو الميقاتية، وهي علم تحديد الأحداث في =

أوروبا مع الكنيسة أو ما عرف "بالفقه الكنيسي"، الذي هيمن على الفكر والفهم والشرح الديني، بل كان يعد مصدرًا هامًا "للقانون الديني" في فترات قديمة، ولاسيما في أدبيات النظام القانوني الروماني الجرماني[4]،

= الزمن، هي تأريخ الحوادث وفقًا لتسلسل وقوعها،وتقسيم الزمن إلى فترات وتحديد التواريخ الدقيقة للأحداث. (انظر في تعريف المصطلح):
قاموس المعاني، الموقع الإلكتروني الرسمي لقاموس المعاني، اطلع عليه بتاريخ 05/ 09/ 2021 على الساعة 11: 45 على الرابط المباشر الآتي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/chronology/
قاموس جامعة كامبرج البريطانية، الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة كامبرج البريطانية: اطلع عليه بتاريخ 05/ 09/ 2021 على الساعة 12: 00 على الرابط المباشر الآتي:
https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/chronology

(4) وهكذا، وبعدما كانت مصادر القانون فيما سمي بعصر القانون الروماني القديم والذي يضم العصر الملكي والإمبراطوري تنحصر في العرف والتشريع، مع ما عرفه هذا العصر من هيمنة فقهاء الدين على تفسير القانون وتطبيقه، بحيث تحول الفقه خاصة في العهد الإمبراطوري إلى مصدر مباشر للقانون، وشملت نشاطاته، كلًا من الفتوى والتعليق على القانون المدني، والتعليق على القانون البريتوري، ومنح لبعض الفقهاء حق الإفتاء الرسمي بفتاوى ملزمة للقضاة في النزاع المعروض، ونشاطات وسلطات أخرى، فإنه في مرحلة العصر العلمي تميزت مصادر القانون فيه بتعددها وخصوبتها، فظهرت مصادر جديدة، هي قانون الشعوب، والقانون البريتوري، وأصبحت مكانة الفقه في هذا العصر من أهم ما يميزه، إذ ارتفعت أهمية الفقه إلى مرتبة المصادر الرسمية للقانون، أما في المرحلة الثالثة التي تمثلها فترة عصر الإمبراطورية السفلى، فقد تميزت بتقنين وتدوين قواعد القانون الروماني، وأصبحت دساتير الإمبراطورية هي المصدر الوحيد للتشريع، وتركز النشاط التشريعي في يد الإمبراطور نفسه، وأمر الإمبراطور "جوستينيان" بوضع مجموعة قانونية شملت القوانين الرومانية بشطريها، وأطلق على المجموعات التي أمر "جوستينيان" مجموعة القانوني المدني. (انظر: علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص: 06. وكذلك: عصمت =

والأمر كذلك بالنسبة للتاريخ الإسلامي، حيث ظهر "الفقه الإسلامي" مع ظهور وتكون المدارس الفقهية الكبرى[5]، وهو ما يعرف بعصر الفقهاء وكبار الأئمة المجتهدين، المالكي والحنفي والشافعي والحنبلي وغيرهم، ولطالما قصد بالفقه الإسلامي ذلك المجهود العقلي والذهني والفكري في استنباط واستخراج الحكم الشرعي من الكتاب والسنة[6]، ويشكل الفقه بهذا مصدرًا من المصادر العقلية للتشريع الإسلامي وليس الشريعة الإسلامية[7].

= عبد المجيد بكر، أصالة الفقه الإسلامي دراسة في العلاقة بين الفقه الإسلامي والقوانين القديمة وأصالة المبادئ والنظم في الفقه الإسلامي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 2010، ص: 146).

(5) ظهرت المذاهب الفقهية الكبرى في عصر الدولة العباسية، وهذه المذاهب حسب التسلسل التاريخي في الظهور، هي المذهب الحنفي: نسبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان (80 - 150 هجرية)، المذهب المالكي: وهو عبارة عما ذهب إليه الإمام مالك (39 - 179 هجرية) من الأحكام الاجتهادية مراعيًا في ذلك أصولًا معلومة وأخرى مخصوصة، المذهب الشافعي: وصاحبه محمد بن إدريس الشافعي (150 - 204 هجرية)، المذهب الحنبلي: وصاحبه الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هجرية)، وهو آخر المذاهب الأربعة من الناحية الزمنية. للتوسع أكثر انظر: المذاهب الفقهية الأربعة أئمتها ـ أطوارها ـ أصولها ـ آثارها، وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، 2015.

(6) ولكن مدلول وطبيعة " الفقه" لا يخلوان من جدل حتى ضمن المجال الشرعي الأصلي لظهور "الفقه الإسلامي"، فمن الدراسات من جعلت "الفقه" يقتصر على عملية اجتهادية مفادها استنباط الحكم الشرعي لأول مرة مباشرة من الكتاب والسنة، وتقصي ما دونها، ولا تعتبره فقهًا، وإنما هو إن لم يتضمن استخراجًا للحكم الشرعي يبقى مجرد نقل وتحليل وفهم، أو ما أسموه بـ "الفقه الناقل".

(7) عبد الوهاب خلاف، خلاصة التشريع الإسلامي، دار القلم للطباعة والنشر، الكويت، بدون ذكر السنة، ص: 7.

وتبعًا لذلك، ومع ظهور القانون الوضعي في أوربا -نسبة للنظرية الوضعية وليس القانون الموضوع من قبل الناس أو البشر حسب ما يذهب البعض- عقب الفصل بين الدين والدولة، وبداية التدوين القانوني، لاسيما بعد التقنين المدني الفرنسي سنة 1804[8]، والتقنين المدني الألماني سنة 1900[9]، تم التحول شيئًا فشيئًا من الفقه الديني الأوروبي الكنيسي إلى الفقه القانوني، أي إلى التفكير والتحليل العلمي المنبعث من مجال علم القانون والمنصب على النصوص القانونية، ولاسيما ببداية تكون ما يسمى بعلم أصول القانون، وتكون الحلقة التداولية لعلم القانون، التي تجمعه وتربطه بباقي العلوم، كفلسفة القانون، والتاريخ القانوني، والأنتروبولوجيا القانونية، وعلم الاجتماع القانوني، وغيرها، وهنا كانت بداية الفقه القانوني في أوروبا.

والحق أن علم أصول القانون صاغه الفقه القانوني الغربي، الذي يمثله فقهاء القانون القدامى في كل من ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وإنجلترا وأمريكا،

---

(8) وقد صدر في طبعته الأولى سنة 1804م تحت اسم التقنين المدني الفرنسي، لتصدر طبعته الثانية سنة 1807 تحت اسم قانون نابليون(Code Napoléon) وفي سنة 1816 صدرت طبعة ثالثة أعادت له تسميته الأصلية "التقنين المدني"، إلا أن مرسومًا إمبراطوريًا صدر سنة 1852 أعاده لتسمية "تقنين نابليون"، وليد غمرة، التقنين المدني الفرنسي تاريخه وأثره، أعمال الندوة التي عقدتها كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بمناسبة مائتي عام على إصدار التقنين المدني الفرنسي 1804 ـ 2004، ط: الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 51 ـ 72.

(9) بن ورزق هشام، محاضرات في تاريخ النظم القانونية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، وزارة التعليم العالي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ألقيت بالمواسم الجامعية من سنة 2004 إلى غاية 2014، ص: 43.

ووضعوا بذلك اللبنات الأولى لتكوين علم أصول القانون[10]، بما يحتويه من المبادئ الأساسية العلمية والفلسفية التي يقوم عليها القانون، وجوهره، وطبيعته ونطاقه ومصادره، ومختلف أقسامه وجوانبه، وبما يرتبط به كذلك من فلسفة قانونية، وطرق البحث القانوني، وغيرها من موضوعات علم أصول القانون[11]، وقد ألفت في ذلك تآليف وكتب عديدة قديمًا وحديثًا[12].

وفي المغرب، كما باقي الدول العربية والإسلامية المقارنة، التي عرفت بدورها تحولًا تدريجيًا في مرجعيتها التشريعية، من المرجعية الدينية الإسلامية إلى المرجعية الوضعية القانونية، وأصبحت بذلك تعرف ازدواجية

(10) غير أن هناك نقاشًا دائرًا حول طبيعة أصول القانون وهل تشكل علمًا قائم الذات، حيث يقول الدكتور أحمد السنهوري وأحمد حشمت، بأنه "ليس هنالك علم واضح المعالم بين الحدود يسمى علم أصول القانون، ولكن توجد دراسات تبحث في القانون وفي نشأته، وتطوره، ومصادره، وأقسامه"، كما يقول السيد محمد تقي الحكيم معلقًا: " إن الذي يصلح أن يكون أصلًا للقانون مما يتصل بهذه الدراسات هو خصوص مصادر القانون، أما البحث عن القانون وطبيعته وأقسامه ونشأته وتطوره فهو خارج عن صميم الأصول وملحق بمبادئه ومداخله لبداهة أن تصور نفس الشيء وطبيعته يعد من المبادئ الضرورية لعلمه، ودراسة نشأته وتطوره هي أقرب إلى التاريخ منها إلى العلم"، أورد هذه النقاشات، جواد أحمد كاظم البهادلي، م.س، ص: 13.

(11) عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، م.س، ص: 4 . 6.

(12) ومن أهمها: عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، م.س./ حسن كيره، أصول القانون، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1957./ عبد المنعم فرج، أصول القانون، دار النهضة العربية، للطباعة والنشر، بيروت./ رجاء ناجي المكاوي، أصول القانون، ماهيته، مصادره، فلسفته وتطبيقه.

مرجعية، بين النظام التشريعي الإسلامي من جهة، وأحد الأنظمة التشريعية الأخرى من جهة ثانية، وهي إما النظام الأنجلوسكسوني أو النظام القانوني الروماني أو اللاتيني أو المدني حسب اختلاف التسميات، مع هيمنة القانون المدني الفرنسي وتأثيره الواسع[13] على معظم تلك الدول[14].وذلك باستثناء النظام القانوني السعودي، الذي يعرف وحده في المرجعية القانونية من خلال الاعتماد على النظام التشريعي الإسلامي[15].

---

(13) انظر بخصوص تأثير القانون المدني الفرنسي على منطقة الشرق الأوسط:
Jaques MAURY: Rapport général sur Le Code civil français et son influence dans le Bassin méditerranéen, l'Orient et l'Extrême-Orient, Revue internationale de droit comparé, Vol. 2 Nº4, Octobre-décembre 1950. pp. 771-780;
Chafik CHEHATA: Linfluence du code civil en egypte, Linfluence du code civil en egypte et le nouveau code civil égyptien, la revue "Al QanounWalIqtisad" XXIe année, 1951,p: 854-860;
Jean CHEVALIER: Linfluence du code civil au lyban et en syrie, p: 866-882.

كذلك تأثيره في أوروبا:
Henri MAZEAUD: Rapport général sur Le Code civil français et son influence en Europe, Revue internationale de droit comparé, Vol. 2 Nº4, Octobre-décembre 1950. Pp: 757-765.
Adriano Cavanna, Linfluence juridique francais et Italie au XIXe Siécle, revue histoire des facultés de droit, p: 87-112;

وكذا تأثيره في أمريكا:
René David, Rapport général sur Le code civil francais et son influence en amérique, Revue internationale de droit comparé, Vol. 2 Nº4, Octobre-décembre 1950, pp:765 - 771.

(14) ولعل من أهم تلك الدول نجد الجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا ومصر والعراق والأردن وقطر والإمارات والكويت وسوريا ولينان وجزر القمر. وذلك حسب التصنيف التي وضعته مجموعة الأبحاث الكندية حول الأنظمة القانونية في العالم، في الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بها، اطلع عليه بتاريخ 04/ 04/ 2020، عند الساعة 11: 35، على الرابط:
http://www.juriglobe.ca/ara/sys-juri/class-poli/droit-musulman.php

(15) بحيث لا يوجد تقنين مدني ضمن نظامه القانوني، كما في باقي التشريعات المدنية العربية، وتطبق المحاكم السعودية أحكام الشريعة الإسلامية فيما =

فقد لوحظ -في المغرب- أنه بعد تطبيق الحماية مباشرة، وبعد إغداق المغرب من قبل سلطات الحماية بترسانة قانونية ذات مرجعية وضعية، عملت تلك السلطات على تهميش الفقه الديني الإسلامي[16] وتعويضه بالفقه القانوني الوضعي الفرنسي، هذا الأخير الذي عمل على تسخير كل إمكاناته الفكرية والذهنية والعلمية من أجل الدفاع عن تطبيق القانون الفرنسي، أو بالأحرى القانون المغربي ذي الأصول الفرنسية[17]،وقدم الفقه القانوني الوضعي الفرنسي عدة تبريرات لضمان تطبيق القانون الوضعي وتوسيع مجاله على حساب الفقه الإسلامي، من ذلك اللجوء إلى استشارة الفقهاء المفتين بمكة المكرمة، والاستشهاد بمجلة الأحكام العدلية، وكان الهدف هو التأكيد على أن فرنسا محقة في تضييق مجال الفقه الإسلامي، وقد اعتمدت تلك التبريرات لتوفير غطاء من أجل تبني بعض القوانين الكبرى بالمغرب، وخاصة قانون الالتزامات والعقود[18].

= يتعلق بالمعاملات، بمقتضى التنصيص الوارد في المادة الأولى من نظام القضاء السعودي الذي ينص على أن "القضاة مستقلون، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية"، هذا إلى جانب العديد من النظم الصادرة في العديد من المجالات، بل أنه حتى بالنسبة للتشريعات في النظام القانوني السعودي لا تسمى قوانين أو تشريعات، وإنما تسمى أنظمة ومفردها نظام، للاطلاع على نظام القضاء السعودي والأنظمة ذات الصلة، انظر الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل السعودية:
https://www.moj.gov.sa/ar/SystemsAndRegulations/Pages/default.aspx

(16) رشيد لعنب، الإحالة على الفقه المالكي في ضوء مدونة الحقوق العينية، ط: الأولى، مطبعة المعارف الجديدة ـ الرباط، 2016. ص: 49.

(17) نجيب بودربالة، جوانب من الأيديولوجية القانونية الاستعمارية، أورده عبد الإله فونتير، العمل التشريعي بالمغرب، م.س، ص: 119).

(18) لقد كانت الصيغة التي تم تقديمها من ق، ل،ع هي نفسها الصيغة الأصلية للقانون التونسي، وقد كانت الصيغة التي أعدت لمشروع ق.ل.ع التونسي من قبل الفقيه الإيطالي سنتيانا santiana قد عرضت على لجنة التوجيه الشرعي، مكونة =

فكانت بذلك بداية أولى إرهاصات تكون الفقه القانوني بالمغرب، وعرف الفقه القانوني بالمغرب بعدها تطورًا مطردًا بشكل إرادي أكثر إن صح التعبير، وذلك ببداية برمجة الدراسات القانونية على مستوى الجامعات المغربية، وإحداث كليات للعلوم القانونية، وبداية تكوين الحقيبة الوثائقية للفقه القانوني بالمغرب داخل المكتبات ودور النشر، خاصة مع "غزو" أو إغداق الكتب والمراجع القانونية المشرقية للجامعيات المغربية، وبالأخص الكتب القانونية العراقية والمصرية، وقدوم كبار أساتذة القانون المشرقيين للتدريس والمحاضرة في المجال القانوني بالمغرب، أمثال الأستاذ مأمون الكزبري، وغيره، فتخرجت بكل ذلك أفواج من القانونيين المغاربة، ولا يزالون يتخرجون بأفواج كبيرة جدًا.

هذا، وإذا كان الفقه الأوربي أو الغربي بشكل عام، تحول بشكل حاسم من الفقه الديني إلى الفقه القانوني، وعرف هيمنة هذا الأخير على مجالات البحث العلمي القانوني، وصار مفهومًا من حيث الأصل أنه عند التحدث عن الفقه في المجال القانوني الغربي، فيكون المقصود منه الفقه القانوني، فإنه في المغرب ليس الأمر كذلك، ونحن نتحدث هنا عن المجال المدني بطبيعة الحال، حيث لم تتم القطيعة مع الفقه الديني الإسلامي، وإنما استمر حضوره في المجال القانوني كمصدر تاريخي ومادي مباشر واحتياطي في الوقت نفسه للمنظومة القانونية المغربية، ولاسيما في النظام

= من عدة علماء تونسيين حتى يتم التأكيد والإشهاد على مطابقتها للشريعة الإسلامية، أما الصيغة التي عرضت لقانون ل ع بالمغرب فإن التقرير المرفق بها قد ألحق به (18) مصدرًا من مصادر الفقه الإسلامي المالكي والحنفي، وذلك من أجل التأكيد على أن اللجنة التي أشرفت على إعداد النص قد اعتمدت هذه المصادر. (أحمد ادريوش، أصول قانون الالتزامات والعقود بحث في الأصول الفقهية والتاريخية، م.س، ص: 6).

القانوني العقاري[19] والأوقاف[20] والأحوال الشخصية[21]، وترسخ الأمر حتى في المنظومة القانونية المعاصر، حيث جرى تقنينه في تلك المجالات

(19) حيث كان ظهير 1915 يطبق على العقارات المحفظة فقط، وكانت الحقوق العينية الواردة على العقارات غير المحفظة تخضع لأحكام الفقه الإسلامي، وجاءت من بعده مدونة الحقوق العينية الحالية، التي أحالت صراحة على أحكام الفقه الإسلامي المالكي كمصدر احتياطي لأحكام نظام الحقوق العينية العقارية، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون، فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي".
القانون رقم 39,08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1,11,178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص: 5587.

(20) استمرت الأوقاف في المغرب دائمًا خاضعة لأحكام الفقه الإسلامي والمالكي منه على الخصوص سواء قبل الحماية أو بعدها، وذلك بموجب الإحالة الصريحة المنصوص عليها في الفصل (75) من ظهير 19 رجب 1335 (02 يونيو 1915) المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة، حيث جاء فيه: "تبقى الأحباس خاضعة للقوانين والأنظمة الخاصة والعادات الإسلامية التي تجري عليها". وهي القاعدة التي حافظت عليها مدونة الأوقاف حيث نصت في المادة رقم (169) منها على ما يلي: "كل ما لم يرد فيه نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى أحكام المذهب المالكي فقهًا واجتهادًا بما يراعى فيه تحقيق مصلحة الوقف".

(21) وكذلك هو الشأن بالنسبة لمجال الأحوال الشخصية، انطلاقًا من مدونة الأحوال الشخصية ووصولًا إلى مدونة الأسرة، حيث تنص هذه الأخيرة في المادة رقم (400) منها على ما يلي: "كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف".

نفسها، وغيرها من المجالات المستجدة لعل أهمها الصيغ التمويلية التشاركية[22] والتأمين التكافلي[23]، هذا بالإضافة إلى آلية "الفتوى" وما تضمنه من استمرارية حضور المرجعية الشرعية الإسلامية، وبالتالي حضور الفقه الإسلامي في ما تطلبه مختلف المؤسسات الرسمية من فتاوى بشكل عام[24]، وما يتعلق بالمطابقة الشرعية بشأن المنتجات والصيغ التمويلية

---

(22) وذلك من خلال القانون رقم 103,12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بشان تنفيذها الظهير الشريف رقم 1,14,193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6328 - فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص: 462.

(23) القانون رقم 59,13 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17,99 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بشان تنفيذه الظهير الشريف رقم 1,16,129 في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6501، 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص: 6649.

(24) يعتبر المجلس العلمي الأعلى، الذي يرأسه جلالة الملك، أمير المؤمنين، المؤسسة الدينية الرسمية الوحيدة التي لها صلاحية دراسة القضايا ذات الصلة بالمرجعية الدينية الإسلامية، وتقوم بمهام الاستشارة وإبداء الرأي الشرعي والديني، في إطار ما يعرف "بالفتوى"، حيث يقوم المجلس بدراسة القضايا التي يعرضها عليه الملك، وتقوم الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء التابعة له بإصدار الفتاوى الشرعية الرامية إلى بيان أحكام الشريعة الإسلامية في القضايا ذات الطبيعة العامة.

وذلك حسب نص الفصل (41) من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الذي جاء فيه: "يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه. ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميًا، في شأن المسائل المحالة إليه، استنادًا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة".

المادة رقم (7) من الظهير الشريف رقم 1,03,300 المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004).

التشاركية[25]،وفي عضوية وحضور فقهاء الشرع الإسلامي ضمن عضوية المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية، ناهيك عن عضوية ممثلي المجلس العلمي الأعلى في العديد من المؤسسات الدستورية[26].

ولعل تلك الازدواجية في المرجعية التشريعية، هي من أفرزت بعض صور التلاقح في التكوين بين المجال الشرعي والقانوني، ونتج عنها في كثير

---

(25) فقد انضافت للمجلس الأعلى مؤخرًا اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التي أحدثت بمقتضى الظهير الشريف رقم 1,15,02 لدى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء لدى المجلس العلمي الأعلى من أجل إبداء الرأي بشأن مطابقة الأنشطة والعمليات التجارية والمالية والاستثمارية، ومنها عمليات التأمين التكافلي التي تقوم بها بعض المؤسسات والهيئات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

(26) مثل:
المحكمة الدستورية: حيث نص الفصل (129) من دستور 2011 على ما يلي: "تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوًا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى..."، وهي المقتضيات نفسها التي أكدتها ونصت عليها المادة الأولى من القانون 066,13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.
المجلس الأعلى للسلطة القضائية: وذلك حسب مقتضيات الفصل (155) من دستور المملكة لسنة 2011، والذي صدرت من أجل تنفيذها مقتضيات المادة (6) من القانون التنظيمي رقم 100,13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث جاء فيها ما يلي: "تطبيقًا لأحكام الفصل (115) من الدستور، يتألف المجلس من: ... خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.
المجلس الوطني والمجالس الجهوية لحقوق الإنسان: تنص المادة (36) من القانون رقم 76,15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على ما يلي: "يتألف المجلس، علاوة على رئيسه، الذي يعين بظهير شريف من:... عضوان (2) يقترحهما المجلس العلمي الأعلى؛ (...) ".

من الأحيان فقه مزدوج، فهو إما فقه ديني قانوني، أو فقه قانوني ديني، حسب غلبة أحد التكوينين على الآخر، ونكاد نجزم أنه في بعض المجالات القانونية بالمغرب، يصعب أن يلتزم فيها الفقه بتخصص منفرد دون آخر، ولاسيما المجالات السابق ذكرها كالعقار والأوقاف والأسرة، بل أنه لا يمكن التمكن من تلك المجالات بما يصل بالبحث ضمنها لدرجة الفقه إن لم يتمتع الباحثون في مجالها بتكوين شرعي كونه المجال الأصل لها، مع صقله بتكوين قانوني معاصر.

المطلب الثاني
تأملات حول معايير تحديد مدلول الفقه القانوني المعاصر

في وقتنا المعاصر لا زال مدلول مؤسسة الفقه القانوني يعرف إشكالًا كبيرًا، فإذا كانت أغلب كتب النظرية العامة للقانون ومدخل القانون وأصول القانون، تتناوله باعتباره ذلك المصدر التفسيري والتكميلي للقانون كما يطلق عليه عادة، فإنه لا ينكب على دراسته بشكل دقيق كبنية ووظيفة، ومقارنة آلياته ومنتوجه ومساهماته وجودته وغيره، وإذا كان الفقه في المجال القانوني في عهد ليس ببعيد معلومًا ومحدود المدلول والمجال والفاعلين، فإن السؤال الذي لا زال يطرح حقيقة في الوقت المعاصر، هو حول مكنون هذا الفقه؟ وما هي أهم المعايير اللازمة لتحديده.

فمن حيث نطاق المنتوج الفقهي، هل يشمل مختلف الدراسات المندرجة في مجال القانون؟ باعتبار الفقه كما سبق وقلنا هو المظهر العلمي للقانون، أم أن الفقه يقتصر فقط على نوع معين من تلك الدراسات وفق مواصفات ومعايير وشروط معينة قد ترتقي به إلى مصاف الفقه من عدمه؟ وهو رأينا صراحة، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون أي عمل

فقهًا، بل لابد أن يتصف بصفات ومعايير معينة حتى يرتقي لدرجة الوصف الفقهي.

ومن تلك المعايير، نجد معيار الميتودولوجية، فهل يجب في العمل - حتى يمكن أن نعتبره فقهًا- أن يلتزم بالميتودولوجية والمنهجية العلمية القانونية والمناهج القانونية؟ أم أنه يستوعب زيادة على ذلك حتى الدراسات غير المنهجية؟ والحق أنه يمكن أن يستوعب النوعين معًا، ولكن من باب الجودة والتجويد فإنه يجب في المنتوج الفقهي القانوني أن يكون عملًا ممنهجًا، بل وصارم الالتزام بالمنهجية والمناهج القانونية.

والأهم، من حيث مضمون المنتوج الفقهي، ودرجة جودته الموضوعية والعلمية، فهل يرتكز الفقه فقط على الدراسات التي تتضمن اجتهادًا وتفكيرًا إبداعيًا خلاقًا؟ أم أنه يستوعب حتى الدراسات المقتصرة على الشرح والتحليل بما يدخلها في خانة نقل وإعادة صياغة المعرفة القانونية دون إبداعها؟ وهل التفكير الإبداعي الخلاق يقصد به خلق المعرفة القانونية بما يقضيه ذلك من امتلاك الملكة القانونية أقرب ما تكون للمملكة التشريعية في علاقتها مع النصوص القانونية، ومحاولة استباق المشرع وتنبيهه إلى المخاطر والثغرات القانونية التي تعرفها المنظومة القانونية؟ أم ينصرف ذلك الإبداع فقط إلى القدرة الاقتراحية على إبداء الآراء القانونية، ولاسيما المساهمة في انتقاد القانون وتقديم البدائل والمقترحات عن نواقصه وعيوبه وثغراته، بما قد يجعل الفقه يرتقي إلى مصاف القوى المتصارعة من أجل القانون، حسب منطق نظرية القوى الخلاقة للقانون، ويجعله ذلك قرينًا ومتصارعًا مع جماعات الضغط والشركات المتعددة الجنسيات والأحزاب السياسية والإعلام والمجتمع المدني وغيرها؟ والحق أنه من حيث مضمون المنتوج الفقهي، فإنه ليس شرطًا أن ينحصر الفقه في مجرد الدراسات الإبداعية فقط، وإنما لا بأس أن يشمل كذلك حتى دراسات الشرح والفهم، فالفقه

والعمل الفقهي القانوني درجات، فنكون أمام مستويات عليا من الجودة إذا كان العمل الفقهي فيه إبداع وتفكير علمي وفق التدليل والحجاج اللازمين بما يساهم في التنبيه والتوجيه والخلق، أي خلق المعرفة القانونية، وهذا يحتاج متطلبات وشروطًا واجب توفرها في الفاعل الفقهي أولًا، وقد نكون أمام دراسات فقهية تشرح وتوضح وتجمع وتصف وتحلل، وهذه دراسات لها أهميتها ومكانتها أيضًا ضمن صنوف ومستويات الفقه.

ثم من حيث معيار مجال اشتغال الفقه القانوني، هل يقتصر على دراسة علم القانون بشكل بحت، تنظيرًا وتأصيلًا وتقعيدًا وتفسيرًا وتعريفًا وغيره؟ أم يشمل علم القانون ودائرته التداولية التي تربطه بباقي العلوم الأخرى، ولاسيما بعض العلوم ذات الطبيعة التقنية المرتبطة بتوسع مجالات تدخل القانون؟ وهل الدراسات التي تجمع بين القانون وبعض العلوم التقنية والاقتصادية، خاصة الدراسات المعاصرة التي تبحث على سبيل المثال مجال القانون والتكنولوجيا، والقانون والذكاء الاقتصادي أو الاصطناعي، والقانون والتنمية، وغيرها، فهل يمكن اعتبارها فقهًا قانونيًا ذو طبيعة خاصة؟

في اعتقادنا أن الفقه القانوني يجب أن يستوعب القانون ودائرته التداولية وعلاقته مع غيره من العلوم الأخرى، ذلك أن نطاق القانون اتسع في الوقت المعاصر، وأصبح ينظم مختلف الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وغيرها، وبالتالي لابد لعلم القانون والفقه القانوني أن يواكب هذا التطور الحاصل، وألا ينحصر في دراسات قانونية محضة، وإنما لابد أن يوسع نظرته للقانون وأن يربطه بالواقع وبالعلم وبالفلسفة، إمعانًا في تطويره، وهذا هو الدور الأساسي المعول فيه على الفقه، ألا وهو تطوير القانون.

ومن حيث المعيار البنيوي، من هو الفقيه القانوني؟ وما هي شروطه ومتطلباته؟ هل هو الأكاديمي؟ هل هو المهني القانوني الممارس؟ هل هو يشمل مختلف الأنماط الحديثة التي تنتج بحثًا في المجال القانوني؟

الحقيقة، ليست هناك معايير دقيقة لتحديد الفقه القانوني، لا من حيث الوظيفة ولا من حيث البنية، أي لا من حيث المنتوج والعمل الفقهي، ولا من حيث الفاعلين البنيويين فيه، وإذا كنا قد تطرقنا ولو بشكل عرضي لبعض المعايير والمتطلبات الواجب توافرها في الوظيفة الفقهية من حيث جودة الشكل والمضمون، فإنه من المفيد التطرق لبنية الفقه، وهو ما يتطلب قراءة متأنية بغية رصد مختلف الفاعلين في الوظيفة الفقهية.

المبحث الثاني
رصد لأهم الفاعلين في الفقه القانوني المعاصر

بالاطلاع على أهم الفاعلين في الفقه القانوني المعاصر، ولاسيما في المغرب، يمكن التركيز على ثلاث أشكال من الفاعلين، هم الفاعلون من الفقه الأكاديمي (المطلب الأول)، والفاعلون من الفقه المهني الممارس وكذا الفقه المؤسساتي (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الفقه القانوني الأكاديمي

يعد الفقه القانوني الأكاديمي هو النمط الفقهي المعول عليه بالدرجة الأولى في ممارسة الوظيفة الفقهية القانونية[27]، المعتمدة على البحث

(27) C. Atias, La mission de la doctrine universitaire en droit privé, sem.jur, n 45,

العلمي، وذلك لما أنيط به على مر التاريخ الأكاديمي بالمغرب، التقليدي منه[28] والمعاصر[29]، وكذا لما هي منوطة به من مهام رسمية حسب النصوص القانونية المنظمة لمهامه من واجب البحث الأساسي، ونشر المعرفة العلمية، والقيام بعقد الندوات العلمية والمحاضرات بشكل عام، وغيرها من المهام[30].

novembre 1980. / Roderick Macdonald, La nature, le role et linfluence de la doctrine universitaire en droit administratif québécois, Les Cahiers de droit, 26 (4), p: 1074.

(28) ترجع مساهمة المؤسسات المغربية التقليدية في البحث العلمي إلى القرن التاسع الميلادي، وهو تاريخ تأسيس جامع القرويين، الذي تخرج منه على امتداد الأزمنة ثلة من كبار العلماء والذين لا زالت الأعمال التي خلفوها تعتبر مصدرًا لا غنى عنه في العلوم الدينية والقانونية. (محمد الكتاني، الجامعة المغربية والبحث العلمي في ظل الرعاية الحسنية السامية عمل دائب في تحقيق هوية المغرب الحضارية، دعوة الحق، العدد 317، مارس 1996 الموافق لـ شوال 1416).

(29) اقترنت ممارسة البحث العلمي في المغرب بإقامة أولى مؤسسات التعليم العالي مثل المعهد العالي للدراسات العليا القانونية عام 1940، وبعد الاستقلال كان البحث العلمي شبه منعدم، وقد اقترن البحث العلمي آنذاك بتأسيس أول جامعة مغربية هي جامعة محمد الخامس التي أنشئت بالرباط سنة 1957، حيث بقيت الوحيدة من نوعها إلى سنة 1963 تاريخ تأسيس جامعة القرويين، وبعدها أنشئت جامعات أخرى في باقي أنحاء المملكة، فأنشئت جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء وجامعة "سيدي محمد بن عبد الله" بفاس سنة 1975، ثم أنشئت جامعة محمد الأول بوجدة وجامعة القاضي عياض بمراكش سنة 1978، ثم أنشئت جامعات أخرى سنة 1990 وهي جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، وجامعة عبد المالك السعدي بتطوان، وجامعة ابن طفيل بالقنيطرة، وجامعة ابن زهر بأكادير، وجامعة شعيب الدكالي بالجديدة، ولهذه الجامعات كليات ومعاهدة تابعة لها أهمها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

(30) وذلك حسب المادة الرابعة رقم (4) من المرسوم رقم2,96,793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص =

ومنه، فالفقه الأكاديمي[31]، هو الفقه المُمَارس من قبل الأكاديميين المنتمين إلى مختلف الجامعات والكليات والمعاهد العامة منها والخاصة، ولاسيما المتخصصة في العلوم القانونية أو "الحقوق"، سواء منه الفقه الممارس من قبل الأساتذة الجامعيين باختلاف درجاتهم[32]، أو من قبل الباحثين تحت تأطيرهم ولو على الأقل أولئك الباحثين في الدراسات العليا وعلى رأسهم الباحثين في سلك الدكتوراه، وما يصدر عن كل هؤلاء من أبحاث ودراسات في شكل موسوعات ومؤلفات وكتب، أو في شكل

= بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي:
المساهمة في تنمية البحث الأساسي والتطبيقي والتكنولوجي وكذا الرفع من قيمته.
المساهمة في التكوين المستمر لأطر القطاعين العام والخاص ونشر الثقافة والمعارف العلمية والتقنية؛ والقيام لهذه الغاية بتنظيم تداريب دراسية وندوات متخصصة ومحاضرات عامة ومعارض للأشغال.
القيام بتبادل المعلومات والوثائق والتعاون العلمي مع معاهد ومراكز وهيئات البحث المماثلة الوطنية والأجنبية ومع الجماعات المحلية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية.
المساهمة في تأطير مشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية.

(31) أسميناه بالأكاديمي، نسبة إلى مصطلح الأكاديمية، والأكاديمية اسم يطلق على المؤسسات العلمية أو الأدبية، والعالم الأكاديمي هو العالم المهتم بالعلوم حسب منهج علمي دقيق، المنتمي إلى مؤسسة أكاديمية. (معجم المعاني الجامع، معجم-عربي عربي، منشور على الموقع الإلكتروني المعاني، اطلع عليه بتاريخ 22 أكتوبر 2019، على الساعة 15:39 على الرابط التالي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

(32) تنقسم فئات الأساتذة الجامعيين إلى ثلاث فئات، تبتدئ بأستاذ مساعد، يليه أستاذ مؤهل، ثم أستاذ التعليم العالي وهي أعلى درجة، وذلك حسب ما جاء في المادة رقم (2) من المرسوم رقم2,96,793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

مقالات أو مداخلات أو مساهمات في مؤتمرات أو ندوات علمية أو برامج، أو بحوث لنيل شهادة الدكتوراه.

ويتميز الفقه القانوني الأكاديمي، بكونه فقهًا علميًا منهجيًا ميتودولوجيًا، بحيث تتميز الكتابة الفقهية الأكاديمية باحترام المنهج العلمي[33]، والمنهجية العلمية[34]، والتوثيق العلمي، كما يتميز الفقه الأكاديمي عادة بكونه فقهًا نظريًا وتنظيريًا، تغلب على مساهماته الفقهية جوانب التنظير العلمي، والتعمق في البحث ووضع التصورات، ولعله من أهم أنماط العمل الفقهي، حيث يشكل الأرضية الفكرية لأي مقاربة عملية أو تطبيقية قد تأتي مستقبلًا.

وتجدر الإشارة، إلى أن العلم المعاصر يعرف ظاهرة التخصص الأكاديمي، وإذا كان المجال القانوني يعرف تخصصات في فروع قانونية معينة، الأمر الذي نتج عنه تخصص من الفاعليين الأكاديميين، ولاسيما الأساتذة الجامعيين ومن هم تحت تأطيرهم من باحثين على مستوى الدكتوراه والماستر، بحيث تجد أغلب كتاباتهم العلمية واهتماماتهم البحثية

---

(33) المنهج هو الخطة التي يتخذها الباحث أو الكاتب لكي يتخذ منها سبيلًا وطريقًا للوصول إلى هدف معين أو محدد، وعلم المناهج هو العلم الذي يبحث في مناهج البحث العلمي والطرق العلمية التي يكتشفها ويستخدمها العلماء والباحثون للوصول إلى الحقيقة، وتختلف أنواع مناهج البحث العلمي، ولعل أهمها المنهج الوصفي، والمنهج التاريخي، والمنهج الاستنباطي أو الاستدلالي، والمنهج الوظيفي، والمنهج البنيوي، والمنهج المقارن، وغيره.(أحميدوش مدني، الوجيز في منهجية البحث القانوني، الطبعة الثالثة، 2015، ص: 11، 13).

(34) المنهجية هي الطريقة التي يتبعها العقل في معالجة أو دراسة موضوع أو مسألة ما من أجل التوصل إلى نتائج معينة علمية مقصودة، فالمنهجية أداء فكر وتفكير وتنظيم، وأداء عمل وتطبيق، وأداء تخطيط وتسيير، وأداة فن وإبداع. (علي مراح، م.س، ص: 13).

تصب ضمن فرع قانوني معين، فأصبح من المعلوم مثلًا أن الأستاذ العلوي العبدلاوي متخصص في القانون المدني والشريعة الإسلامية[35]،وأن الأستاذ أحمد شكري السباعي متخصص في المادة المدنية والتجارية[36]،والأستاذ محمد خيري متخصص في المادة العقارية[37]، وغيرهم.

---

(35) وذلك من خلال كتاباته ومؤلفاته في المادة المدنية من قبيل:
وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، مطبعة فضالة المحمدية، ط: الأولى: 1397 ه - 1977م.
أصول القانون، الجزء الأول ـ نظرية القانون، دار القلم-بيروت، 1971م.
أساس مرجعية أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للقانون الوضعي، مجلة أكاديمية المملكة المغربية، العدد 30، 2013، ص: 153 ـ 171.
نحو تشريع عربي موحد مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الأكاديمية، العدد 27، 2010م، ص: 197 ـ 219.

(36) وذلك من خلال مجموعة من الكتابات القانونية المدنية والتجارية للأستاذ أحمد شكري السباعي، ومنها:
الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، مطبعة دار المعارف الجديدة، 2017 ـ 2009، الرباط.
الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية [نص مطبوع]: دراسة عميقة في قانون التجارة المغربي الجديد والتغييرات التي طالته وفي القانون المقارن. الجزء الأول، في النظرية العامة في قانون التجارة والمحاكم والتحكيم الوطني والوساطة الاتفاقية والتحكيم الدولي وقانون الأونسترال للأمم المتحدة والنظرية العامة في المقاولة ومعايير التمييز الجديدة ومختلف أنواع المقاولات، دار نشر المعرفة، الرباط، 2011.
الوسيط في الأصل التجاري :Le fonds de commerce دراسة في قانون التجارة المغربي والقانون المقارن والفقه والقضاء. الجزء الأول، ط. 2، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014.

(37) وذلك من خلال مجموعة من الكتابات القانونية للأستاذ محمد خيري في المادة العقارية ومنها:
مدونة الحقوق العينية: ما تم توحيده وما استعصى عن التوحيد. =

المطلب الثاني
الفقه القانوني المهني والمؤسساتي

أفرزت الممارسة الفقهية المعاصرة أشكالًا حديثة من الفقه، وتتعلق أساسًا بصنفين، صنف الفقه المهني القانوني (الفقرة الأولى)، وصنف الفقه المؤسساتي القانوني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الفقه القانوني المهني:

يقال بأنه "من لا يعرف إلا القانون المكتوب، لا يعرف القانون

= آثار ارتفاق عدم البناء على الملكية الخاصة، التعمير والبناء ومتطلبات الحكامة الترابية: أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف الماستر المتخصص في قانون العقار والتعمير بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور، أيام 2-3 و 4 مارس 2017 م، ص: 29 . 34.

أراضي الجموع وسؤال الحكامة والتنمية الترابية، أعمال الندوة الوطنية التي نظمتها المحكمة الابتدائية بتيزنيت بشراكة مع مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية وهيئة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون. . . ، الجمعة والسبت 22 و23 أبريل 2016 [د.م.]: [د.ن.]، 2018 (الرباط: مطبعة المعارف الجديدة).

توجهات الرسالة الملكية حول السياسة العقارية للدولة، 8 و9 دجنبر 2015، القانون المغربي في مطلع القرن الحادي والعشرين: دراسات مهداة تكريمًا للأستاذ محمد الشافعي: أشغال الندوة التي نظمتها شعبة القانون الخاص ومختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية، ومجموعة الأبحاث والدراسات الجنائية والمرصد الدولي للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية بكلية الحقوق بمراكش يومي 21 و22 أبريل 2017، مراكش: جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2017، ص: 195 . 200.

أبدًا"[38]، إذ تمثل الممارسة الوجه الآخر للقانون[39]، ومن هذا المنطلق، فإن الفقه قد ينتج عن فئة الممارسين الفاعلين في مجال القانون، فهو الفقه الذي تنتجه فئتين اثنتين، فئة الممارسين للمهن القانونية والقضائية، وفئة الموظفين المنتمين لهيئات إدارية مكلفة بالشؤون القانونية، وهو فقه ينطوي على ممارسة الوظيفة الفقهية في شقها العملي والتطبيقي أكثر ما ينطوي على شقها النظري والتنظيري، فهو يتميز بكونه فقهًاينبع من واقع الممارسة، وبناء عليها ينطلق في عملية البحث والدراسة، ويعبر عن الإشكالات القانونية والعملية لتطبيق النصوص القانونية، ويحاول معالجته وإيجاد الحلول العملية الكفيلة بتجاوزها[40].

فالفقه المهني القانوني الممارس من قبل الفاعلين في المهن القانونية والقضائية، والتي يدخل في تعدادها، كل من مهنة المحاماة[41]، ومهنة

---

(38) أحمد أدريوش، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الداخلي، تأملات حول إشكالية المطابقة والملاءمة والتقريب، ندوة الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي من خلال الاجتهادات القضائية، مطبعة فضالة، المحمدية، 2002، ص: 102.

(39) للتوسع أكثر، انظر: أمينة جبران، القانون والممارسة في المغرب، المجال الإداري نموذجًا: محاولة لتقريب الهوة"، ندوة: القانون والممارسة بالمغرب"، أشغال الندوة التي نظمتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1994، ص: 31 . 32.

(40) C. Bigot, Réflexion dun avocat sur la professionnalisation des études de droit, Dalloz, 2005, p: 1724.

(41) وهي المهنة المنظمة بمقتضى القانون رقم 28,08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1,08,101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادر يوم الخميس 6 نونبر 2008.

التوثيق[42]، ومهنة خطة العدالة[43]، ومهنة المفوضين القضائيين[44]، ويمكن أن يستوعب حتى مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم[45]،ومهنة الخبراء القضائيين[46]، له حضور ضمن الفاعلين في ممارسة الوظيفة الفقهية العملية، وله مجموعة من الآليات التي ينهجها لممارسة وظيفته الفقهية ذات الطابع العملي، والتي من أهمها تأسيس دوريات ومجلات يتم فيها نشر مختلف الأبحاث والدراسات التي ينجزها المهنيون في مجال عملهم، سواء مجلات

---

(42) وهي المهنة المنظمة بمقتضى القانون رقم 32,09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1,11,179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر2011)، ص5611.

(43) وهي المهنة المنظمة بمقتضى القانون رقم 16,03 المتعلق بخطة العدالة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1,06,56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص556.

(44) وهي المهن المنظمة بمقتضى القانون رقم 81,03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1,06,23 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص: 559.

(45) وهي المهنة المنظمة بمقتضى القانون رقم 50,00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1,01,127 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص1873.

(46) وهي المهنة المنظمة بمقتضى القانون رقم 45,00 المتعلق بالخبراء القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1,01,126 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص: 1868.

خاصة بالمحامين[47]، أو مجلات خاصة بالعدول[48] أو غيرها، وكذا من تلك الآليات تنظيم ندوات وملتقيات علمية من قبل الهيئات والمجالس المكلفة بتلك المهن القانونية والقضائية[49].

---

(47) حيث تصدر هيئات المحامين في مجموعة من المدن بالمغرب مجلات باسمها، وتسهر على إدارتها وتسييرها، ونشر المقالات والدراسات والأبحاث للسادة المحامين بالهيئة في أعدادها، وكمثال نجد مجلة "رسالة المحاماة" تصدرها هيئة المحامين بالرباط، ومجلة "المحاكم" تصدرها هيئة المحامين بالدار البيضاء، ومجلة "الإشعاع" تصدرها هيئة المحامين بالقنيطرة، ومجلة "المحامي" تصدرها هيئة المحامين بمراكش، ومجلة "الندوة" تصدرها هيئة المحامين بطنجة، ومجلة "المعيار" التي تصدرها نقابة المحامين بفاس، ومجلة "المرافعة" تصدرها هيئة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون، وغيرها.

(48) حيث تصدر الهيئة الوطنية للعدول وبعض المجالس الجهوية للعدول، عدد من المجلات، منها مجلة "التوثيق العدلي" تصدر عن المجلس الجهوي للعدول بالرباط، ومجلة "السماط" " يصدرها المجلس الجهوي للعدول بالرباط، مجلة "خطة العدالة" تصدرها الهيئة الوطنية لعدول المغرب، وغيرها.

(49) ونذكر منها على سبيل المثال:

في مجال مهنة المحاماة: الندوة الوطنية المنظمة من قبل هيئة المحامين بتطوان، حول السياسة الجنائية بالمغرب ومدى ملاءمتها لمبادئ حقوق الإنسان، بتاريخ 18 أكتوبر 2019.

في مجال خطة العدالة: الندوة العلمية المنظمة من طرف الهيئة الوطنية للعدول، بتاريخ 27 نونبر 2015، في موضوع "رهان الارتقاء بمهنة التوثيق العدلي في ظل إصلاح منظومة العدالة"، والندوة العلمية المنظمة من طرف المجلس الجهوي لعدول استئنافية الرباط بشراكة مع كلية الحقوق السويسي بالرباط، وذلك يوم السبت 25 يونيو 2011، في موضوع "استقلالية التوثيق العدلي وأثره في إصلاح القضاء".

في مجال التوثيق العصري: الندوة الوطنية المنظمة من قبل المجلس الوطني لهيئة الموثقين بالمغرب، حول موضوع: "إصلاح مهنة التوثيق وفق المستجدات التشريعية وتحديات الاقتصاد الرقمي"، يومي 23 و 24 نونبر 2018 بمراكش. =

ثم هناك فئة الأطر والموظفين ومختلف الفاعلين المنتمين لهيئات إدارية ووظيفية تختص بالشؤون القانونية، في الوزارات ومختلف الإدارات والمؤسسات العمومية وشبه العمومية وحتى في المقاولات وشركات الدولة، بل وحتى في القطاع الخاص، ولعل أهم تلك الهيئات نذكر على سبيل المثال هيئة المستشارين القانونيين للإدارات بالأمانة العامة للحكومة[50]، وهيئة المتصرفين الإداريين المشتركة بين الوزارات[51]، وهيئة كتابة الضبط بوزارة العدل[52]، ومستخدمي الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية[53]، وغيرهم الكثير، فالمنتمون لهذه الهيئات بصفتهم ممارسين ذوي خبرة يعتبرون مؤهلين لممارسة وظيفة فقهية قانونية ذات طابع مهني، وفق حدود معينة، انسجامًا مع ما تسمح به الآليات المتاحة لدى كل إدارة، ولعل أهم الآليات التي يمارسون بها وظيفتهم الفقهية، ما يتعلق بتنظيم ندوات

= في مجال المفوضين القضائيين: الندوة الوطنية المنظمة من قبل النقابة الوطنية لكتاب المفوضين القضائيين المحلفين بالمغرب تحت عنوان "كاتب المفوض القضائي ودوره في إنجاح ورش العدالة بالمغرب"، في 3 يناير 2013، بمدينة وجدة.

(50) المنظمة بمقتضى المرسوم رقم 1039-97-2 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة.

(51) والمنظمة بمقتضى المرسوم رقم 2,06,377 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاصة بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات.

(52) المنظم بمقتضى المرسوم رقم 2,11,473 الصادر في 15 من شوال 1432(14 سبتمبر 2011) بشأنالنظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط.

(53) تتوفر الوكالة على نظام أساسي خاص، يسمى بالنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

علمية[54]، وتأسيس مجلات بحثية ونشر مختلف الدراسات ضمنها[55]، وكذا المشاركة ببحوث ودراسات في ندوات أو في مجلات أو في كتب جماعية.

ثم هناك فئة ذات خصوصية تطرح إشكالية في التصنيف، هي فئة الفقه المهني القضائي، أي الفقه الممارس من قبل القضاة، ليس بصفتهم القضائية التي ينتمون بحكمها بنيويًا إلى القضاء كسلطة، ويمارسون بمقتضاها وظيفة قضائية، تتمثل فيما يصدر عنهم من عمل واجتهاد قضائيين، وإنما بصفتهم فقه مهني قضائي، أو ما يمكن أن نسميه بالفقه القضائي، أي مختلف الأنشطة الذهنية والعلمية الصادرة في شكل أبحاث أو دراسات أو كتابات قانونية، ومختلف المساهمات والمداخلات العلمية التي تتم بمناسبة ندوات أو مؤتمرات أو لقات علمية، فكل هذه الأعمال العلمية الصادرة عن القضاة يمكن اعتبارها تدخل ضمن صنف "الفقه المهني القضائي".

---

(54) حيث تقوم العديد من الوزارات بتنظيم ندوات علمية، يشارك فيها الأطر والموظفون ومختلف الباحثين، ونذكر منها على سبيل المثال:
مؤتمر مراكش للعدالة: من تنظيم وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، يومي 21 و 22 أكتوبر 2019.
آليات التعاون الدولي والتحديات الأمنية المعاصرة: ندوة من تنظيم وزارة العدل بشراكة مع جامعة عبد المالك السعدي، 23 فبراير 2019.
دور العدالة في تحسين مناخ الأعمال: ندوة من تنظيم وزارة العدل، يومي 08 و09 نونبر 2018.

(55) هناك مجموعة من المجلات التي تصدر عن الوزارات والإدارات، لعل من أهمها نذكر:
مجلة المالية: تصدرها وزارة الاقتصاد والمالية.
مجلة الوكالة القضائية للمملكة: تصدرها الوكالة القضائية للمملكة.
المجلة المغربية للدراسات العقارية والطبوغرافية: تصدرها الجمعية الوطنية لأطر الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية.

وتسميتنا للفقه المهني القضائي بـ "فقه القضاء"، قد يتداخل مع بعض المفاهيم والتسميات التي استعملها بعض الفقه المعاصر، ولاسيما منه الفقه المقارن(56)، والتي تجعل من تسمية "الفقه القضائي" يستعمل للتعبير عن الاجتهادي القضائي، باعتبار هذا الأخير هو عملية ذهنية يجتهد فيها القاضي ويلبس فها ثوب الفقه ليبدع ويبحث ويتفقه في العلوم من أجل معرفة حلول النازلة، ولكننا لا نتفق مع هذا الاستعمال الاصطلاحي، ونعتقد بأن التسمية أو الاصطلاح الأنسب والأصح لهذه العملية هي الاجتهاد القضائي، وهو ما وجدنا معظم الفقه المغربي إن لم نقل كله يستعمله، وذلك من أجل فصله عن الفقه القضائي، الذي نقصد به تلك الأبحاث والكتابات العلمية القانونية الصادرة عن القضاة كما مر بنا.

ولكن هذا التصنيف هو بنيوي، أي بمعنى أن تصنيفنا للفقه المهني القضائي، ينسحب من حيث الأصل إلى كل عمل علمي صادر عن القضاة، ولكن في الوقت نفسه، يمكن تعزيز هذا التصنيف بضرورة مراعاة الاعتبار المتعلق بالكتابة المهنية، أي الكتابة الصادر عن القضاة وفق نظرتهم العملية والتطبيقية للنصوص القانونية، ولعل هذه هي الميزة العامة التي تختص بها الكتابة المهنية عامة عن غيرها.

(56) وهو الاصطلاح الذي وجدنا بعض الدراسات الفقهية التونسية خاصة تستعمله، ونذكر منها الدراسات والأبحاث الآتية:
إبراهيم القادري بوتشيش، إسهامات علماء القيروان في فقه القضاء الجنائي خلال العصر الوسيط، دولة الحق العائق والإمكان في العالم العربي، أعمال مهداة للبروفيسور امحمد بن محمد مالك، ص: 517 . 532.

الفقرة الثانية : الفقه القانوني المؤسساتي:

الفقه المؤسساتي، وهو ذلك الفقه الذي يعبر عن تفكير علمي جماعي يمارس من داخل مؤسسات بحثية، ويصدر باسمها، ولعل أهم ما يدخل في تعدادها نجد مراكز الأبحاث والدراسات (أولًا)، وإشكالية مكاتب الأبحاث والدراسات (ثانيًا)، وكذا إشكالية تداخل اختصاصات بعض المؤسسات الدستورية مع ممارسة الوظيفة الفقهية (ثالثًا).

أولاً : مراكز الأبحاث والدراسات:

تعتبر مراكز الأبحاث والدراسات الناشطة في مجال البحث شكلًا مؤسسيًا عصريًا لممارسة الوظيفة الفقهية، وتتحقق لها هذه الصفة الوظيفية عن طريق مجموعة من الآليات، لعل أهمها تنظيم المؤتمرات والندوات والتظاهرات العلمية، وكذا إصدار كتب ودوريات ومجلات علمية، والقيام بدراسات وأبحاث علمية، وإصدار توصيات وتقارير ونشرها.

وإذا كان فيما مضى ارتبط ظهور هذه المراكز بمجالات ذات طبيعة تقنية وإستراتيجية في الدول الغربية، فإنه شيئًا فشيئًا بدأت هذه المراكز تنتشر لتشمل معظم دول العالم، وبذلت الجهود في توسيع مجالات اهتمامها لتشمل مختلف المجالات والميادين العامة منها والخاصة أو المتخصصة، وحسب ما يهمنا من موضوعها تلك المراكز المتخصصة في القانون، وكذا تلك المتخصصة في الشريعة والفقه الإسلامي[57]، على أنه ضمن هاذين

(57) ومن تلك المراكز المتواجدة بالمغرب نذكر: مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، وقد أنشأ في مطلع سنة 2011، في إطار تفعيل المهام المنوطة بالرابطة المحمدية للعلماء، ويقتصر عمل المركز على الاشتغال الأكاديمي والثقافي على المذهب المالكي، وذلك حسب الوصف المقدم للمركز في الموقع =

التخصصين توجد مراكز وطنية، وأخرى إقليمية[58]، وأخرى قارية[59]، وكذلك هناك مراكز دولية[60].

= الإلكتروني الرسمي للرابطة، اطلع عليه بتاريخ 22 أكتوبر 2019، عند الساعة 22: 15، على الرابط الآتي: http://www.arrabita.ma

(58) ومثاله المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، وهو مركز تابع لجامعة الدول العربية، أنشئ سنة 1977 ومقره بالرباط، ويهدف حسب المادة الثانية من الأحكام التنظيمية للمركز إلى توثيق وتنمية التعاون بين الدول العربية الأعضاء في المجالات القانونية والقضائية.، ودعم وإجراء البحث العلميي المتخصص في مجال الشريعة والقانون والإسهام في الخطوات الخاصة بتوحيد التشريعات العربية، ودراسة الأنظمة القضائية وإجراء الأبحاث المقارنة بشأنها بهدف تحديث النظم القضائية العربية وتطويرها وتوحيدها، وذلك حسب ما هو منشور في الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز، اطلع عليه بتاريخ 22 أكتوبر 2019، عند الساعة 22: 30، على الرابط الإلكتروني التالي: https://carjj.org/about

(59) ومنها "مركز الدراسات القانونية الأفريقية,CEJA " وهو جمعية تهدف إلى تعزيز سيادة القانون في أفريقيا، ومكونة من مجموعة من فقهاء القانون، كما جاء في تصريح المركز المنشور على موقعه الإلكتروني: "أفريقيا مبنية على القانون" !نحن، فقهاء القانون الأفارقة، نشعر بقلق عميق إزاء الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي المأساوي الذي تعيش فيه غالبية السكان الأفارقة، في حين أن هذه القارة الجميلة مليئة بالأصول البشرية الهائلة والموارد الطبيعية القادرة على تلبية جميع الاحتياجات الأساسية للشعوب الأفريقية، في حين لا يمكن تحقيق التنمية المتناغمة والمستدامة للقارة دون المعرفة والتطبيق الفعال للقانون على المستويات القارية والإقليمية والوطنية وفقًا لإرادة الشعوب الأفريقية، واقتناعًا منه بأن هذه المعرفة وهذا التطبيق للقانون هو وحده الذي سيقود الأفارقة إلى بناء أفريقيا جديدة كما يحلو لهم، مصممون على العمل من أجل رؤية أفضل وفعالية القانون في القارة، نتعهد رسميًا بوضع مهاراتنا القانونية والإنسانية في خدمة أفريقيا من أجل تغيير عميق وفعال في العقلية والظروف المعيشية في قارتنا". انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز، اطلع عليه بتاريخ 22 أكتوبر 2019، عند الساعة 21: 06، على الرابط: https://www.ceja.ch

(60) ومنها نذكر على سبيل المثال مجموعة من المراكز المهتمة بمجال =

وتختلف أهمية مراكز الأبحاث والدراسات ومردوديتها، باختلاف طبيعتها وقدرات وآليات اشتغالها، وذلك حسب استقلاليتها أو تبعيتها، فالمراكز التابعة هيكليًا إلى جهة عامة، ورغم كونها تبقى في إطار رسمي أو حكومي، إلا أنه تتوفر لها الإمكانات والمقدرة المادية التي تمكنها من القيام بوظيفتها على أحسن وجه من حيث الأصل، وذلك بالقيام بأبحاث ودراسات ذات جودة عالية في مجالات تخصصها، وهي مراكز أصبحت تتزايد بشكل ملحوظ مؤخرًا في المغرب، تتأسس في شكل مؤسسات عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ونظام خاص بها، ومنها مراكز تابعة

= الهجرة الدولية، وهي كالآتي:

"معهد دراسات الهجرة الدولية": جامعة جورج تاون، واشنطن، ومرتبط بمركز القانون في جامعة جورج تاون، ويقدم خدمات التحليل للهجرة الدولية، ويعمل من خلال التنسيق مع عدد أخر من الجامعات الأمريكية والدولية الأخرى، وذلك بهدف تعزيز عملية تبادل الأبحاث والتعاون المشترك في المشاريع، وحسب الموقع الجديد لسكرتارية الجمعية الدولية لدراسة الهجرة القسرية، فإن المعهد سيكون قادرًا ولديه الإمكانيات للتشبيك الدولي مع الباحثين في مختلف دول العالم وخاصة الذين يعملون في قضايا اللجوء والهجرة.

"برنامج دراسات الهجرة القسرية": جامعة ويتووترساند في جوهانسبرج، وهو مركز انطلق ويعمل وموجود، في مركز التميز للأبحاث والتعليم الذي يشكل الخطاب العالمي حول الهجرة، التنمية والتشكيل (التحول) المجتمعي. البرنامج مكرس ويركز على تشكيل شبكة أفريقية موحدة للمهاجرين والنازحين.

"مركز دراسات اللاجئين": جامعة أوكسفورد، ويتمتع هذا المركز بسمعة عالمية كبيرة باعتباره يقود مركزًا متعدد المواضيع للأبحاث والتعليم حول الأسباب والآثار اللاحقة للهجرة القسرية، ويجمع مركز دراسات اللاجئين ما بين الأبحاث الأكاديمية والتعاون الدولي وبناء القدرات مع الالتزام في تطوير وتحسن أوضاع الناس في أجواء وظروف حياة اللاجئين، أضف إلى ذلك، المبادرة التي وضعها مركز دراسات اللاجئين بصورة مباشرة، وإلكترونية، والتي ستوفر مصادر لا تقدر بثمن لكل المهتمين من العاملين في مختلف الشبكات العالمية.

لجلالة الملك مباشرة، سواء في المجال المرتبط باختصاصات إمارة المؤمنين[61]، أو بمجال اختصاصاته كرئيس دولة. ومنها مراكز تابعة للحكومة في شخص رئيسها[62]، ومنها مراكز تابعة لبعض الوزارات[63]، أو

---

(61) ويمكن أن ندخل ضمنها الرابطة المحمدية للعلماء، والتي رغم طابعها المستلهم من الأصالة الإسلامية العريقة، حسب ما جاء في ديباجة الظهير المحدث لها، إلا أن تأسيسها جاء في شكل جمعية على شاكلة مركز بحث علمي في المجال الشرعي الإسلامي، حيث من الأهداف التي يرمي إليها: 1. التعريف بأحكام الشرع الإسلامي الحنيف...؛ 2. المساهمة في تنشيط الحياة العلمية والثقافية في مجال الدراسات الإسلامية من خلال توثيق أواصر التعاون والشراكة مع المؤسسات الجامعية والهيئات العلمية الأخرى ذات الاهتمام المشترك، وقد أحدث الرابطة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1,05,210 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتخويل جمعية رابطة علماء المغرب صفة مؤسسة ذات نفع عام تحت اسم "الرابطة المحمدية للعلماء".

(62) ونذكر منها على سبيل المثال:

المرصد الوطني للتنمية البشرية، المحدث بمقتضى المرسوم رقم 2,08,394 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بإحداث المرصد الوطني للتنمية البشرية، الجريدة الرسمية 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008).

المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، المحدث بمقتضى القانون رقم 80,00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1,01,170 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4926، بتاريخ 16-08-2001.

المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية، أحدث بمقتضى القانون رقم 17,83 المتعلق بإحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1,85,98 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986)، الجريدة الرسمية عدد 3879، بتاريخ 04-03-1987.

(63) ومنها على سبيل المثال:

مركز الدراسات والأبحاث الجنائية التابعة لمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل. =

بتنسيق بينها[64]، ومنها مراكز تابعة للجامعات.

على أنه هناك صنف آخر من المراكز، هي المراكز المستقلة غير التابعة لأي جهة، وتخضع في تنظيمها القانوني لنظام الجمعيات[65]، ولعل أغلب التحديات التي تواجهها في قيامها بوظيفة البحث العلمي كوظيفة فقهية، هي

= المرصد الوطني للإسكان التابع لمديرية الإنعاش العقاري بوزارة السكنى وسياسة المدينة.

(64) ومن أمثلتهاالمركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط، أحدث من طرف غرفة التجارة والصناعة والخدمات للرباط، بتعاون مع وزارة التجارة والصناعة، ووزارة العدل، ويكمن دور المركز في تقوية وإنعاش ممارسات التحكيم والوساطة كآليات لتسوية المنازعات القانونية والتجارية والاجتماعية بالمغرب. وفي هذا السياق يروم المركز إلى تنظيم الوساطة والتحكيم وفقًا للقواعد والقوانين والأعراف التجارية، وإلى تقديم التسهيلات الإدارية الضرورية للمحكمين والوسطاء، وكذا نشر ثقافة الوساطة والتحكيم وجعلهما أمرًا ميسورًا ومتداولًا في الممارسات التجارية والمدنية.

(65) وبالتالي فمراكز الأبحاث والدراسات تخضع في تنظيمها القانوني لما تخضع له الجمعيات، ولاسيما أحكام الظهير الشريف رقم 1,58,376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، كما تخضع للأحكام والمقتضيات القانونية التالية:

المرسوم 2-04-969 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1-58-367 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

القانون رقم 004-71 بتاريخ 21 شعبان 1391 يتعلق بالتماس الإحسان العمومي.

المرسوم رقم 2-04-970 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 لتطبيق القانون رقم 004,71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي؛

المنشور رقم 1/ 2005 المتعلق بشروط ومسطرة منح صفة المنفعة العامة؛

المنشور رقم 2/ 2005 المتعلق بشروط ومسطرة الترخيص بالتماس الإحسان العمومي.

إشكالية التمويل والإمكانات المحدودة[66]. التي تجعل من مردوديتها تبقى في حدود معينة.

وعلى العموم، وبغض النظر عن طبيعة هذه المراكز، سواء كانت تابعة أو مستقلة، فإنها تلعب دورًا هامًا في ممارسة الوظيفة الفقهية في شكل مؤسسي عصري، وتتميز بكونها غير مقتصرة في وظيفتها على إنتاج دراسات أكاديمية نظرية، بل تتعدى ذلك لمعالجة مشاكل عملية بصورة مباشرة، وتقديم المشورة للفاعلين في صناعة القرار والسياسات الكبرى والإستراتيجية واقتراح البدائل والحلول المناسبة[67].

وقد عرفت مراكز الأبحاث والدراسات المهتمة والناشطة في المجال القانوني بالمغرب، انتشارًا واسعًا في السنوات الأخيرة، خاصة في المراكز القانونية المستقلة، حيث يتم إنشاؤها غالبًا في شكل أكاديمي من قبل الأساتذة الجامعيين، وفي بعض الأحيان من قبل الممارسين للمهن القانونية، كالمحامين، ومنها مراكز متخصصة في القانون بشكل عام[68]، ومنها مراكز

---

(66) خالد وليد محمود، دور مراكز الأبحاث في الوطن العربي: الواقع الراهن وشروط الانتقال إلى فعالية أكبر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013، ص: 5. (بحث منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز، اطلع عليه بتاريخ 23 أكتوبر 2019، عند الساعة 10:38، على الرابط المباشر الآتي: https://www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/document_4335EE7A.pdf

(67) سامي الحزندار وطارق الأسعد، دور مراكز الفكر والدراسات في البحث العلمي وصنع السياسات العامة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، يناير 2012، ص: 4. اطلع على نسخته الرقمية على الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة الهاشمية - الأردن، بتاريخ 05/ 09/ 2020، عند الساعة 18:07 على الرابط الإلكتروني الآتي: https://eis.hu.edu.jo/deanshipfiles/pub102281874.pdf

(68) ومثاله:

المركز الوطني للدراسات القانونية: وهو مركز بحث علمي أحدث سنة =

متخصصة في فرع معين من القانون، كالمراكز المتخصصة في القانون العقاري[69]، أو القانون البحري[70]، أو في حقوق الإنسان[71]، وغيرها.

= 2010 بوصفه مؤسسة أكاديمية مستقلة مقرها الرباط، ويهدف من ضمن أمور أخرى إلى إعداد الدراسات والأبحاث العلمية في مختلف مجالات العلوم القانونية، أي أن تخصصه يشمل مختلف العلوم القانونية. للتوسع أكثر: انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز على الرابط الآتي: https://cnej-fondation.ma مركز إدريس الفاخوري للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية: وهو مركز أكاديمي مستقل تأسس في مدينة وجدة بتاريخ 26 نونبر 2016 من قبل مجموعة من الباحثين والخبراء والأطر ومختلف المهتمين القانونيين، ومجال يشمل مختلف مجالات القانون، للتوسع أكثر: انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز: http://cieersjo.com/

(69) ومثاله: المركز المغربي للدراسات العقارية، المحدث بطنجة.

(70) ومثالها: الجمعية المغربية للقانون البحري وقانون الموانئ، التي تهدف إلى البحث والدراسة في مجال القانون البحري وقانون الموانئ، وقد تم إحداثها من قبل مجموعة من المهتمين بالمجال، من محاميين وأكاديميين بمدينة طنجة، وتهدف تحديدًا إلى ما يلي: 1. التحسيس بأهمية القانون البحري وقانون الموانئ وبقواعدهما في النظام القانوني المغربي سواء ذات الطبيعة الداخلية أو الدولية لدى كل الفاعلين المهتمين بالموضوع؛ 2.التحسيس بأهمية كل الأنشطة التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالقانون البحري وقانون الموانئ؛ 3. المساهمة والمشاركة في أقلمة القانون مع التطورات التقنية والاقتصادية والاجتماعية؛ 4.القيام بتعزيز وإشعاع القانون البحري وقانون الموانئ المغربيين لدى المنظمات الدولية والجمعيات الأجنبية المختصة؛ 5.المساهمة مع جميع الفاعلين الوطنيين والدوليين في توجيه قواعد القانون البحري والدولي؛ 6. تنظيم المؤتمرات، والندوات، وأيام دراسة والتكوين في مجال القانون البحري؛ القيام بنشر مواضيع ودوريات ومواضيع ووثائق لها علاقة بالقانون البحري وقانون الموانئ.

(71) ومثاله: المركز الوطني للمصاحبة القانونية وحقوق الإنسان، وهو مركز بحث علمي مستقل، تأسس من قبل مجموعة من الأكاديميين والأطر والمهتمين في 28 شتنبر 2013، ويهتم بقضايا حقوق الإنسان مصاحبة وتتبعًا، ويتوفر على مجموعة من الفروع بمختلف جهات المغرب.

ومن ثم، فمراكز الأبحاث والدراسات المغربية السالفة الذكر، تمارس وظيفة فقهية قانونية معاصرة، من خلال ما تقدمه من دراسات وما تعقده من ندوات وملتقيات ومؤتمرات في المجال القانوني، وما يصدر عنها من توصيات في هذا الشأن، إلا أنه دائمًا ما يطرح بخصوصها سؤال المردودية والجودة والفعالية، خاصة أمام إشكالية التمويل المحدود، وضرورة الاعتماد على الإمكانات الذاتية، التي دائمًا ما تقف حجرة عثرة أمام تطورها، وتبقى في حاجة دائمًا لمواكبة ودعم من قبل الجهات الرسمية، وهذا في حد ذاته قد يتناقض مع طبيعتها المستقلة، وما تستوجبه هذه الأخيرة من حياد.

ثانيًا : إشكالية مكاتب الدراسات والاستشارة:

تعتبر مكاتب الدراسات والاستشارة القانونية، شكلًا مؤسسيًا تجاريًا لممارسة وظيفة تقوم أساسًا على البحث العلمي، حيث إنها مكاتب تقدم خدماتها البحثية والاستشارية إلى مجموعة من الجهات العامة والخاصة، وإلى مختلف الفاعلين الرسميين، ومنهم الفاعلين في صناعة وتطبيق القانون.

وغالبًا ما يتم تأسيس هذا النوع من المكاتب، من قبل مجموعة من المهنيين والأطر، الذين بحكم مزاولتهم لمهام ومسؤوليات لمدة طويلة يكونوا بذلك قد اكتسبوا خبرة عملية، مكنتهم من العمل بشكل مستقل والتخصص في مجالات معينة، كالمجال العقاري، أو المجال المالي والضريبي، أو غيرها من المجالات.

وتبعًا لذلك فإنه لم يعد الفاعلون الرسميون يلجؤون إلى هذا النوع من مكاتب الدراسات فقط من أجل تنفيذ المشاريع الكبرى التي تتطلب بحوثًا تقنية قد لا تتوفر إمكانات تفعيلها لهؤلاء، كالعمل التقني[72] الذي يسبق

(72) حيث يسبق عمليات التحفيظ الجماعي أو ضم الأراضي، ما يسمى بالبحث =

عملية التحفيظ الجماعي أو عملية ضم الأراضي الفلاحية أو غيرها من المساطر الخاصة للتحفيظ، أو العمل التقني الذي يسبق عملية نزع الملكية المتعلقة بالأوراش الكبرى، أو غيرها، بل أصبح العديد من الفاعلين الرسميين، ومنهم الفاعلين في العمل التشريعي مثلًا، يلجؤون إلى هذا النوع من مكاتب الدراسات والاستشارة للقيام بدراسات قانونية وتشريعية حول نصوص قانونية معينة، وتجهيز مسودات ومشاريع قبل التقدم بها في إطار مقترحات القوانين أو مشاريع القوانين، رغم أن أولئك الفاعلين من المفترض فيهم إتيان تلك الدراسات بحكم طبيعة المهام الموكلة إليهم، وطواقم الأطر التي تعمل بها، ناهيك عن حساسية العمل التشريعي.

ومنه، فهل يمكن اعتبار عمل ومساهمات مكاتب الدراسات والاستشارة تَدخُل ضمن الوظيفة الفقهية، وبالتالي اعتبار هذه المكاتب من ضمن الفاعلين في الوظيفة الفقهية؟ أم أن عملهم ومساهماتهم تحسب على الجهة التي استعانت بهم، باعتباره عملًا تجاريًا مأجورًا لا يدخل ضمن الوظيفة الفقهية، ويبقى فقط عملًا إداريًا يشكل امتدادًا للجهات الرسمية الفاعلة في التشريع التي كلفت هذه المكاتب بالدراسة؟

في الحقيقة، أن الأخذ بالمعيار الوظيفي الذي اعتمدناه في تصنيفنا ورصدناه للفاعلين في الوظيفة الفقهية، والذي جعلنا ندخل كل من يساهم في هذا البناء من منطلق البحث العلمي الموضوعي، يمكننا القول بأن عمل

= التجزيئي، الذي ينصب على الوضعية المادية للعقار، من حيث نوعية الأرض والتربة، وموقع العقار، ومحتوياته، وغيرها من الأمور التقنية في المجال العقاري، والتي يتبعها بحث قانوني يتعلق بالوضعية القانونية للعقار، من قبل أنواع ملكية العقار بحيث ما إذا كانت مفرزة أو شائعة، وكيفية التملك وأصول التملك وغيرها. للتوسع أكثر حول البحثين التجزيئي والقانوني.

هذه المكاتب يدخل ضمن الوظيفة الفقهية، ولكن باعتبار أن عمل هذه المكاتب يدخل في الأعمال التجارية المأجورة، وهو عمل لا ينشر عادة، وباعتباره عملًا يوجه بصفة إدارية بين الجهات الرسمية الفاعلة في التشريع وتلك المكاتب، فإنه لهذه الاعتبارات من الصعب تصنيف تلك المكاتب من ضمن الفاعلين الفقهيين في التكوين العلمي والمعرفي لجوهر التشريع.

ثالثًا : إشكالية تداخل اختصاصات المؤسسات الدستورية مع ممارسة الوظيفة الفقهية:

تضطلع مجموعة من المؤسسات والهيئات والمجالس الدستورية، بمهمة الاستشارة وإبداء الرأي ضمن مجالات اختصاصها، وذلك بمناسبة مسائل قانونية معينة أو بمناسبة مشاريع ومقترحات نصوص قانونية، معروضة على الحكومة أو البرلمان في إطار المسطرة التشريعية، كما أنها تتكلف بإعداد وإصدار تقارير وتوصيات وأبحاث ودراسات موضوعاتية وعلمية ضمن مجالات تدخلها واختصاصاتها الرسمية.

وهي بهذا تقوم بمهام أقرب ما تكون في نسقها العام إلى وظيفة شبه فقهية تندرج في إطار إنتاج وممارسة البحث العلمي القانوني ولو بصورة عرضية، فتلبس بذلك ثوب الفقه فيما يصدر عنها من آراء وأبحاث وتقارير وتوصيات، ناهيك عن ما يصدر عنها من كتب ومؤلفات وما تنظمه من أنشطة ذات طابع علمي وبحثي، ولاسيما عقد المؤتمرات والندوات العلمية.

ولعل من أهم تلك المؤسسات الدستورية نجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث يقوم بمهام[73] تتعلق بإنجاز الأبحاث

(73) حسب المادتين رقمي (2 و 3) من القانون التنظيمي رقم 128,12 الصادر =

والدراسات في الميادين المرتبطة باختصاصاته، وكذا إبداء الرأي الاستشاري في مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارًا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وذلك من خلال آليات عديدة يمارس بها اختصاصاته، وعملًا بذلك يصدر المجلس مجموعة من الآراء[74] والدراسات[75] والتقارير[76].

= بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1,14,124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6282 بتاريخ 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014).

(74) وقد أصدر المجلس مجموعة من الآراء الاستشارية في مجموعة من مشاريع القوانين، نذكر منها على سبيل المثال:
رأي بخصوص مشروع قانون رقم 89,15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.
رأي بخصوص مشروع القانون رقم79,14المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.
رأي بخصوص مشروع القانون رقم78,14المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.
رأي بخصوص مشروع القانون-الإطار رقم 97,13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.
رأي بخصوص مشروع القانون 13-131المتعلّق بمزاولة مهنة الطّب.
اطلع عليها بتاريخ 23 أكتوبر 2019، عند الساعة 12:51، على الرابط الآتي: http://www.ces.ma/ar/Pages/saisine.aspx,

(75) ومن تلك الأبحاث، نذكر: "الثروة الإجمالية للمغرب ما بين 1999 و2013 -الرّأسمال غيْر المادي: عامل لخلق الثروة الوطنية وتوزيعها المنصف-"، ودراسة حول "النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية"، ودراسة حول "تقييم فعلية الحقوق الإنسانية في الأقاليم الجنوبية".

(76) حيث أصدر المجلس مجموعة من التقارير، نذكر منها: تقرير حول المقاربة النيابية للنموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية، وتقرير حول مبادرة وطنية جديدة مُندَمِجة لفائدة الشباب المغربي، وتقرير حول التدبير المُفوَّض =

ثم هناك مجموعة من المؤسسات الدستورية الأخرى التي تضطلع بمهام استشارية مماثلة، تتعلق بإبداء الرأي والقيام بدراسات وأبحاث، ويتعلق الأمر بكل من المجلس الأعلى للتربية والتعليم والبحث العلمي[77]، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة[78]، والمجلس

= للمرافِق العُمُوميّة في خدمة المرتفق، وتقرير حول دراسة التأثيرات المترتبة عن الاستثناءات فيمجال التعمير.
اطلع عليه بتاريخ 23 أكتوبر 2019 عند الساعة 03:18 على الرابط المباشر الآتي: http://www.ces.ma/ar/Pages/saisine.aspx

(77) بحيث يطلع المجلس الأعلى للتربية والتعليم والبحث العلمي، حسب المادة الثانية من القانون رقم 104,12 المنظم له، بالمهام الآتية:
إبداء الرأي في كل قضية من القضايا المتعلقة بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي يعرضها عليه الملك من أجل ذلك.
إبداء الرأي فيما تحيله الحكومة من القضايا ذات الصلة بالاختيارات الوطنية الكبرى، والتوجهات العامة، والبرامج والمشاريع ذات الأهمية الخاصة المتعلقة بقطاعات التربية والتكوين والبحث العلمي.
إبداء الرأي لفائدة الحكومة والبرلمان، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين،والقوانين التنظيمية والنصوص التنظيمية، التي يعرضها عليه من أجل ذلك رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين حسب كل حالة، لاسيما مشاريعومقترحات القوانين التي تضع إطارًا للأهداف الأساسية للدولة في ميادين التربيةوالتكوين والبحث العلمي.
إعداد دراسات وأبحاث بمبادرة منه، أو بناء على طلب من الحكومة، بشأن كل مسألة تهم التربية والتكوين والبحث العلمي أو تتعلق بتسيير المرافق العمومية المكلفة بها.

(78) حيث تنص المادة الثانية من القانون رقم 78,14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، على اختصاصات المجلس لعل أهم ما يهمنا فيها:
إبداء الرأي في جميع القضايا المحالة عليه من قبل الملك، وإبداء الرأي بطلب من الحكومة أو البرلمان في مشاريع ومقترحات القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاصات المجلس. =

الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي[79]، والهيأة المكلفة بالمناصفة[80]، والهيأة العليا للاتصال السمعي البصري[81]، والهيأة الوطنية للنزاهة

= إصدار توصيات إلى السلطات العمومية، بهدف ضمان الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، وكذا توفير حماية قانونية متساوية، واعتبار اجتماعي متساو لجميع الأطفال بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.
إعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصه.

(79) حيث تنص المادة الثانية من القانون رقم 89,15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، على اختصاصات المجلس المتعلقة بإبداء الرأي والقيام بالدراسات، ويمكن تلخصيها فيما يلي:
إبداء الرأي في: كل القضايا المحالة إليه من قبل الملك، وفي تلك التي بطلب من الحكومة في مشاريع الإستراتيجيات وفي جميع القضايا والنصوص التشريعية والتنظيمية والبرامج المتعلقة بالشباب والعمل الجمعوي، وكذا في تلك التي بطلب من أحد مجلس البرلمان.
إنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تهم ميادين الشباب والقضايا المتصلة بها، وكذا إنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تهم العمل الجمعوي.
إصدار كل توصية إلى الجهات المختصة من أجل النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي.

(80) حيث تضطلع هيئة المناصفة بمجموعة من المهام حسب المادة الثانية من القانون رقم 79,14 المنظم لها، نذكر منها ما يتعلق بـ:
إبداء الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين، تقديم كل اقتراح أو توصية، والعمل على نشر وإشاعة القيم والممارسات الفضلى المرتبطة بالمساواة.
جمع ومعالجة المعطيات النوعية والكمية حول المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز وإعداد ونشر الدراسات والأبحاث ذات الصلة بالمجال.

(81) والمحدثة بنص الفصل (164) من دستور 2010 الذي ينص على أنه: "تتولى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة"، وتتولى الهيأة بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 11,15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال

والوقاية من الرشوة[82].

السمعي البصري، مجموعة من الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري، حيث جاء فيها ما يلي: "يتولى المجلس الأعلى بصفة استشارية أو اقتراحية، القيام بالمهام الآتية: 1-إبداء الرأي في كل مسألة تحال إليه من لدن جلالة الملك، فيما يتعلق بالقطاع السمعي البصري؛ 2- إبداء الرأي للحكومة والبرلمان في كل قضية يحيلها إليه رئيس الحكومة أو رئيسا البرلمان، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري؛ 3- إبداء الرأي وجوبًا لرئيس الحكومة، في شأن مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري، قبل عرضها على الحكومة؛ 4- إبداء الرأي وجوبًا لرئيسي مجلسي البرلمان في شأن مقترحات القوانين المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري، قبل عرضها على المجلس المعني بالأمر؛ 5- تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة في شأن التغييرات ذات الطبيعة التشريعية أو التنظيمية التي يستلزمها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي-البصري".

(82) تضطلع الهيئة حسب المادة الثالثة من 113,12 المنظم له، بمجموعة من المهام نذكر منها:

إبداء الرأي بطلب من الحكومة، بخصوص كل برنامج أو تدبير أو مشروع أو مبادرة ترمي إلى الوقاية من الفساد أو مكافحته.

إبداء الرأي بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان في مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كل فيما يخصه.

تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى مجلسي البرلمان، تهدف إلى نشر وتعزيز قيم النزاهة والشفافية وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة.

تقديم كل مقترح أو توصية إلى الحكومة بشأن تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

دراسة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بوضع المغرب في مجال الفساد، واقتراح الإجراءات المناسبة وتتبعها.

إنجاز دراسات وتقارير موضوعاتية حول مظاهر الفساد وسبل الوقاية منه ومكافحته ونشرها.

فهذه الهيئات والمؤسسات جميعها تقوم بوظائف رسمية تتداخل مع الوظيفة الفقهية، وفي بعض الأحيان تتداخل حتى مع الوظيفة التشريعية، وتتقارب معهما في نوعية المنتوج الذي تقدمه، لاسيما أن المشرع قد أعطاها مكانة خاصة، وسلطة استشارية مهمة.

الخاتمة:

الحقيقة، من خلال دراسة مختلف التصورات والمحددات والفاعلين في الفقه القانوني المعاصر، فإن الخُلاصة التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة، هي أن الفقه القانوني عرف تطورًا كبيرًا من حيث المدلول والفاعلين، ذلك التطور الذي ذهب في اتجاه التوسع والشمولية، وهو الاتجاه الذي نؤيده ونميل إليه، إيمانًا بأن تطور أي علم من العلوم يكون بالتيسير في أدواته ومناهجه وتصوراته، وليس العكس، مع ضرورة الإشارة إلى أن منطق التيسير والتوسع في اعتماد مختلف تمظهرات الوظيفة الفقهية، والفاعلين في ممارستها، لا يبتغى منه التبخيس أو الخلط بين الجيد ونقيضه، وإنما يبتغى منه استيعاب مختلف الجهود المبذولة في هذا الصدد، مع إقامة التمييز بين المستويات والدرجات التي يمكن أن يبلغها الفقه، منتوجًا وتأثيرًا، وتشبثًا كذلك بالمعيار الوظيفي، باعتباره المعيار الموضوعي الذي ينصب على الوظيفة بغض النظر عن جودتها أو مستواها أو الفاعلين فيها، ويمكن أن يسعفنا بالتبع في تحديد أوسع وأعمق للمدلول وللفاعلين.

ومنه، يمكن القول بأن الفقه القانوني -مدلولًا وفاعلين- "هو كل مجهود ذهني، إبداعي كان أو نقلي، منبعث من علم القانون -جزءًا أو كلًا- ومنصب على دراسة القانون، علمًا أو فلسفة أو نصوصًا قانونية، وممارس من قبل أي جهة كانت، أكاديمية أو مهنية أو مؤسساتية".

النتائج:

1. استفادة الفقه القانوني من مختلف المراحل التاريخية التي قطعها، وخاصة امتزاجه بالفقه الإسلامي في جوانب قانونية معينة، ولاسيما في المغرب والعديد من الدول العربية المقارنة، وارتباطه بشكل عام بدائرة العلوم القريبة والمتداخلة، وتطوره مع تطور هذه العلوم.
2. غياب معايير أو مواصفات علمية دقيقة يمكن على أساسها تحديد أو تميز أو تصنيف الفقه القانوني، ولا قياس درجة جودته، لا من حيث الشكل أو المضمون، وغياب دراسات علمية في هذا الجانب.
3. تطور الفقه القانوني كبنية وكوظيفة تطورًا هامًا لا يمكن معه إلا تقييمه والوقوف عليه بكل جدية، ويمكن لمس تطوره من خلال ملاحظة مختلف التمظهرات المعاصرة لممارسة الوظيفة الفقهية في علاقتها مع القانون.
4. تطور واتساع الفاعلين في مجال الوظيفة الفقهية، وظهور أشكال مستجدة في شكل أكاديمي ومؤسساتي ومهني، وفي بعض الأحيان تداخل هؤلاء الفاعلين مع بعض الفاعلين الرسميين.

التوصيات:

1. ضرورة العمل على وضع دراسات أكثر تدقيقًا وتفصيلًا وعمقًا لمؤسسة الفقه القانوني.
2. دعوة الفقه القانوني خاصة إلى القيام بقراءة ومراقبة ودراسة ذاتية للجسد الفقهي القانوني، من أجل وضع مدلول أكثر دقة وصرامة "للفقه القانوني" وحصر للفاعلين فيه.
3. إحداث مجامع للفقه القانوني على شاكلة مجامع الفقه الشرعي، يكون

الغرض منها، من ضمن أغراض أخرى، خلق وحدة فقهية قانونية، ولو على الأقل في القضايا القانونية الخلافية أو المعقدة أو التي تعرف ثغرات أو فراغ، وتوجيه الباحثين القانونيين للاهتمام بها، ومنها إشكالية مدلول الفقه القانوني، وتحديد معايير موحدة للبحث العلمي القانوني، وللعمل الفقهي القانوني، وكذا يكون من مهامها رصد التطور الحاصل في مجال الفقه القانوني، وتتبع وتثمين مختلف التمظهرات الجديدة لممارسة الوظيفة الفقهية القانونية.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

المؤلفات:

- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، مطبعة دار المعارف الجديدة، 2017 - 2009، الرباط.

ـــــ. الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية [نص مطبوع]: دراسة عميقة في قانون التجارة المغربي الجديد والتغييرات التي طالته وفي القانون المقارن. الجزء الأول، في النظرية العامة في قانون التجارة والمحاكم والتحكيم الوطني والوساطة، الاتفاقية والتحكيم الدولي وقانون الأونسترال للأمم المتحدة والنظرية العامة في المقاولة ومعايير التمييز الجديدة ومختلف أنواع المقاولات، دار نشر المعرفة، الرباط، 2011.

ـــــ. الوسيط في الأصل التجاري Le fonds de commerce: دراسة في قانون التجارة المغربي والقانون المقارن والفقه والقضاء. الجزء الأول، ط. 2، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014.

- أحميدوش مدني، الوجيز في منهجية البحث القانوني، الطبعة الثالثة، 2015.

- إدريس العلوي العبدلاوي: وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، مطبعة فضالة المحمدية، ط: الأولى: 1397 ه - 1977م.

ـــــ. أصول القانون، الجزء الأول - نظرية القانون، دار القلم-بيروت، 1971م.

- إبراهيم القادري بوتشيش، إسهامات علماء القيروان في فقه القضاء الجنائي خلال العصر الوسيط، دولة الحق العائق والإمكان في العالم العربي، أعمال مهداة للبروفيسور امحمد بن محمد مالك.
- بن ورزق هشام، محاضرات في تاريخ النظم القانونية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، وزارة التعليم العالي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ألقيت بالمواسم الجامعية من سنة 2004 إلى غاية 2014.
- حسن كيره، أصول القانون، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1957.
- رجاء ناجي المكاوي، أصول القانون، ماهيته، مصادره، فلسفته وتطبيقه.
- رشيد لعنب، الإحالة على الفقه المالكي في ضوء مدونة الحقوق العينية، ط: الأولى، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، 2016.
- عبد الوهاب خلاف، خلاصة التشريع الإسلامي، دار القلم للطباعة والنشر، الكويت، بدون ذكر السنة.
- عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، م.س.
- عبد المنعم فرج، أصول القانون، دار النهضة العربية، للطباعة والنشر، بيروت.
- علي مراح، منهجية التفكير القانوني -نظريًا وعمليًا-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.
- عصمت عبد المجيد بكر، أصالة الفقه الإسلامي دراسة في العلاقة بين الفقه الإسلامي والقوانين القديمة وأصالة المبادئ والنظم في الفقه الإسلامي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، 2010.
- محمد شيلح، تقنيات الميتودولوجية القانونية الموجهة للفكر القانوني النظري و/أو العملي، م.س
- محمد خيري: مدونة الحقوق العينية: ما تم توحيده وما استعصى عن التوحيد.

ـــــ. آثار ارتفاق عدم البناء على الملكية الخاصة، التعمير والبناء ومتطلبات الحكامة الترابية، أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف الماستر المتخصص في

قانون العقار والتعمير بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور، أيام 2-3 و 4 مارس 2017 م.

ـــــ. أراضي الجموع وسؤال الحكامة والتنمية الترابية، أعمال الندوة الوطنية التي نظمتها المحكمة الابتدائية بتيزنيت بشراكة مع مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية وهيئة المحامين لدى محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون...، الجمعة والسبت 22 و23 أبريل 2016 [د.م.] : [د.ن.]، 2018 (الرباط : مطبعة المعارف الجديدة).

ـــــ. توجهات الرسالة الملكية حول السياسة العقارية للدولة، 8 و9 دجنبر 2015، القانون المغربي في مطلع القرن الحادي والعشرين: دراسات مهداة تكريمًا للأستاذ محمد الشافعي: أشغال الندوة التي نظمتها شعبة القانون الخاص ومختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية، ومجموعة الأبحاث والدراسات الجنائية والمرصد الدولي للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية بكلية الحقوق بمراكش يومي 21 و22 أبريل 2017، مراكش: جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2017.

ـــــ. وليد غمرة، التقنين المدني الفرنسي تاريخه وأثره، أعمال الندوة التي عقدتها كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بمناسبة مائتي عام على إصدار التقنين المدني الفرنسي 1804 - 2004، ط: الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

مقالات ومساهمات:

- أحمد أدريوش، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الداخلي، تأملات حول إشكالية المطابقة والملاءمة والتقريب، ندوة الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي من خلال الاجتهادات القضائية، مطبعة فضالة، المحمدية، 2002.

- أمينة جبران، القانون والممارسة في المغرب، المجال الإداري نموذجًا: محاولة لتقريب الهوة"، ندوة: القانون والممارسة بالمغرب"، أشغال الندوة التي نظمتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1994.

- إدريس العلوي العبدلاوي: أساس مرجعية أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للقانون الوضعي، مجلة أكاديمية المملكة المغربية، العدد 30، 2013.

ـــــ. نحو تشريع عربي موحد مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الأكاديمية، العدد 27، 2010م.

- جواد أحمد كاظم البهادلي، حاجة القانوني لأصول الفقه المقارن بين التنظير الأصولي والتطبيق القانوني دلالة النص وطرق الاستنباط نموذجًا، مجلة الكوفة، العدد : 27، 2016.

- خالد وليد محمود، دور مراكز الأبحاث في الوطن العربي: الواقع الراهن وشروط الانتقال إلى فعالية أكبر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013.

- سامي الحزندار وطارق الأسعد، دور مراكز الفكر والدراسات في البحث العلمي وصنع السياسات العامة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، يناير 2012.

- محمد الكتاني، الجامعة المغربية والبحث العلمي في ظل الرعاية الحسنية السامية عمل دائب في تحقيق هوية المغرب الحضارية، دعوة الحق، العدد 317، مارس 1996 الموافق لـ شوال 1416.

أعمال أكاديمية:

- أحمد ادريوش، أصول قانون الالتزامات والعقود بحث في الأصول الفقهية والتاريخية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط، 1991 - 1992.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Adriano Cavanna, L'influence juridique francais et Italie au XIXe Siécle, revue histoire des facultés de droit;
2. C. Atias, La mission de la doctrine universitaire en droit privé, sem.jur, n 45, novembre 1980;
3. C. Bigot, Réflexion d'un avocat sur la professionnalisation des études de droit, Dalloz, 2005;
4. Chafik CHEHATA: L'influence du code civil en egypte, L'influence du code civil en egypte et le nouveau code civil égyptien, la revue "Al QanounWalIqtisad" XXIe année, 1951;

5. Henri MAZEAUD: Rapport général sur Le Code civil français et son influence en Europe, Revue internationale de droit comparé, Vol. 2 N4, Octobre-décembre 1950;
6. Jaques MAURY: Rapport général sur Le Code civil français et son influence dans le Bassin méditerranéen, l'Orient et l'Extrême-Orient, Revue internationale de droit comparé, Vol. 2 N4, Octobre-décembre 1950. pp. 771-780;
7. Jean CHEVALIER: L'influence du code civil au lyban et en syrie;
8. Roderick Macdonald, La nature, le role et l'influence de la doctrine universitaire en droit administratif québécois, Les Cahiers de droit, 26 (4);
9. René David, Rapport général sur Le code civil francais et son influence en amérique, Revue internationale de droit comparé, Vol. 2 N4, Octobre-décembre 1950.

المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الإلكتروني الرسمي للرابطة المحمدية للعلماء:
http://www.arrabita.ma

2. الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية:
https://carjj.org/about

3. الموقع الإلكتروني الرسمي لمركز الدراسات القانونية الأفريقية" CEJA:
https://www.ceja.ch

4. الموقع الإلكتروني الرسمي لأكاديمية المملكة المغربية:
http://www.alacademia.org.ma

5. الموقع الإلكتروني الرسمي للمعهد الملكي للدراسات الإستراتيجية:
https://www.ires.ma

6. الموقع الإلكتروني الرسمي لمجموعة الأبحاث الكندية حول الأنظمة القانونية في العالم:
http://www.juriglobe.ca/ara/sys-juri/class-poli/droit-musulman.php

7. الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل السعودية:
https://www.moj.gov.sa/ar/SystemsAndRegulations/Pages/default.aspx

حوارات ولقاءات

حوار مع سعادة السيد غانم بن فضل البوعينين

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

أجرى الحوار: نورة المنصوري*

❖

بعد مرور عقدين زاهرين على المشروع الإصلاحي الكبير الذي دشنه صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه، والتي حققت من خلاله مملكة البحرين العديد من الإنجازات الوطنية المشرفة والتي ستبقى خالدة في الأذهان، ونبراسًا وطنيًا للأجيال القادمة بإذن الله.

ومن منطلق التجربة البرلمانية الوطنية الناجحة والتقدم الديمقراطي الذي يعد ركنًا جوهريًا في المسيرة التنموية الشاملة بفضل الرؤية الثاقبة لعاهل البلاد المفدى الذي أرسى دعائم الممارسة الديمقراطية النزيهة في إطار دولة القانون والمؤسسات، واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة.

وفي إطار توثيق هذه الجهود الوطنية في المجال التشريعي، تشرفت أسرة مجلة الحقوقية بلقاء سعادة السيد غانم بن فضل البوعينين وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب، الذي عاصر الانطلاقة الديمقراطية للمملكة، والذي يعد رمزًا من رموز العمل التشريعي في مملكة البحرين.

* كاتبة وإعلامية، مملكة البحرين.

سعادة السيد غانم بن فضل البوعينين وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب بمملكة البحرين

وفي لمحة سريعة للسيرة الذاتية المتميزة بالإنجازات الوطنية، شغل السيد غانم بن فضل البوعينين العديد من المناصب بعد نيله شهادة الليسانس في الآداب بقسم التاريخ، إذ بدأت مسيرته المهنية بين عامي 1977 و1982، حيث عمل مسؤولًا على المشتريات والإدارة، ثم مديرًا عامًا في عدد من المؤسسات الخاصة، ليعمل بعدها مراقبًا للخدمات الإدارية في الهيئة البلدية المركزية، ثم رئيسًا للشؤون الإدارية والموظفين في بلدية المنامة قبل أن يبدأ مسيرته البرلمانية بالفوز بعضوية مجلس النواب عام

2002م، ولمدة ثلاث دورات متتالية حتى عام 2012، بعدها تم تعيينه وزيرًا للدولة للشؤون الخارجية بمرسوم ملكي، ثم مستشارًا في الديوان الملكي لشؤون مجلسي الشورى والنواب، ليُعين أخيرًا وزيرًا لشؤون مجلسي الشورى والنواب. وقد تداولنا معه عددًا من القضايا الخاصة بالعمل التشريعي في مملكة البحرين، والأداء التشريعي وعملية التحديث الديمقراطي في البلاد.

* * *

1. انطلقت البحرين نحو الديمقراطية وتحديث المؤسسات الدستورية والقانونية بخطى ثابتة ضمن المشروع الإصلاحي لجلالة الملك المفدى، وبحكم معاصرة سعادتكم لهذه الانطلاقة، كيف وجدتم هذه الفترة؟ وكيف تفاعل المواطنون والمؤسسات معها؟

هذه فترة تاريخية في عُمر البحرين، وتعد فترة عزيزة على قلوبنا، ولها مكانة كبيرة واستثنائية، استقبلها الشعب خير استقبال، واحتضنها وصوّت عليها عبر تأييد ميثاق العمل الوطني بنسبة 98,4%، وهو إجماع وطني تاريخي يُبين حجم الدعم الشعبي الذي تلقاه الديمقراطية البحرينية التي أرسى دعائمها وأذن بانطلاقها صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين المفدى حفظه الله ورعاه.

2. كيف تقيّمون المسيرة الديمقراطية في مملكة البحرين منذ عودة العمل البرلماني عام 2002 وحتى يومنا هذا؟

الديمقراطية عملية ديناميكية، تنمو وتتطور يومًا بعد آخر، والعمل البرلماني عمل تراكمي ومستمر لم ينقطع منذ انطلاقته حتى الآن، والمؤسسات الدستورية تمارس عملها في مناخ منفتح يسوده العدل والمساواة.

3. من خلال تجربتكم كنائب سابق، ما هي أبرز المعايير التي يُمكن من خلالها تقييم أداء عضو السلطة التشريعية؟

لا شك أن تقييم العضو مسألة نسبية إلى حد معين، تختلف من وجهة نظر إلى أخرى، ولكن يمكن وضع بعض المعايير العامة التي قد يتفق عليها كثير من الناس، مثل مدى قيامه بتحقيق محاور برنامجه الانتخابي، ومشاركته الإيجابية في مناقشة التشريعات، والمساهمة في تقديمها من خلال اقتراح القوانين، وكذلك تفاعله مع زملائه الأعضاء في استخدام الأدوات الرقابية والتشريعية التي نص عليها الدستور واللائحة.

4. يعد العمل البرلماني في مملكة البحرين حديثًا نسبيًا ومازال في مرحلة التكوين، فما هي أبرز مبادئه وأعرافه؟ وما هو مستقبله بالنسبة للقانونيين؟

العمل البرلماني في البحرين تجاوز مرحلة التكوين، ودخل ما يمكن تسميته بمرحلة الاستقرار والبناء، فالعمل البرلماني متصل لم ينقطع منذ انطلاقته قبل عشرين عامًا تقريبًا، مستندًا على دستور عام 1973 الذي تم تعديل بعض مواده في عام 2002، ومستندًا كذلك على عمل برلماني منذ فترة السبعينات من القرن الماضي.

والسلطة التشريعية في تعاون مستمر مع السلطة التنفيذية، وتعمل السلطات من أجل صالح البحرين وأهلها.

ولعل من أهم ما أرسته التجربة البرلمانية في مملكة البحرين في هذا الشأن؛ مبدأ تعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية بمجلسيها الشورى والنواب من خلال العملية التشريعية والرقابية، وهو ما يؤكد على أهمية العمل المشترك بين سلطات الدولة، بما يحقق مصلحة الوطن والمواطن، ويمكن الوقوف على حجم الإنجاز من خلال تتبع الإحصائيات الرسمية للعمل البرلماني في كل من مجلس الشورى ومجلس النواب على مدى

الفصول التشريعية وحتى يومنا هذا، وكل ذلك في جوٍ يسوده الاحترام المتبادل، والحرص على تحقيق المصلحة العامة، وذلك في ظل قيادة صاحب الجلالة ملك البلاد المفدى وتوجيهات صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الموقر.

5. منذ عودة الحياة النيابية عام 2002، شارك سعادتكم فيها طوال هذه الفترة من خلال عضوية مجلس النواب، ومن ثم تعيينكم وزيرًا لشؤون مجلسي الشورى والنواب، وبالرغم من قربكم من العمل التشريعي والرقابي إلا أن هناك الكثير من الفروقات والاختلافات بين هاتين التجربتين، فما أبرزها؟

العمل الوطني لا يتغير سواء كنت نائبًا أو وزيرًا، والحمد لله أن أكرمنا بخدمة الوطن وقيادته وشعبه في مواقع مختلفة، فالمسؤوليات والمهام تختلف، إلا أن الهدف يبقى واحدًا وهو مصلحة الوطن والمواطن.

6. ما دور وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب في التنسيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؟

الوزارة هي حلقة الوصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وتُعد مسألة تعزيز التعاون بين السلطتين من أولى أولوياتها، وذلك في إطار المبدأ الدستوري الذي يقضي بفصل السلطات مع تعاونها فيما بينها، حيث يقع على عاتق الوزارة مسؤولية تنسيق ومتابعة ما يلزم من أعمال السلطة التنفيذية بوزاراتها وأجهزتها الرسمية المتعددة تجاه المتطلبات الدستورية والقانونية للشؤون التشريعية والرقابية، وخلافها من أعمال مطروحة أمام السلطة التشريعية.

7. ما هي أبرز المهارات والصفات التي يجب أن يتصف بها من يعمل في الحقل البرلماني؟

قوة الحضور والمعرفة والقدرة على التأثير، والقرب من الناس والتواصل معهم، وحب الوطن والعمل من أجله.

8. دائمًا ما توجه الانتقادات إلى أعضاء مجلس النواب لعدم استخدام أداة الاستجواب البرلماني، معتبرين ذلك عجزًا في استخدام الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، هل يعد ذلك معيارًا لتقييم عملهم؟ أم أن التقييم أوسع وأشمل من ذلك؟

من يتابع عمل البرلمان عبر فصوله التشريعية، يجد أن مجلس النواب استخدم هذه الأداة عدة مرات، ولا يوجد تعطيل لها أو عدم استخدام كما ورد في السؤال، ولمزيد من التوضيح هناك أدوات رقابية سابقة لأداة الاستجواب ممكن اللجوء إليها قبل التوجه لهذه الأداة، مثل السؤال البرلماني، ولجان التحقيق، والمناقشة العامة، والاستجواب غالبًا ما يستخدم كأداة اتهام سياسي لأحد الوزراء بتقصيره أو التصرف بمخالفة أحكام الدستور أو القوانين، أو أنه لم يتبع سبل الحفاظ على المصلحة العامة للدولة.

وقد قُدّم استجوابان خلال الفصل التشريعي الخامس الحالي، والمهم هنا هو أن أمر تقديم الاستجواب من عدمه يخضع بشكل كلّي لتقدير أعضاء مجلس النواب، وفقًا لسلطتهم الرقابية المقررة في الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب، مع الإشارة إلى أن معيار التقييم ليس بعدد ما قدم من استجوابات، بل بما أنجز في نهاية المطاف على الصعيد التشريعي والرقابي في المجمل.

9. يرى البعض أن كثرة توجيه الأسئلة البرلمانية قد يؤدي إلى عرقلة أو تأخير عمل الوزارات في الرد عليها، فما وجهة نظرك؟

لا أتفق مع ذلك، فالسؤال حق من حقوق أعضاء المجلسين، وهو وسيلة للتحقق من واقعة معينة أو للتزود ببيانات معينة تخدم العضو في عمله البرلماني، والوزراء على أتم استعداد للتعاون والرد على جميع الأسئلة الموجهة، وقد نظم الدستور واللائحة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس الشورى هذه الأداة تنظيمًا يحفظ فيها حق عضو السلطة التشريعية، وحق عضو السلطة التنفيذية، وذلك من خلال عدد الأسئلة في كل شهر، وآجال الرد، وانتهاء الأسئلة.

10. ثمة انتقادات توجه بشأن استخدام الاقتراحات برغبة، وخصوصًا المستعجلة منها، ما طبيعة هذا النوع من الأداة الرقابية؟ وما دور وزارتكم الموقرة فيها؟

الاقتراحات برغبة أداة متاحة للنواب بحكم الدستور، وتنظمها اللائحة الداخلية لمجلس النواب، ومن حق النواب استخدامها وفق القانون وبما يحقق المصلحة العامة، والوزارة تتابع هذه الأداة وفق صلاحياتها المقررة، وهذه الأداة مكفولة في بعض البرلمانات المنتخبة في دول المنطقة.

المقالات العلمية

التعريف بأنظمتنا القضائية الإقليمية

أ. د. محمد أمين الميداني*

❖

تعتمد كل منظمة دولية على هيئة قضائية لفض النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين دولها الأعضاء. فنجد محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي، ومحكمة عدل اتحاد (البنلوكس)، وهو الاتحاد الذي يضم كل من بلجيكا ودوقية اللكسمبرغ والأرض الواطئة (هولندا سابقًا)، هذا من جهة.

وتم تأسيس محاكم إقليمية لحماية حقوق الإنسان مثل: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من جهة ثانية.

لكن ماذا عن عالمنا العربي-الإسلامي؟ يجب الاعتراف بالتقصير والتأخر بالقياس بما أنجزته -وعلى مدى عقود- العديد من المنظمات

* رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا. وأستاذ محاضر بجامعة ستراسبورغ - فرنسا. وأستاذ حقوق الإنسان بجامعة الجنان، طرابلس- لبنان.

الدولية والإقليمية. وهذا ما يعكس للأسف تأخرنا عن مواكبة جانب آخر من التطورات القانونية والقضائية التي تعرفها غالبية بلدان العالم!

والأسئلة المطروحة هنا: هل أسست جامعة الدول العربية هيئات قضائية أو اعتمدت مشاريع لمثل هذه الهيئات؟ وهل أسست يا ترى منظمة التعاون الإسلامي هيئات قضائية؟ ألا يوجد محاكم تهتم بفض مختلف النزاعات وبحماية حقوق الإنسان في الدول العربية والإسلامية؟

والجواب على هذه الأسئلة الهامة والحيوية، هو بالإيجاب! ولعل القارئ الكريم سيفاجأ بهذا الجواب، ولكن ما يجب أن نوضحه أيضًا، هو أنه يوجد أنظمة لهيئات قضائية عربية وإسلامية وأكثر من مشروع لتأسيس هذه الهيئات، وذلك منذ عقود، ويكمن الإشكال بأن هذه الأنظمة أما أنها لم تدخل حيز النفاذ بعد، أو لم تنفذ عمليًا بعض المشاريع، أو تقدم للعرض والبحث والاعتماد، ويكمن هنا الاستغراب والتساؤل والدهشة أيضًا!

سنخصص هذه المقالة للتعريف بنظامين لهيئتين قضائيين لفض النزاعات: واحدة إسلامية وأخرى عربية، وللتعريف أيضًا بنظام قضائي عربي يهتم بحماية حقوق الإنسان، ولكن من دون الدخول بالتفاصيل، ويمكن أن تكون هذه المقالة تمهيدًا لدراسات وبحوث معمقة مستقبلًا، يتشارك فيها كل الزملاء والزميلات من الباحثين والمتخصصين، من مختلف البلدان، وبعدة لغات أيضًا[1].

(1) لم نعثر، ومنذ بدأنا بالاهتمام بقضايا حقوق الإنسان وتشجيعها وحمايتها في المنظمات الإقليمية في العالمين العربي والإسلامي، وذلك في بداية الثمانينات من القرن الفائت، إلا القليل من المؤلفات، والدراسات، والبحوث التي كُتبت بالعربية حول هذه القضايا، وكانت نادرة جدًا تلك المؤلفات والدراسات والبحوث باللغتين الإنجليزية والفرنسية. ويجد القارئ الكريم بعض المراجع المتعلقة بموضوع هذه المقالة في هوامشها.

سنقسم هذه المقالة إلى ثلاث فقرات: سنبحث بداية في نظام محكمة العدل الدولية الإسلامية (أولًا)، ومن ثم في نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان (ثانيًا)، وأخيرًا في مشروع محكمة العدل العربية (ثالثًا).

المطلب الأول
نظام محكمة العدل الإسلامية الدولية

لم ينص ميثاق منظمة التعاون الإسلامي[2] لعام 1972 على (نظام محكمة العدل الإسلامية الدولية). وكان من بين القرارات الهامة التي اتخذتها القمة الإسلامية العادية الثالثة التي انعقدت في مدينتي (مكة المكرمة) و(الطائف) بالمملكة العربية السعودية، من 25 إلى 28/ 1/ 1981، قرارها رقم 11/ 3-س (ق-إ) الذي نص على تأسيس محكمة العدل الإسلامية الدولية[3].

واختار المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في مدينة (نيامي)، بجمهورية النيجر أيام 22-26/ 8/ 1982م، العاصمة الكويتية (الكويت) مقرًا لهذه المحكمة. وطلب من الدول الأعضاء في المنظمة "إرسال ملاحظاتها حول مشروع اتفاقية النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية إلى الأمانة العامة خلال فترة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إقرار هذا القرار"، هذا من جهة.

---

(2) كانت هذه المنظمة تُعرف منذ تأسيسها عام 1969 باسم (منظمة المؤتمر الإسلامي)، وتم في عام 2011 اعتماد اسم جديد للمنظمة وهو (منظمة التعاون الإسلامي). انظر التفاصيل في: محمد أمين الميداني، المدخل إلى منظمة التعاون الإسلامي وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص5، هامش (1).

(3) انظر أيضًا بخصوص هذه المحكمة ونظامها الأساسي، عبدالله الأشعل، محكمة العدل الإسلامية الدولية، سلسلة (اقرأ)، دار المعارف، القاهرة، 1990.

وطلب هذا المؤتمر، من جهة ثانية، من الأمين العام لهذه المنظمة دعوة لعقد اجتماع لخبراء مفوضين من جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك في خلال مهلة لا تتجاوز الثلاثة أشهر بقصد وضع "مشروع اتفاقية القانون الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية" ليصار إلى عرضه بشكله النهائي على المؤتمر الرابع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية قصد إقراره[4].

وسبق أن أصدرت لجنة من الخبراء المفوضين مجموعة من التوصيات بعد أن عقدت اجتماعها بمقر الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بمدينة (جدة) بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 3-5/ 1/ 1983م. وتناولت هذه التوصيات معظم ما تضمنه هذا المشروع.

واتخذ، من جهته، المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لمؤتمر وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، والذي انعقد في عاصمة جمهورية بنغلاديش (دكا)، في الفترة من 6 إلى 11/ 12/ 1983، وبالتطبيق للقرار رقم (11/ 3-أ.ق)، قرارًا بتكليف الأمانة العامة لهذه المنظمة بمتابعة ما تبقى من مشروع النظام الأساسي بالتعاون مع مقرر لجنة الخبراء وإعداد تقرير عاجل بذلك، تمهيدًا لعرضه على جدول أعمال المؤتمر الخامس للقمة الإسلامية لاتخاذ ما يراه مناسبًا[5].

واعتمدت القمة الإسلامية الخامسة التي انعقدت في مدينة الكويت ما بين 26 إلى 29/ 1/ 1987، مشروع نظام محكمة العدل الإسلامية الدولية،

---

(4) انظر:

https://ww1.oic-oci.org/arabic/conf/fm/13/13th-icfm-political-a.htm#_%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1_%D8%B1%D9%82%-D9%85_26/13

(5) انظر:

https://ww1.oic-oci.org/arabic/conf/fm/14/14_th_icfm_administrative.htm

وذلك بإضافة الفقرة (4) على المادة رقم (3) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي. كما تم التأكيد اختيار مدينة (الكويت) مقرًا لهذه المحكمة[6].

سيكون من المطول الدخول بتفاصيل نظام هذه المحكمة[7]، ولعل ذلك يكون موضوع دراسة نعدها مستقبلًا، علمًا بأن الدراسات بالعربية عن هذه المحكمة جد نادرة[8].

سنبين في هذه الفقرة طبيعة ولاية محكمة العدل الإسلامية الدولية كونها تحدد الهدف من تأسيسها، والقضايا التي ستفصل. وتشمل هذه الولاية، وحسب ما جاء في المادة رقم (25)، ما يلي:

"أ - القضايا التي تتفق الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على إحالتها إليها.

---

(6) انظر:

https://ww1.oic-oci.org/arabic/conf/is/5/5th-is-final-a.htm

وانظر أيضًا:

Mohammed Amin AL-MIDANI, «La Cour Islamique Internationale de Justice: Un organe judiciaire musulman» Revue des Sciences Juridiques, publiée par lInstitut des Sciences Juridiques et Administratives, Université dAnnaba, Algérie, nº 8, juin 1996, pp. 61-66.

وانظر أيضًا:

Mohammed Amin AL-MIDANI, ''Presentation of the Islamic International Court of Justice'', March 2008, www.acihl.org.

(7) انظر نص نظام محكمة العدل الإسلامية الدولية على الرابط:

http://www.oic-oci.org/arabic/conventions/1987/statute_of_the_international_islamic_court_of_justice_ar.pdf

(8) من الدراسات التي عثرنا عليها، دراسة: زغدود جغلول، وفاطمة شيبان، "محكمة العدل الإسلامية الدولية. قراءة في نظامها الأساسي مقارنًا بنظام محكمة العدل الدولية"، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، السنة 12، العدد 23، ديسمبر 2017، ص84-113.

ب - القضايا المنصوص على إحالتها إلى المحكمة في أي معاهدة أو اتفاقية نافذة.

ج - تفسير معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.

د - بحث أي موضوع من موضوعات القانون الدولي.

هـ - تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثُبتت كانت خرقًا لالتزام دولي.

و - تحديد نوع التعويض المترتب على خرق أي التزام دولي ومدى هذا التعويض".

ونحن نرى، وتفسيرًا لهذه المادة رقم (25)، بأن ولاية محكمة العدل الإسلامية الدولية تشمل قضايا كثيرة ومن بينها قضايا حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء تلك المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والتي تكون الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي طرفًا فيها، أو تلك الناجمة عن الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي يمكن أن تعتمدها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

فيمكن برأينا، أن تنظر هذه المحكمة الإسلامية في القضايا التي تتفق الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، كما جاء في الفقرة (أ) من المادة رقم (25) من نظام المحكمة، على إحالتها إليها. وما أكثر القضايا التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان في البلدان الإسلامية. كما أن إمكانية النظر في قضايا تتضمنها معاهدة أو اتفاقية تنص على مجموعة من الحقوق والحريات، يمكن أن تكون أيضًا، وحسب الفقرة (ب) من المادة رقم (25)، من اختصاص هذه المحكمة.

ومما لاشك فيه أيضًا أن حقوق الإنسان من "موضوعات القانون الدولي" التي أشارت إليها الفقرة (د) من المادة رقم (25) من النظام. حيث

تعدّ الحماية الدولية لحقوق الإنسان كفرع أساس من فروع القانون الدولي العام.

ويبدو لنا أيضًا، فيما يتعلق بالمادة رقم (25) من نظام هذه المحكمة الإسلامية، بأن الفقرة (هـ)، والفقرة (و)، تحظيان بأهمية خاصة. حيث يجوز للمحكمة أن تقوم بعمل "تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبُتت كانت خرقًا لالتزام دولي". وكم تقع من انتهاكات لحقوق الإنسان، كالتزامات دولية تقع على عاتق الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تبعًا لمصادقتهم على العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، على أراضي هذه الدول، وتستحق بالتالي أن يتم التحقيق فيها وكشف ملابساتها ومحاكمة المسؤولين عن انتهاكاتها.

كما أن الفقرة (و) من المادة رقم (25) من النظام، تخول المحكمة "تحديد نوع التعويض المترتب على خرق أي التزام دولي"، وكذلك "مدى هذا التعويض". فغالبًا ما يُحرم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الإسلامية من "تعويض" نتيجة ما لحق بهم من أضرار -لا يمكن في أغلب الأحيان أن تُعوض إلا الناحية المعنوية من انتهاكات حقوق الإنسان- وكثيرًا ما يشعر ضحية انتهاكات حقوق الإنسان بالنصر لمجرد أنه تم صدور حكم بتقرير انتهاك حقوقه أو حرياته الأساسية، نظرًا لصعوبة الكشف عن هذه الانتهاكات في المرحلة الأولى، وصعوبة قيام المحاكم الوطنية بالنظر في هذه الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها في المرحلة التالية، ناهيك عن ندرة صدور أحكام بالإدانة أو حتى بفرض تعويضات!

ولعل في صلاحيات محكمة العدل الإسلامية الدولية في فرض تعويضات وتحديد مداها، ما يساعد على التخفيف من نتائج انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرفها بعض البلدان الإسلامية، تبعًا لإلزامية نظام هذه المحكمة للدول الأطراف فيه.

المطلب الثاني
نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان

اعتمد مجلس جامعة الدول العربية -على مستوى وزراء الخارجية وبتاريخ 7/ 9/ 2014- النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان[9].

وسبق اعتماد نظام هذه المحكمة العربية، عقد عدة اجتماعات، كان من بينها الاجتماع التشاوري الذي دعت إليه مملكة البحرين يومي 25-26/ 5/ 2014، وحضره عدد كبير من الخبراء من عدة قارات بقصد مراجعة هذا النظام، وتقديم بعض الملاحظات والتوصيات[10].

ويشتمل هذا النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان[11]، على (35) مادة[12]، ونصت المادة رقم (33) على ضرورة تصديق سبع دول عربية على هذا النظام ليدخل حيز النفاذ، ولم تصادق عليه إلا دولة عربية

---

(9) انظر القرار رقم 7790 - د.ع (142) ج 3 - 7/ 9/ 2014.

(10) أتيحت لنا الفرصة للمشاركة بالمؤتمر، لمراجعة نص نظام هذه المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وتقديم بعض الملاحظات والتوصيات. انظر الرابط:
http://www.nihr.org.bh/HumanRights/icarabcourt.aspx

(11) انظر هذا النظام في المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، العدد الأول، كانون الأول/ ديسمبر 2018، ص221 وما بعدها.

(12) انظر بخصوص تفاصيل بعض مواد النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان: ماري غنطوس (إشراف)، المحكمة العربية لحقوق الإنسان، تحديات وآفاق، دار صادر، بيروت. 2017، وانظر فيما يتعلق بقضاة هذه المحكمة العربية، محمد أمين، الميداني، "نظام قضاة المحكمة العربية لحقوق الإنسان" في: المحكمة العربية لحقوق الإنسان، تحديات وآفاق، تحت إشراف ماري غنطوس، دار صادر، بيروت، 2017، ص43-53.

واحدة وهي المملكة العربية السعودية، ووقعت عليه دولة واحدة وهي مملكة البحرين[13].

ونحن نرى ضرورة مصادقة بلدان عربية أخرى على النظام الأساسي المحكمة العربية لحقوق الإنسان[14]، مما يسمح بتعزيز النظام

---

(13) حسب المعلومات المتوافرة لدينا. انظر، محمد الفزيع، "إضاءة على النظام القانوني لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، مجلة (دراسات قانونية)، مجلة سنوية متخصصة في المجال القانوني والبرلماني تصدر عن مجلس النواب في مملكة البحرين، العدد 2، جمادى الثانية 1440 هـ-مارس 2019 م، هامش رقم (46)، ص328.

(14) ليسمح لي القارئ الكريم أن أشير إلى مشروع قمت بإعداده كرئيس للمركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ويتعلق بتدريب طاقم قلم المحكمة العربية لحقوق الإنسان.
يلعب طاقم قلم أي محكمة دورًا هامًا في تحضير القضايا التي تعرض عليها، ومتابعة الإجراءات المتعلقة بها، لذلك تبرز أهمية إعداد أفراد هذا الطاقم وتدريبهم وتأهيلهم للقيام بهذه المهمات على أحسن وجه.
وسعيًا مني لدعم نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، على الرغم من ملاحظاتي عليه! فإنني قمت بداية بالتواصل مع رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ ورئيس مكتبه، وكان ذلك في عام 2017، وكان رئيس المحكمة آنذاك القاضي الإيطالي .(Guido RAIMONDI) وعرضت عليه مساهمة قلم هذه المحكمة الأوروبية بتأهيل طاقم المحكمة العربية المفترض أن يتم اختيار أفراده، وبانتظار دخول نظام هذه المحكمة العربية حيز النفاذ. ورحب رئيس المحكمة الأوروبية بهذه الفكرة، وأبدى كل استعداد للتعاون، من خلال تكليف بعض القانونيين والخبراء في المحكمة بالمشاركة بعملية التأهيل، وكان شرطه الوحيد هو ألا تتكلف المحكمة أي نفقات، ولن يتم، في الوقت نفسه، طلب أي تعويضات لهؤلاء القانونيين والخبراء الأوروبيين.
وقمت بإعداد المشروع (وهو تحت تصرف من يريد الاطلاع عليه)، وانتهزت فرصة زيارة مملكة البحرين في شهر أبريل/نيسان من عام 2017، وعرضت الفكرة على اللجنة البحرينية لحقوق الإنسان. وسنحت الفرصة للقاء معالي =

العربي لحماية حقوق الإنسان في رحاب جامعة الدول العربية، وبخاصة بعد اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004، ودخوله حيز النفاذ عام 2008[15].

ونذكّر في هذا الخصوص بأن منظمة مجلس أوروبا ومقرها مدينة (ستراسبورغ) الفرنسية[16]، اعتمدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، ودخلت حيز النفاذ عام 1953[17]. وأسست هذه الاتفاقية الأوروبية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والموجودة أيضًا في مدينة

= مساعد وزير الخارجية الأستاذ عبدالله فيصل جبر الدوسري، بمكتبه بالديوان العام للوزارة، يوم الثلاثاء تاريخ 18/ 4/ 2017، وبحضور نائب رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الأخ الأستاذ عبد الله أحمد الدرازي. وعرضت فكرة المشروع على معالي مساعد وزير الخارجية وسلمته نسخة عنه، ووعدني بالاطلاع عليه، ومتابعة الأمر، والتواصل معي مجددًا، ولكن جاءت الأزمة التي عرفتها دول مجلس التعاون الخليجي عام 2017، فعطلت متابعة هذا المشروع، وها أنا أستغل المناسبة لأجدد استعدادي شخصيًا واستعداد المركز العربي للمضي في هذا المشروع. ويمكن الاطلاع على الخبر الصحفي المتعلق بزيارتي لمعالي الأستاذ عبد الله فيصل جبر الدوسري على الرابط:
http://www.alwasatnews.com/news/1231760.html

(15) انظر على سبيل المثال بخصوص هذا الميثاق العربي، محمد أمين الميداني، المختار من دراسات النظام العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2019.

(16) انظر بخصوص هذه المنظمة: محمد أمين الميداني، منظمة مجلس أوروبا. أهدافها، وهيئاتها، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، الطبعة الأولى، منشورات شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2018.

(17) انظر بخصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص59 وما بعدها.

(ستراسبورغ)، وباشرت أعمالها عام 1959، وهي تتألف من (47) قاضيًا[18].

كما اعتمدت منظمة الدول الأمريكية، ومقرها العاصمة الأمريكية (واشنطن)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969[19]، ودخلت حيز النفاذ عام 1978. وأسست هذه الاتفاقية الأمريكية، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ومقرها مدينة (سان خوسيه) بجمهورية كوستاريكا، وتتألف من (7) قضاة[20].

واعتمد الاتحاد الأفريقي ومقره العاصمة الأثيوبية (أديس أبابا)، بروتوكولًا دخل حيز النفاذ في عام 2004، وتم بفضله تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقرها مدينة (أروشا)، في تنزانيا، وعدد قضاة هذه المحكمة (11) قاضيًا[21].

سيسمح بلا شك دخول نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان حيز

---

(18) انظر بخصوص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص136 وما بعدها.

(19) انظر بخصوص هذه الاتفاقية الأمريكية، محمد أمين الميداني، "المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان وآليتها" في: محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز 2020، ص95 وما بعدها.

(20) انظر بخصوص هذه المحكمة، محمد أمين الميداني، "المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)"، في: المرجع السابق، ص221 وما بعدها.

(21) انظر بخصوص هذه المحكمة، محمد أمين الميداني، "المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)"، في: المرجع السابق، ص263 وما بعدها.

النفاذ، بمواكبة ما نجحت بتأسيسه منظمات إقليمية أخرى من هيئات قضائية تسعى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المطلب الثالث
مشروع محكمة العدل العربية

لا نستطيع أن نعطي الكثير من التفاصيل بخصوص مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية! ولم نتمكن، من خلال موقع جامعة الدول العربية، الحصول على معلومات تذكر بخصوص هذا المشروع[22]. ولكن يمكن الإحالة إلى نص هذا المشروع[23]، ليتبين لنا بأنه يضم (38) مادة موزعة على أربعة فصول.

تم تخصيص الفصل الأول لتنظيم هذه المحكمة (المواد من 1 إلى 13)، ويبحث الفصل الثاني في الاختصاص القضائي للمحكمة (المواد من 14 إلى 17)، ويبحث الفصل الثالث في الإجراءات (المواد من 18 إلى 34)، وخُصص الفصل الرابع والأخير للآراء الاستشارية (المواد من 35 إلى 37)، وتتعلق المادة الأخيرة من المشروع، وهي المادة (38) بإجراءات تعديل النظام الأساسي لهذه المحكمة، وتحيل إلى المادة (19) من ميثاق جامعة الدول العربية (الفقرة الأولى من المادة 38)[24]، ويعود للمحكمة،

---

(22) لم نعثر في موقع جامعة الدول العربية على أي إشارة إلى محكمة العدل العربية أو مشروعها! ويتضمن الموقع إحالات إلى محكمة الاستثمار العربية، والمحكمة الإدارية العربية، انظر، تاريخ الاطلاع 26/ 9/ 2021:
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/default.aspx

(23) انظر، الأشعل، مرجع سابق، ص124 وما بعدها.

(24) تنص المادة رقم (19) من ميثاق جامعة الدول العربية على ما يلي: "يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق. وعلى الخصوص لجعل =

بمقتضى الفقرة (2) من المادة (38) أن تقترح التعديلات على نظامها، ويتم تبليغ الأمين العام للجامعة باقتراحات المحكمة.

وما يمكن أن نسجله على مشروع هذا النظام بأنه يشابه أنظمة محاكم دولية أخرى، ويفتح المجال أيضًا لتعاون محكمة العدل العربية مع هذه المحاكم، مما يسمح بتكوين اجتهادات فقهية تعزز من احترام قواعد القانون الدولي.

الخاتمة:

لا ينقص العالمين العربي والإسلامي مشاريع هيئات قضائية متعددة ومختلفة الاختصاصات، ويكمن الإشكال بأن هذه المشاريع أخذت وقتًا طويلًا حتى تم إنجازها، هذا من ناحية. وتكمن المعضلة الحالية، ومن جهة ثانية، بأنه لم يكتمل نصاب التصديق و/أو الانضمام إلى أنظمة هذه الهيئات حتى تدخل حيز النفاذ.

نود في ختام هذه المقالة، أن نشير إلى عدد من الاستنتاجات، ونقترح مجموعة من التوصيات:

1 - لا يُظهر الأساتذة والباحثون، في البلدان العربية، اهتمامًا بدراسة مشاريع هذه الهيئات، ونادرًا جدًا أن نجد دراسة أو بحث، وباللغة العربية -وهذا أضعف الإيمان- يستعرض مختلف مواد أنظمة هذه الهيئات.

= الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام.
ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب.
وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه، دون التقيد بأحكام المادة السابقة".

2 - لا تتضمن مناهج التدريس في الجامعات ومراكز البحوث في الدول العربية أي مواد تدريسية للتعريف بهذه المشاريع، إن لم نقل دراستها!

3 - لا تبدي مختلف هيئات جامعة الدول العربية، وبخاصة الأمانة العامة -حسب معلوماتنا المتواضعة- أي اهتمام للتعريف بنظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان. ولا تعقد أي ندوات أو مؤتمرات أو ورش عمل للبحث فيه والتشجيع على الانضمام إليه، في الوقت الذي تهتم به منظمات المجتمع المدني، من منظمات، وجمعيات، ومراكز، وأفراد بهذا المؤتمر، وتعقد له مؤتمرات، وتجمع له عددًا من الباحثين والمتخصصين، وتصدر مؤلفات بخصوصه(25).

4 - لم تبادر هيئات جامعة الدول العربية بأي خطوات بقصد الانتقال بمشروع محكمة العدل العربية إلى مرحلة تسمح باعتماده من قبل الدول الأعضاء في الجامعة، في الوقت الذي لا نجد له أي أثر على موقع الجامعة!

5 - نريد أخيرًا وليس آخرًا، أن نوصي بأن تقوم الجهات المتخصصة في مملكة البحرين بالتصديق على نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان. فالمملكة بادرت، ومنذ سنوات، لجمع عدد من الخبراء والمتخصصين لمناقشة مشروع هذه المحكمة، كما أنها تكرمت باستضافتها ليكون مقرها في

(25) سبق وتمت الإحالة إلى كتاب: المحكمة العربية لحقوق الإنسان. وليسمح لي القارئ الكريم أن أذكر فقط أسماء بلدان من شاركوا في هذا المؤتمر الذي نُشرت أوراقه في هذا الكتاب لتبيان اهتمام جامعات ومراكز بحوث عربية وأوروبية بنظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، في الوقت الذي لا نسمع فيه ولا نرى أي مبادرات من قبل جامعة الدول العربية بهذا النظام! شارك في المؤتمر أساتذة، وخبراء، وقضاة من: ألمانيا، وتونس، وسويسرا، وفرنسا، ولبنان.

العاصمة (المنامة). ويمكن بعدها العمل على مشروع تأهيل أفراد قلم المحكمة، مع الإمكانية المتاحة للاستفادة من خبرات محاكم إقليمية أخرى مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تجريم التّحرّش الجنسي ضد العمال في قانون العمل البحريني

د. محمد عبيد الشريده*

❖

المقدمة:

يعاني الكثير من العمال حول العالم من التّحرّش في أماكن عملهم والنساء العاملات بشكل خاص، وقد فجرت حركة (Me Too)[1] الأمر عالميًا وتشجعت النساء في صناعة الإعلام والتمثيل والسياسية للحديث ومشاركة تجاربهن وكيف تأثرن بما حدث لهن، والتّحرّش موجود من أصغر المهن إلى أكبرها. كما أظهرت الحركة الهجمات على العاملين الصحيين في سياق تفشي فيروس "كورونا"؛ ضرورة وضع تدابير قوية لمنع العنف

* أستاذ القانون الخاص، الكلية الملكية للشرطة/ وزارة الداخلية - مملكة البحرين.

(1) في خريف العام الماضي 2017 أطلقت حركة "مي تو/ أنا أيضًا" الممثلة الأمريكية أليسا ميلانو كوسم عبر حسابها على موقع تويتر للتواصل الاجتماعي. حظي الوسم بتفاعل عالمي أججه شروع قيام عدد من النساء برواية قصص تحرّش تعرضن لها في حياتهن. وقد تحّول الوسم إلى انتفاضة نسائية عمت أرجاء العالم، لاسيما بعد فضيحة هزت هوليود إثر تقارير عن قيام المنتج السينمائي الشهير هارفي وينستن بالتّحرّش على مدى ثلاثين عامًا.

والتّحرّش المرتبطين بالعمل وضمان حصول الناجين على الخدمات وسبل الإنصاف. حيث وثقت هيومن رايتس ووتش العنف والتّحرّش في العمل حول العالم، بما في ذلك العمل في الزراعة، والعمل المنزلي، والتعليم، وصيد الأسماك، وصناعة الملابس، والصحة، والصحافة، والتعدين، والمناصب العامة، والجيش.

وفي الواقع أن أكثر حالات التّحرّش الجنسي تقع من الرجال على النساء، غير أن هذا لا ينفي العكس فقد يقع من غير الرجال على غير النساء، فلم تحدد معظم التشريعات ومنها التشريع البحريني جنس الجاني والضحية، والقرآن الكريم تحدث عن أشهر قصة تّحرّش جنسي في التاريخ، كان المّتحرّش فيها امرأة والمتحرش به رجلًا، أوردتها سورة يوسف، حيث تحرشت زوجة عزيز مصر بنبي الله يوسف عليه السلام، والأعجب أن قصة هذا التّحرّش تنطبق حيثياتها مع ما يشترطه التشريع اليوم من وجود علاقة سلطة أو وصاية قائمة بين المتحرش والضحية، وما يشترط في إثبات الركن المادي من ممارسة الإغراء والإكراه ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ الآية (23) والمراودة تقتضي تكرير المحاولة، والنفس هنا كناية عن غرض المواقعة، فقد راودته على أن يسلم إليها إرادته و حكمه في نفسه.

كما استعملت الإكراه والمساومة وإصدار الأوامر والتهديد، وقد ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ﴾ الآية (36)، كما أن علاقة السلطة والوصاية بين المتحرّش والضحية قائمة في هذه القصة القرآنية، فقد كان يوسف عليه السلام غلامًا مملوكًا في قصر العزيز

﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ الآية (21)، كما أن عبارة الذي هو في بيتها دلالة على أنه من جملة أتباع ذلك المنزل.

أما في العصر الحديث يعتبر مصطلح التّحرّش الجنسي في ظل فهمه الحديث مصطلحًا جديدًا نسبيًا، حيث بدأ منذ عام 1970 وصاعدًا تحديدًا تم استخدامه في عام 1973، في حلقات زحل وهو تقرير قدمته ماري رو مستشار ورئيس لمعهد ماساشوستس للتكنولوجيا، في تحليلها للأشكال والقضايا الجنسية المختلفة.

يشير مصطلح التّحرّش الجنسي إلى الأفعال التي تؤدي إلى الإيذاء النفسي والجسدي والجنسي وغيرها من أشكال الإيذاء الأخرى، ومن أشكاله الشائعة اللمس والملاحقة والألفاظ الجارحة، ونظرًا لخطورة ظاهرة التّحرّش شددت الكثير من الدول قوانينها الهادفة إلى مكافحتها على أساس أنها جريمة يحاسب عليها القانون بالغرامات والسجن.

ولا يتوانا المشرع البحريني عن إجراء تعديلات على قانون العمل خصوصًا إذا كان ذلك يحمل في طياته حماية أجدر بالرعاية للعامل، لذلك نجد القانون الحالي طالته بعض من التعديلات الجديدة التي تضمنها المرسوم بقانون رقم (59) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي[2]، وتضمن مجموعة من التعديلات الجوهرية، وذلك بإضافة بعض الأحكام التي تدعم استقرار علاقات العمل في منشآت القطاع الأهلي، وتعزز المكتسبات العمالية استكمالًا لمنظومة التشريعات العمالية

(2) مرسوم بقانون رقم (59) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 3395، بتاريخ 29/ 11/ 2018.

التي تواكب المستجدات على الصعيد العمالي، والتعديل الأخير هذا خير دليل على ذلك، حيث ينطوي على أبعاد إنسانية وأخلاقية تدعم منظومة وأسس حقوق الإنسان فردًا وجماعة، وتشدد على المحافظة على حقوق وأوجه حماية العمال كطرف أساسي في معادلة التنمية المستدامة والإنتاج.

وشملت التعديلات ثلاثة مناح رئيسية من قانون العمل في القطاع الأهلي، ومن بين أهم هذه التعديلات تجريم التّحرّش الجنسي ضد العمال.

وجاء الاهتمام المحلي بالتّحرّش الجنسي انعكاسًا للاهتمام الدولي من خلال المعاهدات الحديثة التي أبرمت بهذا الشأن، ومنها الاتفاقية رقم (190) بشأن اتفاقية القضاء على العنف والتّحرّش في عالم العمل. إن على الحكومات إعطاء الأولوية للتصديق على هذه الاتفاقية. وتحدد المعاهدة غير المسبوقة، التي اعتمدتها الحكومات وأصحاب العمل والعاملون الأعضاء في "منظمة العمل الدولية" في 21 يونيو/ حزيران 2019، المعايير القانونية الدولية لمنع العنف والتّحرّش في العمل والتصدي لهما.

وللإحاطة بهذا الموضوع الهام سنقسم هذا الموضوع إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف التّحرّش الجنسي.

الفرع الثاني: أنواع التّحرّش الجنسي.

الفرع الثالث: آثار التّحرّش الجنسي على العمال.

الفرع الرابع: كيفية التصرف في حال التعرض للتّحرّش الجنسي في محيط العمل.

الفرع الخامس: عقوبة جريمة التّحرّش.

الفرع الأول: تعريف التّحرّش الجنسي

يُعرف التّحرّش الجنسي بأنه أحد أهم أنواع التّحرّش، وهو شكل من أشكال التمييز الجنسي، ويتعلق بالطبيعة الجنسية، ويشمل مضمونه أي سلوك أو نوع من الكلمات أو الأفعال أو التلميحات الجنسية غير المرغوب بها، أو الوعود غير المناسبة بالمكافآت مقابل خدمات جنسية معينة تنتهك مشاعر أو جسد أي شخص وتشعره بالإساءة أو الإهانة أو عدم الأمان، وهو سلوك غير قانوني وسيئ ومنحط وغير مقبول اجتماعيًا وأخلاقيًا ودينيًا.

وكذلك يعرف التّحرّش الجنسي بأنه شكل من أشكال العنف الذي تتعرض له النساء، وهو يعبّر عن اعتداء من خلال سلوكيات وتصرفات واضحة مباشرة وضمنية إيحائية تحمل مضمونًا جنسيًا، وتشمل الألفاظ والحركات والإشارات والإيماءات والأسئلة والاحتكاك واللمس والالتصاق[3].

المفهوم الاصطلاحي للتّحرّش الجنسي: هو كل قول أو فعل أو إيماءات يحمل دلالة جنسية تمارس على المرأة العاملة من طرف زميلها أو مسؤوليها، ويأخذ أشكال عديدة منها الغزل، والمعاكسة، والغمز، والنداءات، والتصفير، ولمس اليدين والكتف، والنكات والنعوت البذيئة، والمصافحة العمدية، والنظرات الموحية، والإيماءات وغيرها، والتي قد تسبّب إرباكًا للمرأة العاملة وخدشًا لكرامتها وضغطًا نفسيًا كبيرًا عليها، ومؤثرًا على أمنها وسلامتها النفسية مما ينعكس بدوره على استقرارها الوظيفي[4].

---

(3) لقّاط مصطفى، جريمة التّحرّش الجنسي، في القانون الجزائري والقانون المقارن2013، ، ص21 ومابعدها.

(4) سهيلة بريكي، رسالة ماجستير، الفعالة الذاتة وعلاقتها بأسالب مواجهة =

ويمكن تعريف التّحرّش الجنسي على أنه: "سلوك جنسي متعمد من قبل المتحرش وغير مقبول به من قبل الضحية، وليس من الألزم أن يكون هذا السلوك واضحًا أو معلنًا، بل يمكن تصنيف بعض التعليقات أو المجاملات التي تشمل التصفير، أو التحديق، أو الأسئلة الجنسية الشخصية، كذلك اللمسات، والنكات التي تحمل إيحاءات جنسية، والإلحاح في طلب لقاء، أو أي تصرف غير مرغوب فيه أو غير مألوف ولائق اجتماعيًا، فإنه يعتبر من أشكال التّحرّش".

ولأهمية هذا الموضوع فقد نص عليه المشرع البحريني في التعديل الأخير سالف الذكر خصوصًا في أماكن العمل، حيث تقف المرأة إلى جانب الرجل في كثير من الأعمال، ولجعل بيئة العمل أكثر أمانًا واستقطابًا للأيدي العاملة؛ فقد جرم قانون العمل التّحرّش وجاء لفظ التّحرّش عامًا بمعنى يشمل المرأة العاملة، وكذلك الرجل على حد سواء.

ومثلما قد يكون المتّحرّش رجلًا قد تكون امرأة، إلا أن الغالب الأعم أن يكون المتّحرّش من الرجال. فقد يكون المتّحرّش غريبًا عن المرأة العاملة بالكامل كأن يكون عميلًا، كما قد يكون من بيئة العمل كصاحب العمل، أو موظف، أو زميل في العمل.

الفرع الثاني: أنواع التّحرّش الجنسي

إن أي إنسان منّا معرّض لأن يكون ضحية للمضايقات أو التحرش من أي جنس كان، وفي أي بيئة اجتماعية سواء المنزل، أو المدرسة، أو

= التّحرّش الجنسي لدى الطالبات الجامعات، جامعة الشهد حمه لخضر بالوادي، 2018، ص37.

الجامعة، أو مكان العمل، أو المواصلات العامة، أو مكان عام أو عبر الإنترنت.

إن الضحية والمتحرش يمكن أن يكونا من جنسين مختلفين أو من جنس واحد، وأيضًا يمكن للمتحرش أن يكون على علاقة مع الضحية؛ مثلًا زميل في العمل أو الدراسة، أو أحد أفراد الأسرة نفسها أي أحد الوالدين أو الأخوة، أو وصي قانوني، أو أحد الأقرباء، أو المعلم، أو الطالب، أو الصديق، أو شخص غريب.

من الممكن أن يحدث التّحرّش لمرة واحدة فقط أو يتكرر وهذا ما يحدث غالبًا، وأيضًا ممكن أن يحدث سواء كان هناك شهود أو لا، وهناك احتمال بألّا يكون المتحرش على علم تام بأن سلوكه يعتبر تحرشًا جنسيًا، أو أنه فعل غير قانوني.

ومع ارتفاع نسبة استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي بالشكل الخاطئ، زادت نسبة حدوث التّحرّش الجنسي أيضًا عن طريق ألعاب الفيديو وغرف الدردشة ومكالمات الفيديو.

إن أنواع التّحرّش كثيرة، فالتحرش عبارة عن نوع من أنواع الأذى النفسي أو الجسدي والتفرقة العنصرية لجنس عن الآخر، وليس التّحرّش فقط تحرش جنسي، فقد يؤذى الشخص عن طريق التّحرّش اللفظي أو الجسدي، بعيدًا عن التّحرّش الجنسي، وهناك عدة أنواع للتّحرّش[5]، وجميعهم أبشع من بعضهم البعض بشكل كبير، ويمكن للتّحرّش الجنسي أن

(5) روان مسعد، أربعة عشر نوعًا للتّحرّش الجنسي، 03/ 06/ 2020م، مقال منشور على موقع:
https://honna.elwatannews.com/news/details

يأخذ أنواعًا مختلفة، وقد يتضمن نوعًا واحدًا أو أكثر في وقت واحد، وأنواع التّحرّش على سبيل المثال بشكل مختصر كالآتي:

أولاً: التّحرّش اللفظي: يحدث التّحرّش اللفظي من خلال مضايقة الفتيات والنساء ببعض الكلمات الخارجة، أو التي توصف جمالهن أو مفاتنهن بشكل فيه شيء من الإباحة في القول اللفظي، مما يؤذي المتعرضة للتّحرّش إيذاء نفسيًا جسيمًا، فقد تكره المتعرضة للتّحرّش شكل جسدها، أو تلجأ لرجيم قاسٍ، أو حتى إجراء عمليات لتخسيس بعض المناطق التي تكاد تكرهها، وذلك لما تتعرض له يوميًا من مضايقات لفظية تؤذي سمعتها وكيانها، وهو أبشع حتى من التّحرّش الجنسي لما يترتب عليه من آثار معنوية بالغة الجسامة والتدمير النفسي.

ثانيًا: التّحرّش البصري: بأن يتعمد المتحرش أن يجعل الفتاة ترى شيئًا يزعجها بأن ترى وصفًا باليد لشيء خادش للحياء، أو أن يريها شيئًا على هاتفه في المواصلات العامة، أو ينظر لها بطريقة تجعلها تنزعج وتتوتر، وتريد أن تخبئ نفسها، فيجب أن لا تشعر السيدات والفتيات بأنهن شيء يجب أن يتم إخفاؤه، لما لذلك من ضرر نفسي قوي.

ثالثًا: النظر المتفحّص والتعبيرات الوجهية: التحديق أو النظر بشكل غير لائق إلى جسم شخص ما، أو أجزاء من جسمه أو عينيه، ومن التعبيرات الوجهية عمل أي نوع من التعبيرات الوجهية التي تحمل اقتراحًا ذو نوايا جنسية (مثل تحريك الحواجب، الغمز، فتح الفم).

رابعًا: التّحرّش المادي: اللمس، أو التحسس، أو النغز، أو الحك، أو الاقتراب بشكل كبير، أو الإمساك، أو الشد، أو أي نوع من الإشارات الجنسية غير المرغوب بها تجاه شخص ما، أي أن يقوم المتحرش بلمس الفتاة أو السيدة متعمدًا مما يعتقد في نفسه المريضة أن ذلك شيء سيسعده،

ويمكن أن يقتنع المتحرش أن من تتعرض لتلك اللمسات في الأماكن العامة يعجبها ذلك الفعل، وفضلًا عن ذلك، فإن ذلك يجعل الفتاة تزدري المجتمع، وتكره وجودها فيه، وقد يكون سببًا في فشل الفتاة بأن تترك عملها أو دراستها، وأن لا تستمتع بحياتها بالذهاب لأي مكان جديد، لما تتعرض له من اضطهاد عنصري في كل مرة تخرج فيها من بيتها.

خامسًا: التعليقات والنداءات: إبداء ملاحظات جنسية عن جسد أحدهم، أو عن ملابسه أو طريقة مشيته، أو تصرفه، أو عمله، أو إلقاء النكات أو الحكايات الجنسية، أو طرح اقتراحات جنسية أو مسيئة، ومن النداءات التصفير، والصراخ، والهمس، وأي نوع من الأصوات ذات الإيحاءات الجنسية.

سادسًا: الملاحقة أو التتبع: تتبع شخص ما، سواء بالقرب منه أو من على مسافة، مشيًا أو باستخدام السيارة، بشكل متكرر أو لمرة واحدة، أو الانتظار خارج مكان العمل، أو المنزل، أو السيارة.

سابعًا: الدعوة لممارسة الجنس: طلب ممارسة الجنس، أو وصف الممارسات الجنسية أو التخيلات الجنسية، أو طلب رقم الهاتف، أو توجيه دعوات لتناول العشاء، أو اقتراحات أخرى قد تحمل طابعًا جنسيًا بشكل ضمني أو علني، أو التّحرّش عبر الإنترنت أو المكالمات الهاتفية مثل عمل مكالمات هاتفية أو إرسال رسائل نصية تحمل اقتراحات أو تهديدات جنسية.

ثامنًا: الاهتمام غير المرغوب به: التدخل في عمل أو شؤون شخص ما، من خلال السعي لاتصال غير مرحب به، أو الإلحاح فى طلب التعارف والاختلاط، أو طرح مطالب جنسية مقابل أداء أعمال، أو غير ذلك من الفوائد والخدمات، أوتقديم الهدايا بمصاحبة إيحاءات جنسية، أو الإصرار على المشي مع الشخص، أو إيصاله بالسيارة إلى منزله أو عمله على الرغم من رفضه.

تاسعًا: الصور الجنسية: عرض صور جنسية سواء عبر الإنترنت أو القيام بإرسال التعليقات، أو الرسائل أو الصور والفيديوهات غير المرغوبة أو المسيئة أو غير اللائقة عبر الإيميل، أو عن طريق الرسائل الفورية، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو من خلال المنتديات، أو المدونات أو مواقع التواصل الاجتماعي، أو بشكل فعلي مباشر.

عاشرًا: التّحرّش الجنسى الجماعي والتهديد والترهيب: تحرّش جنسي (شامل الأشكال السالف ذكرها)، يرتكبها مجموعة كبيرة من الأشخاص تجاه فرد أو عدة أفراد، والتهديد بأي نوع من أنواع التّحرّش الجنسي أو الاعتداء الجنسي بما فيه التهديد بالاغتصاب.

الفرع الثالث: آثار التّحرّش الجنسي على العمال

يلعب مكان حدوث التّحرّش عاملًا مهمًا في تحديد آثار التّحرّش وجسامتها، فالتّحرّش الذي يحدث في الأماكن العامة يكون له آثار مختلفة على نفسية ومعنويات الشخص الذي وقع عليه التّحرّش، عن تلك الآثار التي تحدث عندما يقع التّحرّش في مكان العمل الذي يقضي به العامل معظم وقته اليومي، وبتالي سيؤثر بكل تأكيد على الإنتاج والإنتاجية، وقد يؤدي التّحرّش بأن العامل قد يترك العمل نتيجة التّحرّش، وبتالي يصبح عاطلًا عن العمل، بالإضافة إلى عدم رغبته بالعمل مجددًا مما يؤثر على حياته بشكل عام، بينما التّحرّش في مكان عام ومن أشخاص مجهولين لا يضطر الشخص إلى ترك العمل أو فقدان الرغبة بالعمل، وقد لا يؤثر على عمله كليًا.

لذلك ارتأى المشرع البحريني تعظيم مكان العمل، وتجريم التّحرّش الذي يحدث في مكان العمل بنصوص خاصة، لجعل مكان العمل أكثر أمانًا للعامل حتى يتفرغ لعمله بعيدًا عن كل ما قد يعكر صفوه، مما ينعكس

إيجابيًا على الإنتاج والإنتاجية، وإيجاد علاقة تربط بين العمال قوامها الاحترام والتعاون.

للتّحرّش آثار عديدة وكبيرة بشكل عام، وعلى العامل بشكل خاص، فهو يؤثر على الصحة العقلية والجسدية والنفسية، ويمكن أن ندرج أهم الآثار فيما يلي[6]:

1. الاكتئاب، والقلق، والتوتر، وصعوبة في التركيز، وصداع وأرق واضطرابات في النوم، مما قد ينتج عن ذلك؛ الحوادث والإصابات العمالية واضطراب ما بعد الصدمة. كما يمكن أن يؤثر على مهنة الضحية مع مرور الوقت، مما يؤدي إلى التغيب عن العمل كثيرًا، وفقدان الفرص الوظيفية. ويمكن أيضًا أن يؤثر على الآخرين الذين يشهدون ذلك السلوك، ويعيشون البيئة المعادية بشكل مباشر.
2. الانسحاب والانعزال وفقدان الرغبة في العمل وترك العمل مما يؤثر على حياة العامل وزيادة معدلات البطالة.
3. الغضب والخوف والإذلال والشعور بالإثم والعار والعنف والعجز وفقدان السيطرة.
4. انخفاض مستوى الأداء العملي وزيادة التغيب غير المبرر خوفًا من تكرار التّحرّش.
5. فقدان الثقة بالنفس وتقدير الذات، وفقدان الثقة بالآخرين.
6. فقدان العمل أحيانًا وبالتالي فقدان الدخل.

---

(6) الأثر النفسي للتحرش وأنواعه، أسماء محمد آخر تحديث: مارس 28، 2021م، المنشور على موقع:
https://mqaall.com/psychological-impact-harassment/

7. الاضطرار لتغيير نمط الحياة أو مكان الإقامة أو مكان العمل.

الفرع الرابع: كيفية التصرف في حال التعرض للتّحرّش

من الطبيعي جدًا على أي شخص تعرّض للتّحرّش أن يخاف أو يقلق بشأن الإبلاغ عن التّحرّش الجنسي الذي تعرض له، أو أن يتخذ أي إجراء لوقفه، ولكن التساهل في المضايقات وعدم إبداء أي ردة فعل أو عدم الإبلاغ هو أقوى عامل أدى إلى ارتفاع حالات سوء المعاملة والتّحرّش، وهنا نعرض مجموعة من الخيارات التي يمكن أن تساعد الشخص في دراستها، والتفكير في الإجراء المناسب الذي يمكن أن يتخذه دون أن يعرّض نفسه للخطر[7]:

1. الطلب من المتحرش أن يتوقف عن ذلك فورًا، والمحاولة أن يتم ذلك إما شفهيًا، ويكون مع الضحية أحد الأشخاص الموثوقين كشاهد على ذلك، أو كتابيًا عن طريق رسالة نصيّة أو بريد إلكتروني مثلًا، والاحتفاظ بنسخة في حال الاحتياج إليها كإثبات لاحقًا.
2. إذا كان التّحرّش ضمن نطاق العمل، يُفضل الرجوع إلى قوانين وسياسات الشركة وآليات تقديم الشكاوى لمعرفة سياسة حماية العمال، وإذا لم توجد معلومات كافية حول كيفية الإبلاغ أو الشكوى يُستحسن اللجوء إلى قسم الموارد البشرية، وأيضًا يُفضل أن تكون الشكوى موثقة بشاهد أو مكالمة هاتفية مسجلة أو بريد إلكتروني.
3. اللجوء إلى محامٍ فالتكلم معه أولًا يُسهل على الضحايا فهم حقوقهم

(7) هاربرت كور، كيف أتعامل مع التّحرّش، إصدارات الهيئة المصرية العامة للكتاب2017، ، ص43.

ومعرفة الخيارات المتاحة أمامهم في حال تقديم شكوى رسمية أو رفع دعوى في المحكمة، وذلك من خلال الاستشارات القانونية والنصائح العملية.

4. تقديم شكوى في مركز حماية ودعم العمالة الوافدة أو من خلال الخط الساخن الخاص بهيئة تنظيم سوق العمل (995).

5. توجه إلى أقرب مركز الشرطة أو قم بالاتصال برقم الطوارئ على الرقم (999).

الفرع الخامس: عقوبة التّحرّش الجنسي

قبل التطرق إلى عقوبة التّحرّش الجنسي يتطلب منا التطرق إلى أركان هذه الجريمة، حيث يتطلب لقيامها توافر الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: أركان جريمة التّحرّش الجنسي: كل الجرائم التي تنص عليها التشريعات الجنائية تشترط لابد من توافر الركن المادي والمعنوي لقيام الجريمة ومنها جريمة التّحرّش على النحو الآتي:

1. الركن المادي للتّحرّش الجنسي: لا ريب أن أي جريمة تفترض صدور فعل مادي من الجاني، لأن القانون لا يعاقب على مجرد الأفكار والنوايا المضمرة مهما كانت خبيثة ولئيمة ما لم تتحول هذه النوايا الإجرامية إلى أفعال موجودة في الواقع. وتعد جريمة التّحرّش الجنسي كغيرها من الجرائم التي تقتضي بقيامها ركنا ماديًا، متمثلًا بسلوك خارجي، حيث يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل وطرق معينة في قيامه بهذه التّحرّشات الجنسية أهمها: التهديد والإكراه وممارسة الضغوط على الضحية بقصد إجبارها على الاستجابة لرغباته الجنسية وهذا السلوك المادي قد يكون جسديًا، بما في ذلك اللمس غير المرغوب فيه على سبيل المثال، وقد يكون كلاميًا، بما في

ذلك العروض الجنسية غير المرغوب فيها، والغزل المسيء، والتعليقات غير المحتشمة، وقد يكون غير كلامي، بما يشمل النظرة الخبيثة، أو الإيماءات الجنسية غير المحتشمة، وعرض ما هو فاحش أو غير محتشم من الصور والأشياء أو الكتابات أو الصور على شاشات أجهزة الكمبيوتر.

2. **الركن المعنوي**: لا يكفي للمساءلة على نشاط إجرامي أن يقوم الفاعل أو الجاني بنشاط مادي فقط، بل لابد من توافر الركن المعنوي ويتمثل في القصد والعمد الجنائي مثل تحقيق الرغبات الجنسية أو الحصول على رغبات ذو طابع جنسي. ولتحقق الركن المعنوي لابد أن تتوفر في الجاني إرادة تحقيق هذا الفعل، ثم العلم بأن الواقعة مجرمة وهذا يتطلب أن يكون الجاني مسؤلًا عن تصرفاته، بحيث يكون مدركًا لتصرفاته ولا يعاني من أمراض عقلية؛ ذلك أن جريمة التّحرّش الجنسي هي من الجرائم العمدية يشترط لقيامها ركنًا معنويًا، يتمثل في القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، وهو القصد العام إضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في الحصول على رغبات ذات طابع جنسي، ولا يمكن أن تقوم هذه الجريمة إذا انهدم القصد الجنائي.

ثانيًا: عقوبة التّحرّش الجنسي: نصت المادة رقم (192 مكررًا) من ذات التعديل: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار، كل عامل أثناء العمل أو بسببه تحرش جنسيًا بأحد العاملين معه سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل أو بأية وسيلة أخرى. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، إذا وقعت الجريمة من صاحب العمل أو من يمثله".

حيث يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز مائة

دينار كل عامل أثناء العمل أو بسببه تحرش جنسيًا بأحد العاملين معه سواء بالإشارة أو القول أو الفعل أو بأي وسيلة أخرى، كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار إذا وقعت جريمة التّحرّش من صاحب العمل أو من يمثله.

وعلى الرغم من تجريّم التّحرّش الجنسي بموجب أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، إلا أن التعديل المذكور ضمن نصوص قانون العمل بالقطاع الأهلي أقر عقوبة مشددة ضد من يقع منه التّحرّش في العمل، حيث يشكل ذلك رادعًا يحول دون وقوع هذا الفعل، وصونًا لكرامة العمال، وحفظًا لقيم المجتمع في مختلف منشآت القطاع الأهلي، تماشيًا مع التطور التشريعي وأنظمة العمل في دول العالم المختلفة.

الخاتمة:

لبيئة العمل المتسمة بالاحترام أثر إيجابي على معنويات وأداء الأفراد والمؤسسات، فحين يشعر العمال بأنهم يتمتعون بالاحترام والتقدير، نجد أنهم يصبحون أكثر إنتاجية ويشعرون بامتلاك المزيد من أسباب القوة، وتزداد ثقتهم بزملائهم في العمل والمشرفين عليهم وكبار مديريهم، ويزداد التزامهم بالمؤسسة وبرسالتها وأهدافها. لذلك جاء المرسوم بقانون رقم (59) لسنة 2018، بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (36) لسنة 2012، استكمالًا لمنظومة التشريعات العمالية التي تواكب المستجدات على الصعيد العمالي، وتعزز المكتسبات العمالية الكثيرة، وكذلك التزام مملكة البحرين بالمعايير الدولية وحفظاً لحقوق العمال، سيما وأن التعديل الأخير انطوى على أبعاد إنسانية وأخلاقية تدعم منظومة وأسس حقوق

الإنسان فردًا وجماعة، وتشدد على المحافظة على حقوق وأوجه حماية العمال كطرف أساسي في معادلة التنمية المستدامة والإنتاج.

ومن خلال التعديلات الأخيرة التي تم التطرق لها، كفل المشرع أهم المسائل التي تشغل بال العامل بدءًا من إلزام أصحاب الأعمال بتحويل أجور عمالهم إلى البنوك المعتمدة في المواعيد المحددة، مما يشكل حماية لنظام الأجور وعدم التلاعب بأوقات دفعها، مما يضمن للعامل الوفاء بالتزاماته المختلفة، مرورًا بالتعديل المتعلق بحظر التمييز بين العمال بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، مما يضمن للعامل المساواة والقضاء على كل أشكال الغيرة والضغينة بين العمال، وانتهاءً بتعديل الأهم والضروري للعمال بشكل عام، وللمرأة العاملة بشكل خاص، وهو تجريم التّحرّش الجنسي ضد العمال، مما يضمن لهم بيئة عمل خالية قدر الإمكان من المضايقات التي تنعكس سلبًا على العلاقة التعاقدية والإنتاج بشكل عام.

نحو هيكل جديد للقانون

د. صفاء متعب الخزاعي*

❖

القانون كالإنسان كما يعبر الفيلسوف (سافيني) فهو جسد له شكل معين يَحيى ويموت[1]، وشكل القانون وهيئته هو هيكله العام وصورته الذهنية المنبثقة من طبيعة أفكاره الكبرى، وبما أن مهد القانون الوضعي هو الفلسفة الغربية، فقد وضعوا له لَبَنَة أو وحدة أساسية تُمثل قاعدة الهرم له، وهذه الوحدة هي (القاعدة القانونية)، إذ إن القانون الوضعي ماهو إلّا مراتب وأنماط متعددة من القواعد القانونية، وأول من أشار إلى ذلك هو (مونتسيكيو) في كتابه روح القوانين أو الشرائع[2].

* أستاذ القانون المدني المساعد، كلية القانون ـ جامعة القادسية/ الجمهورية العراقية.

(1) نقلاً عن: ليون ديجي، التطورات العامة في القانون الخاص منذ مدونة نابليون، ترجمة ضياء الدين عارف، دراسة تحليلية لـ د. سمير تناغو، بلا طبعة، مركز نهوض للدراسات والنشر، بغداد، بلا سنة، ص115 وما بعدها.

(2) ورد مصطلح (القاعدة القانونية) في الفصل السابع من الكتاب، للتفصيل ينظر: مونتسيكيو(دولابيرد ودو)، روح الشرائع، ترجمة عادل زغير، بلا عدد للطبعة، مؤسسة هنداوي للنشر والطباعة، القاهرة، 2012، ص153.

وقد عَمد فقهاء القانون العرب وفلاسفته، على رأسهم الفقيه (السنهوري) رحمه الله، إلى إدخال مفهوم القانون بالمعنى الغربي إلى بلداننا العربية، واستنسخوا النمط التشريعي الغربي وفكره القانوني كما هو، وتم إقحامه في منظومتنا الفكرية التشريعية إقحامًا، فتم فرض فكرة القاعدة القانونية وبناءها الشكلي وعناصر تكوّنها على أنساقنا الذهنية المُغايرة لهذا الفرض.

وقد وَلّد هذا الإسقاط الحر للفكر القانوني الغربي على منظومتنا الفكرية والذهنية الشرقية العربية المتأثرة بالتشريع الإسلامي، عقبات كؤود عانى منها القاضي والمفسّر وكل مختصٍ بالقانون، وازدادت هذه العقبات والتقاطعات كلما تقادم الزمن.

مما دفعنا هذا الأمر إلى ضرورة البحث عن هيكل جديد للقانون، يقوم على أنقاض هيكل القانون الحالي القائم على فكرة القاعدة القانونية، وهذا الهيكل الجديد منبثق من منظومتنا التشريعية الشرقية العربية الإسلامية، بحيث ينسجم مع الذهنية العربية الإسلامية في فهم النص وتطبيقه، مستعينًا بالتراث الجبّار الذي تركه لنا الأصوليون، والمناطقة، والنحويون، في فهم النص وتطبيقه وتفسيره.

أما الأسباب الأساسية التي دفعتنا لوضع هيكل جديد على أنقاض الهيكل القانوني الحالي في بلداننا العربية الشرقية هي:

أولاً: السبب المنطقي:

إن من الأسباب السلبية المهمة التي أصابت هيكل القانون الحالي، وبررت رفض وحدة بنائه المتمثل بالقاعدة القانونية هو السبب المنطقي؛ إذ عند البحث في ماهية القاعدة القانونية نجدها تتكون من عناصر غير منسجمة

منطقيًا، وعدم الانسجام تُبرره القاعدة العامة التي تقول: إن كل عناصر أو أركان الشيء وكل علاقات العلة بالمعلول لابد أن تكون بينها سنخية أو مناسبة أو خصوصية ومشابهة[3]، أي يجب أن تكون من جنسٍ واحد ومشتقة من ماهيته، وكل عنصر جزء من هذه الماهية، والحال أن البناء المنطقي للقاعدة القانونية كما بيّنها الدكتور (منذر الشاوي)، تتكون من عناصر ذات ماهيات مختلفة، وهما الفرض والحكم: فالفرض هو الفعل أو السلوك المادي الخارجي التي جاءت القاعدة لتحدده، أما الحكم هو الحل الذي وضعه المشرع لهذا الفرض كما سبق ذكره[4]، والحال نجد الحكم هو من ماهية مجازية اعتبارية لا وجود مادي لها، أما الفرض فيتمثل بالواقعة أو التصرف الملموس وهي ذات ماهية واقعية.

ثانيًا: السبب التأريخي:

إن من الأسباب الأساسية التي تُبرر العزوف عن فكرة القاعدة القانونية، هو تاريخ وجود هذا المصطلح، إذ بعد التحقيق وجدنا -على حد علمنا- أن أقدم مدوّنة تم ذكر مصطلح القاعدة القانونية فيها هي (روح القوانين أو روح الشرائع) (لمونتسيكيو) الصادر سنة (1748م)، كما سبق ذكره، وكان إيجاده لهذا المصطلح ناتج من التأسيس لنظريته السياسية لبناء الدولة وتشكيلاتها في البلدان الأوربية، لذلك فإن نظريته كانت ناتجة من بيئته الفكرية التي تختلف تمامًا عن البيئة الشرقية الإسلامية.

---

(3) ابن رشد القرطبي، تهافت التهافت، تحقيق د. محمد عابد الجابري، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، تونس، 2009، ص64-65.

(4) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص285-286.

إن (مونتسيكيو) وأمثاله من الفلاسفة قاموا بتأسيس القانون منطلقين من العقل المادي المحض في تفسير القضايا التي ينظمها القانون، متأثرين بالفلسفة المادية، والقائمة على الفلسفة الأخلاقية النسبية، بخلاف فلسفة الأخلاق العربية الإسلامية المطلقة، لذلك هم بدءوا وانتهوا من البيئة الفكرية في مجتمعهم بتأسيس القاعدة القانونية، ووضعوا حلولًا لها تنسجم مع مفاهيم مجتمعاتهم وقضاياه العامة، ومن ثم أوجدوا للقانون ماهية وخلقوا عناصر للقاعدة القانونية هي نتاج إفرازاتهم الفلسفية التي تلائم المنظومة السياسية والأخلاقية والمعرفية لديهم، وقد أكد ذلك (مونتسيكيو) بقوله: "إذا كان من الصحيح أن سجية النفس وأهواء القلب تختلفان إلى الغاية في مختلف الأقاليم؛ فإن على القوانين أن تكون تابعة لاختلاف هذه الأهواء واختلاف هذه السجايا"[(5)].

لذلك بعد انتقال القواعد القانونية الغربية مرتديةً وشاح الفلسفة النسبية وبخصائصها التي أهمها قاعدة سلوك اجتماعية، أي أنها تتغير بتغير سلوكيات المجتمع ومحصورة بزمان ومكان، أدى ذلك إلى تناقضها مع الكثير من قضايانا العربية والاجتماعية المعاصرة التي أشرنا إليها، ومن أهمها مسألة حدود الحريات والعلاقات الأدبية في الأسرة، وغيرها من التصرفات المحكومة بأسس شرعية وعرفية عديدة، فمثلًا بالنسبة لحرية المرأة وحقوقها وعفتها هل يجب أن تتأثر بالرؤية الاجتماعية وتغيّرها أم تبقى ثابتة؟، فبموجب فلسفة الأخلاق النسبية الغربية نعم تتأثر ويمكن أن تتبدل حقوقها والتزاماتها بقدر فهم المجتمع ورؤيته، فيجوز لها أن تنزع الحجاب أو تطلق نفسها أو تتخذ عشيقًا إذا ما تقبّل المجتمع هذه الفكرة، أما وفق فلسفة الأخلاق المطلقة فلا يمكن ذلك لأن العفة تعد مبدأ أخلاقيًا

(5) مونتسيكيو، مصدر سابق، ص408.

فطريًا ثابتًا بثبوت الزمكان ولا يمكن تجاوزه، ومن ثم مسألة الحجاب والعفة والحرية المحددة والحقوق الأبوية، مسائل ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة وفقًا لهذه الفلسفة.

ثالثًا: السبب اللغوي:

إن من سلبيات قبول هيكل القانون الحالي القائم على مفهوم القاعدة القانونية، إفراز مشكلة كبرى تتمثل في قواعد أو طرق فهمها وتفسيرها؛ إذ إن قواعد التفسير للنصوص العربية واضحة ومستقرة، وقد أجاد العلماء العرب والأصوليين في تقنينها ووضع مباحث الدلالات وطرق الاستنباط المتطور جدًا، ولكن عند تطبيق هذه القواعد اللغوية والأصولية لتفسير القاعدة القانونية، قد فشل كل توظيف لهذه القواعد في فهمها وتفسيرها؛ لأن القاعدة القانونية كما قلنا ذات مفهوم هجين مبني على الفلسفة الغربية التي أسست لها الشكلية والوضعية القانونية أو المادية أو الغائية وغيرها، والمشتقة من خصوصية لغة خطابهم ومفاهيمهم السائدة.

رابعًا: السبب الفلسفي:

إن وحدة بناء هيكل القانون الحالي المتمثل بالقاعدة القانونية، فإن هذه الأخيرة ذات مفهوم فضفاض اختلف الفلاسفة في بيان ماهيتها ومصدر وجودها وغايتها اختلافًا ماهويًا أي (شكلًا ومضمونًا)، فنرى أن (ليون ديجي) لا يعتدّ بالقاعدة القانونية الصادرة من سلطة مختصة، بل يعتبر القاعدة التي تتحقق بالرأي القانوني للمجتمع، وتحقق التضامن الاجتماعي والدولة كاشفة لها، بينما (هانز كلسن) يعتبر القاعدة التي تسنّ من السلطة المختصة حصرًا هي الوحيدة التي تعبر عن إرادة الدولة ويحكم بحقيقتها،

ورأي ثالث للفيلسوف (جيني) يعتبر القاعدة القانونية متحققة بفعل عناصر طبيعية ومثالية وشكلية، وتتكون متى تحقق العلم القانوني لدى المجتمع، ومن ثم تنتقل إلى الفن القانوني أي التقنين، بينما (هيغل) عدّ القانون هي الفكرة العقلية المعبرة عن الدولة في عصرها.

خامسًا: السبب البِنيَوي:

إن القاعدة القانونية ليست مجرد مفهوم مجازي بسيط، بل تُشكّل وحدة بناء الهيكل العام للقانون الحالي، كما ذهب لذلك جملة من الفقه والفيلسوف (هانز كلسن)[6]؛ لأن كل التشريعات منها الأعلى والعادي والأدنى عبارة عن قواعد قانونية، وبقبولها يستلزم قبول ما تفرضه من هيكل عام للقانون، أي بمعنى الاعتراف بالهيكل العام الحالي ككل دون تبعيض أو تجزئة، ويكون حاكمًا على كل القيم والمفاهيم السائدة في مكان وزمان وجود القاعدة القانونية.

سادسًا: السبب العلائقي:

إن القاعدة القانونية المكونة للهيكل العام للقانون عندما ينشئها أي مشرّع، فهو ينطلقُ من تحقيق المصالح والقضاء على المفاسد في مجتمعه، إلا أنه يبقى لهذه القاعدة خصائص محددة وأسس صارمة ترسم علاقتها بالأخلاق والدين؛ ويستلزم على الكل اتباعها والخضوع لها، وعلى كل الأفكار والمفاهيم وإن كانت مخالفة لمضمونها أن تذعن لها دون أي نقاش، وأن هذه الخصائص أو الأسس للقاعدة القانونية تُشكّل عَقبات تُبرر

(6) هانس كلسن، نظرية القانون المحضة، ط1، دار المعارف، مصدر، 1992، ص122.

عدم قبولها وضرورة استبدالها؛ لأن مهما حاولنا أن نفككها بصورة تنسجم مع فكرنا القانوني، فمن غير الممكن أن يكون هذا الانفكاك كليًا بصورة لم نتأثر بالعقلية القانونية الغربية، فمثلًا في القواعد القانونية التي تحدد الحريات والخصوصية الشخصية التي اعتبرت من حقوق الإنسان العالمية، ودخلت البلدان العربية فيها بمعاهدات بسبب انضمامها للأمم المتحدة، ومن ثم يجب أن تطبق كما هي، وقبولها كما هو يصطدم بالعقل العربي الإسلامي الشرقي وقِيمه السائدة، كما في السلطة الأبوية التي تعتبرها القيم الشرقية العربية حقًا للأب وإن أدى إلى نوع من التعنيف الجسدي الخفيف والفكري والنفسي، إلّا أنه وفق القواعد القانونية الدولية تعتبرها محظورة ومجرمة، وغيرها من القواعد التي تتقاطع مع الفكر العربي الإسلامي.

نستنتج مما تقدم، أن الفكر القانوني الغربي لا يُلائم على نحو التطابق الفكر القانوني والاجتماعي لدينا، الذي عادةً ما يكون لعوامل الأعراف والقيم الأخلاقية والدينية والمنطق الفطري دور مهم في إيجاد أي قانون يحكم السلوك الاجتماعي، وهذا الذي يجعل ما هو موجود عندنا يختلف عما هو موجود في الفكر الغربي، ومهما حاولنا أن ننقح هيكل القانون الحالي بشكل ينسجم مع فكرنا القانوني، فمن غير الممكن أن يكون هذا التنقيح كليًا بصورة لم نتأثر بالعقلية القانونية الغربية، فمثلًا في القواعد القانونية التي تحدد الحريات والخصوصية الشخصية التي اعتبرت من حقوق الإنسان العالمية، ودخلت البلدان العربية فيها بمعاهدات بسبب انضمامها للأمم المتحدة كما في المثال أعلاه.

وخلاصة القول:

إننا نعتقد قد تم نقل أفكار فلسفة وبِنية القانون الغربي وقواعده كما هي

إلى البلدان الإسلامية، بصورة تم إقحامه قَسرًا، وقد حاول الكثير من رجالات القانون العرب وفلاسفته الكبار، أن يمازجوا بين الفكر القانوني الغربي وبين المنظومة الفكرية الإسلامية الشرقية لدينا، إلّا أن النتيجة كانت في غالبيتها سلبية وفشلت؛ إذ إن من أهم موارد الانحراف أو الفشل هو عدم استطاعة المختصين من وضع قواعد حقيقية ودقيقة خاصة بتفسير القواعد القانونية التي تتضمنها النصوص القانونية، لذلك تجد القاضي في مسألة تفسير النصوص القانونية يكون تائهًا في انتقائه لقواعد التفسير الغزيرة، معتمدًا على ما يمتلكه من خبرةٍ وذهنيةٍ وملكةٍ في فهم النصوص، وكل ذلك يرجع كما سبق بيانه إلى فشل توظيف القواعد المنبثقة من اللغة العربية والموروث المنطقي والأصولي لدينا في الاستفادة منه بمسألة تفسير واستنباط الأحكام من القواعد القانونية.

هيكل القانون العام المقترح: وبناء على الأسباب المتقدمة لابد من رفض هيكل القانون الحالي واستبداله بهيكل جديد منبثق من نمطنا التشريعي وفلسفتنا الاجتماعية والأخلاقية، من خلال هدم هيكل القانون الحالي، وهدم بِنيَته التحتية، واستبدالها ببِنيَة جديدة تؤسس هيكلًا جديدًا للقانون، ويمكن أن نعطي معنىً واضحًا لفكرة هدم هيكل القانون الحالي وبِنيته بأنه: (إلغاء القاعدة القانونية من الأصل فكرةً ومصطلحًا، مما يؤثر على تداعي الهيكل العام للقانون كله؛ لأنها تُمثل وحدة هذا الهيكل، ومن ثمّ يزول التصور عن هيكل القانون وهيئته).

ونقصد بزوال شكل القانون ككل وهيئته في أن القانون أو التشريعات لها هيئة وشكل في ذهن كل شخص، وقد أكّد هذا المعنى بعض فلاسفة القانون ومنهم (جون آوستن) صاحب المدرسة (الشكلية للقانون)، الذي ذهب بالقول: "إلى أن القانون المكتوب يَكسب شكلًا معينًا يتمثل بتدرجه

من الدستور إلى التشريع أو القانون العادي ومن ثم القانون أو التشريع الفرعي، وهذا القانون بكل تدرجاته قائم على وحدة يتكون من مجموعها وهذه الوحدة هي القاعدة القانونية أو الالتزامات"[7].

وبطبيعة الحال يبدو لنا أن إلغاء القاعدة القانونية فكرةً ومصطلحًا، يستلزم زوال عناصرها (الفرض والحكم)، ومن ثَمّ سيؤثر بصورة مباشرة على هيئة القانون ذاته، وستزول مسألة التدرج التشريعي بين الأعلى والأدنى، فتتداعى كل هيئة القانون كتداعي البناء بسبب انهدام قواعده أو أساسه، مما نحتاج لهيكل جديد للقانون.

أما هيكل القانون العام الجديد المُقترح والذي نطرحه بديلًا عن الهيكل الحالي، يتمحور حول تأسيس بِنْيَة جديدة للقانون ترتكز على (**نظرية الحكم القانوني**)، بوصفها وحدة بناء الهيكل الجديد، لتحلّ محلّ فكرة القاعدة القانونية التي تُمثّل وحدة بناء هيكل القانون الحالي وأساس بِنيته.

وإن التأسيس الجديد الذي نطرحه لنظرية الحكم القانوني، هو جزء من تأسيس علم جديد خاص بالفكر القانوني العربي الإسلامي والمتمثل بعلم (الاستنباط القانوني)، ووضع نظرية الحكم القانوني وأركانها المتمثلة (موضوع الحكم، صفة الحكم، متعلق الحكم، الشخص المحكوم)، هو ليس من قبيل التَرف الفكري والتنظير الذي لا أهمية عملية له في ميدان القانون، بل أن لهذا التأسيس ثمرات علمية كبيرة ومؤثرة، منها: وضع بِنية تحتية وهيكل للقانون منبثقتين من رحم الذهنية التشريعية الشرقية الإسلامية العربية، تسهّل استخراج الأحكام القانونية، وتفكيك النصوص التشريعية،

(7) نقلًا عن: ليون ديجي، التطورات العامة في القانون الخاص منذ مدونة نابليون، ترجمة ضياء الدين عارف، دراسة تحليلية لـ د. سمير تناغو، بلا طبعة، مركز نهوض للدراسات والنشر، بغداد، بلا سنة، ص115.

بالاستعانة بعلم أصول الفقه الإسلامي والمنطق، المعنيين باستخراج الأحكام الشرعية وفهم النصوص الدينية، بالإضافة إلى أن هدف هذا الهيكل، هو بيان معالم تطبيق القانون بصورة دقيقة، وتحديد مكوناته الخاصة بشكل يسهل على رجل القانون الرجوع له، وأن يشخّص مكامن الغموض أو الخلل في أي ركن من أركان الحكم القانوني، كما يحقق هيكل القانون الجديد الفهم والتمرّس بتطبيق الأفكار الاستنباطية التي تُبحث تقريبًا من قبل الفقه الإسلامي والأصوليين والتي هي متطورة جدًا، كما يعطينا الهيكل الجديد تصوّرًا واضحًا عن جوهر وحدته وهي الحكم القانوني، من خلال معرفة أركانه والقطع والظن بالحكم والنص القانوني وغيرها من المفاهيم المهمة، وأيضًا من الثمرات البارزة هي تحديد قواعد مبتكرة لاستخراج الحكم القانوني التي تختلف باختلاف مصدر الاستنباط، وكذلك تحقيق التوظيف الحقيقي لعلمي أصول الفقه الإسلامي والمنطق في مجال القانون، ورسم حدود الانتفاع بهما وإطارهما بعدما فشلت كل محاولات توظيفهما بصورة حقيقية، وغيرها من الثمرات المهمة. وكما أن الموضوع يُعبّر عن محاولةٍ لإحياء أمنية الرعيل الأول من المؤسسين للقانون في الوطن العربي، وعلى رأسهم رئيس الفقهاء السنهوري رحمه الله، المتمثل مشروعهم في السعي لخلقِ وجه متطور ولباس جديد للتراث التشريعي في الإسلام مواكبًا للفكر القانوني الغربي الحديث، بحيث يجعلنا نستغني عن النظريات القانونية الغربية وإقصائها من قوانيننا تدريجيًا.

وتبقى مسألة تأسيس هيكل جديد للقانون قائمة على نظرية الحكم القانوني ليست بالأمر الهيّن، بل تحتاج إلى دراسات وبحوث غزيرة، وتوظيف لخبرات للمتخصصين القانونيين في الخوض بغمار هذه البذرة الجديدة في ميدان القانون، ومدى نجاحها لكي تكون بديلًا عن هيكل القانون الحالي.

أصالة القوانين المالية الوطنية ودورها في ازدهار الدولة الخليفية

(1795-1762)

راشد عيسى الجاسم*

❖

مقدمة:

عند اطلاعي على محاضرة للدكتور علي فيصل الصديقي بعنوان "**استزراع القوانين.. ومستقبل الفكر القانوني العربي**"، عرّف فيها الاستزراع القانوني بعدة تعريفات من بينها: "**جلب قانون أجنبي ووضعه في البنية القانونية المحلية**"[1]، كانت هذه المحاضرة حافزًا لي لكتابة هذا المقال، وجعلتني أبحث بين المصادر والمراجع التاريخية، لأفهم طبيعة القوانين والتشريعات الوطنية منذ تأسيس الدولة الخليفية في الزبارة عام 1762م، ووضعت حينها عددًا من التساؤلات البحثية محلًا للدراسة، هل طبيعة قوانيننا محلية الصنع أم مستوردة؟ هل البحرين مستوردة أم مصدرة للقانون؟

---

* رئيس البحوث، مركز الوثائق التاريخية - مركز عيسى الثقافي/ مملكة البحرين.

(1) د. علي فيصل الصديقي، استزراع القوانين.. ومستقبل الفكر القانوني العربي (ورقة بحثية)، الملتقى القانوني العربي الأول، 15/ 8/ 2020م، شوهد في: 12/ 10/ 2021م، على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=3Lo7WtRpm1M

هل توجد نماذج لتشريعات وطنية صرفة أو أنها مستزرعة بحيث يتم استيرادها وتنقيحها محليًا؟

جميع هذه الأسئلة المشروعة كانت حاضرة أثناء البحث، ولكن الأمر المهم في هذا السياق، هو صعوبة إثبات أن تلك التشريعات تمت بناءً على قانون وطني صِرف، بمعنى أن الفكر القانوني الوطني هو من أنتجها ولم تكن مستوردة من خارج حدود الوطن، وهذا الأمر دفعني لاختيار نماذج تشريعية في هذه المقالة أكثر من كونها مقسّمة زمنيًا، ورغم ذلك فقد جرّنا الموضوع إلى وضع نماذج في إطار زمني ليسهل علينا التحليل، وتوسعنا في قراءة الحركة القانونية في فترتين محوريتين، ومنها:

1 - مرحلة تأسيس الدولة الخليفية (1762-1795م).

2 - مرحلة تأسيس مؤسسات الدولة الحديثة (1919-1932م).

ففي مرحلة تأسيس الدولة كانت البلاد في طور البناء ومازالت العلاقات الخارجية في إطار محدود، وهذا الأمر يجعلنا نفترض أنّ نسبة القانون الوطني الصِرف كان في أعلى مستوياته، بينما مع تأسيس مؤسسات الدولة الحديثة فإن البلاد كانت في مرحلة انفتاح على التجارب العالمية في مجال التشريع، فهذا الأمر يجعلنا نقتصر فترة البحث إبان مرحلة التأسيس، حتى نخفض مقدار الجدل العلمي حول محلية التشريعات القانونية، لأن هناك عددًا كبيرًا من الفرضيات البحثية أسست لمفهوم مفاده أنّ التشريعات المحلية أغلبها مستورد أو مستزرع منذ القدم، وهذه المفاهيم قيد المراجعة والتقييم في واقع الأمر، ومن جانب آخر نؤكد على رسالة الباحث الدكتور علي الصديقي المهمة، في ضرورة التشجيع على الابتكار التشريعي بدلًا من الاكتفاء بعملية استزراع القوانين، ولذلك قصدنا في عنوان المقال "**أصالة القوانين المالية الوطنية ودورها في ازدهار الدولة الخليفية (1762-1795)**"،

فنعني بمفهوم أصالة القانون الوطني، أنّ الورقة ستسلط الضوء على القانون الوطني الصِرف المبتكر محليًا، وغير المستورد أو المُستقى من قوانين أجنبية.

المطلب الأول

القوانين المالية الوطنية في مرحلة تأسيس الدولة الخليفية (1762-1795م)

منذ تأسيس الدولة الخليفية في الزبارة على يد الشيخ محمد بن خليفة الكبير عام 1762م، وتبعه نجله الشيخ خليفة بن محمد آل خليفة (1772-1782م)، ومن بعده الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة (1782-1795م)[2]، شهدت البلاد صدور جملة من القوانين المالية في العقود الثلاث الأولى من تأسيس الدولة، حيث كانت محل اهتمام الباحثين الأجانب، وهذا الأمر يدفعنا لاقتباس ما يشير إلى ذلك في عدد من التقارير المعدّة من قبل هؤلاء الباحثين الأجانب، ومن ثم نسلط الضوء عليها وتحليلها، ومنهم:

1 - تقرير مانستي وجونز عن التجارة في بلاد العرب وفارس الصادر عام 1790م:

أورد التقرير إشارة مهمة إلى قوانين الدولة الخليفية في المجال المالي والضريبي، حيث ذكر ما نصه:

"ومما ساعد على سرعة ازدهار ميناء (الزبارة) وانتعاش التجارة فيه اتباع آل خليفة سياسة التجارة الحرة، فلم يتقاضوا شيئًا من المكوس"[3].

---

(2) للمزيد انظر: راشد عيسى الجاسم، ولاة آل خليفة في شبه جزيرة قطر. وقائع مؤتمر حكم آل خليفة في شبه جزيرة قطر: التاريخ والسيادة، الطبعة الأولى، (البحرين: مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة، 2020م)، ص92-94.

(3) د. فائق حمدي طهبوب، تاريخ البحرين السياسي 1783-1870م، الطبعة الأولى، (الكويت: منشورات ذات السلاسل، 1983م)، ص44.

2 - تقرير من إعداد سالدانها عن الأحوال التجارية في الجزيرة العربية من مقتطفات حكومة بومباي:

أكد التقرير جانبًا من القوانين المالية واللوائح الحكومية في مرحلة تأسيس الدولة الخليفية، حيث تطرق ذاكرًا:

"إن حكومة الزبارة لم تكن تستوفِ رسومًا على أي نوع من البضائع التي ترد إليها"(4).

3 - جي. جي. لوريمر في موسوعة دليل الخليج:

كتب لوريمر موسوعة سرية موسومة بدليل الخليج، أورد فيها جانبًا من القوانين التي أصدرها حكام الدولة الخليفية، حيث قال:

"كانت الزبارة في ذلك الوقت قاعدة أكبر من القطيف وأكثر أهمية، وفي عام 1790م كان التجار الأجانب يلقون فيها الحماية الكاملة، ولم تكن بها أيضًا عوائد جمركية"(5).

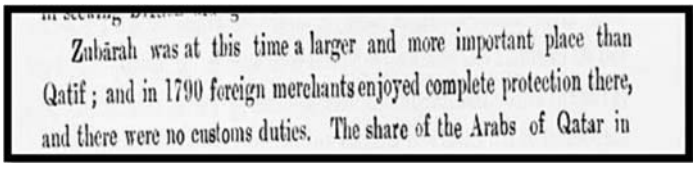
Zubārah was at this time a larger and more important place than Qatif; and in 1790 foreign merchants enjoyed complete protection there, and there were no customs duties. The share of the Arabs of Qatar in

مقتطف من موسوعة دليل الخليج الصادر في 1915م، كتب عبر استناده لمصادر وتقارير سرية معاصرة لفترة تأسيس الدولة الخليفية في الزبارة

خلاصة ما تقدم، أنّ كل هذه المراجع تعتبر تقاريرًا سريّة بطبيعتها،

(4) أحمد مصطفى أبو حاكمة، تاريخ شرقي الجزيرة العربية 1750-1800، الطبعة الأولى، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، 1984م)، ص101.

(5) Lorimer, J. G. (1908).Gazetteer of the Persian Gulf,'Omån, and Central Arabia-Historical.Superintendent Government Print., India.Vol (1), part B,pg789.

تسلط الضوء على أبرز الأحداث والسياسيات التي تتبعها دول المنطقة، وقد أجمعت التقارير المشار إليها على ربط الازدهار التجاري بسياسة الإعفاء الضريبي، مما يبرهن على الرسائل التي كان يريد إرسالها معدّو هذه التقارير للمسؤلين في بلدانهم، ومن جانب آخر يجعلنا نلخّص أبرز الأفكار القانونية السارية في مرحلة التأسيس بالآتي:

1. وجود قوانين معنية بالإعفاء الضريبي على البضائع المستوردة والمصدرة للخارج.
2. صدور قوانين معنية بحماية رأس المال الأجنبي في الزبارة.

المطلب الثاني

مقارنة بين القوانين المالية في الدولة الخليفية ودول المنطقة الأخرى

حتى يتسنى معرفة محلية وأصالة الأفكار القانونية السالفة الذكر، يتوجّب علينا مقارنتها مع نظيراتها في المنطقة في الفترة الزمنية ذاتها، ونبدأ من مينائي العقير والقطيف التابعتين لإمارة بني خالد، والتي أثبتت المصادر أنّ الحكومة تأخذ رسومًا بسيطة من الضرائب مقارنة بالموانئ الأخرى، بينما نمط القوانين المالية أو الضريبية السارية في الزبارة لم تكن مطبقة في الكويت، حيث كانت حكومة الكويت -على سبيل المثال- تأخذ رسومًا زهيدةً مقارنة بحكومة مسقط، كما أن حكومة البصرة تفرض ضرائب باهظة على جميع السلع الواردة إلى بغداد عبر البحر، والبضائع المصدرة بحرًا عن طريق حلب، وتتراوح نسبة الضرائب بين 5,5 % - 8,5%[6].

الخلاصة، أنّ القوانين المالية لحكومة الدولة الخليفية شكلت نوعًا من

(6) أبو حاكمة، تاريخ شرقي الجزيرة، الطبعة الأولى، ص101-102.

الأسبقية في التفكير القانوني-الاقتصادي في المنطقة، بحيث لم يكن لأي دولة أخرى في المنطقة قد أصدرت قانونًا مماثلًا تحرر التجارة من الرسوم، فيحق لنا بعدئذ ترجيح أصالتها.

المطلب الثالث

أثر القوانين المالية الوطنية في ازدهار الدولة الخليفية

ازدهرت الزبارة وأصبحت الميناء الأبرز والوجهة الأولى لتجار المنطقة، بفضل الشروط القانونية المالية والسياسات الاقتصادية الجاذبة لرؤوس الأموال، حيث يذكر لوريمر أنّ الزبارة استقطبت التجار من مختلف الأمصار كالبصرة والكويت، حيث فضلوا الذهاب إلى الزبارة، وأكد أنّ الزبارة أصبحت مركزًا، بل حلقة وصل تجارية بين شرقي الجزيرة العربية والهند، حيث قال:

"قد أدّى الاحتلال الفارسي للبصرة الذي استمر بين عامي 1776م و1779م إلى سرعة نمو الزبارة، فخلال هذه الفترة هاجر إليها عدد من تجار البصرة إلى جانب الهاربين إليها من الكويت الذين استقروا فيها وقتًا من الزمن، وتركزت في الزبارة -إلى حد كبير- تجارة اللؤلؤ وتجارة شرق الجزيرة العربية مع الهند بشكل عام".

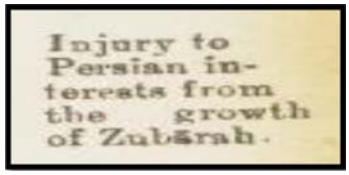
Injury to Persian interests from the growth of Zubārah.

مقتطف من موسوعة دليل الخليج لجي جي لوريمر الذي يؤكد على تأثر الدول المجاورة نظرًا لازدهار الزبارة.

بل ذهب لوريمر إلى أبعد من ذلك، حيث خصص عنوانًا لأحد أبواب موسوعته الشهيرة مفاده "**ازدهار الزبارة يهدد المصالح الفارسية**"[7]، حيث يقصد بمصطلح "المصالح" بطبيعة الحال المصالح الاقتصادية، في الوقت الذي يورد الدكتور أحمد أبو حاكمة نصًا مهمًا عن تأثر الموانئ التابعة لإمارة بني خالد حيث قال:

"**وليس هناك أدنى شك أن هذا الميناء الحر الجديد [أي الزبارة] قد أثر على الميناَئينْ الآخرين، التابعين لإمارة بني خالد ونعني بها ميناء العقير والقطيف**"[8].

ومن خلال ما تقدم، فإن المراجع التاريخية سلطت الضوء على أثر القوانين الوطنية التي أقرها حكام الدولة الخليفية في ازدهار الزبارة اقتصاديًا، حيث كانت العاصمة التاريخية للدولة في الفترة الزمنية (1762-1795م)[9].

الخاتمة (النتائج والتوصيات):

أكدت دراستنا على أصالة الأفكار القانونية المالية الوطنية في مرحلة تأسيس الدولة الخليفية خلال الفترة الواقعة بين عامي (1762-1795م)، وهذا الأمر كان بمثابة المرآة لازدهار الدولة وتطورها مقارنة بدول المنطقة الأخرى، ونختتم هذه المقالة ببعض النتائج والتوصيات وفقًا لما يأتي.

---

(7) Lorimer, J. G. (1908),Gazetteer of the Persian Gulf, 'Omån, and Central Arabia-Historical. Superintendent Government Print, India. Vol (1), part B, pg789.

(8) أبو حاكمة، تاريخ شرقي الجزيرة، الطبعة الأولى، ص101.

(9) الجاسم، ولاة آل خليفة، ص92-94.

1. النتائج:

1. ثبت لنا وجود قوانين وطنية عريقة ومتقدمة على مستوى دول المنطقة وقتذاك.

2. تبيّن أنّ قوانين تحرير التجارة مع قوانين حماية رأس المال الأجنبي، تعد من الأفكار القانونية المبتكرة، فلا يوجد له مثيل في المنطقة في تلك الحقبة الزمنية، مما يؤكد على أصالة القانون المالي والضريبي في الزبارة ووطنية نشأته.

3. لا نستبعد أنّ تسليط الضوء على "قانون الإعفاء الضريبي والتجارة الحرة" في التقارير السرية البريطانية المتعددة، كان بقصد نقل تجربة الدولة الخليفية لدولتهم.

4. تبيّن لنا أنّ قوانين الدولة الخليفية المالية، كانت سببًا رئيسيًّا في الازدهار الاقتصادي عبر توافد رؤوس الأموال والتجّار إلى الزبارة، فقد شكلت الحركة القانونية مصدر جذب إليها.

5. تبيّن لنا تطور القانون المحلي وأصالته في الثلث الأخير من القرن الثامن عشر ميلادي، بما يمكن معه استلهام الصناعة الذاتية للقوانين دون السير وراء استنساخ القانون الأجنبي.

2. التوصيات:

1. الدعوة إلى تكثيف الدراسات والبحوث التي يكون موضوعها التنقيب في القوانين الوطنية الأصيلة تاريخيًا، بحيث تمنح مثل هذه الدراسات الدافع للباحثين والمهتمين استلهام تجارب المشرعين البحرينيين الأوائل والاقتداء بهم، وبما يعزز الهوية الوطنية للنظام القانوني في البلاد.

2. دعوة الجهات المعنية وتشجيعها على ابتكار التشريعات الوطنية بدلًا من الاكتفاء بالاستزراع القانوني، أخذًا بالتوصيات التي أطلقها باحثون بحرينيون ضمن مبادراتهم الكثيرة في تعزيز الهوية الوطنية في التشريعات الوطنية.

قائمة المصادر

1 - المراجع العربية:

- د. أحمد مصطفى أبو حاكمة، **تاريخ شرقي الجزيرة العربية 1750-1800**، الطبعة الأولى، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، 1984م).
- راشد عيسى الجاسم، **ولاة آل خليفة في شبه جزيرة قطر - وقائع مؤتمر حكم آل خليفة في شبه جزيرة قطر: التاريخ والسيادة**، الطبعة الأولى، (البحرين: مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة، 2020م).
- د. علي فيصل الصديقي، **استزراع القوانين.. ومستقبل الفكر القانوني العربي (ورقة بحثية)**، ملتقى القانوني العربي الأول، 15/ 8/ 2020م، شوهد في: 12/ 10/ 2021م، على الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=3Lo7WtRpm1M

- د. فائق حمدي طهبوب، **تاريخ البحرين السياسي 1783-1870م**، الطبعة الأولى، (الكويت: منشورات ذات السلاسل، 1983م).

2 - المراجع الأجنبية:

- Lorimer, J. G. (1908). *Gazetteer of the Persian Gulf,'Omân, and Central Arabia-Historical*. Superintendent Government Print., India.Vol (1), part B.

ملاحظات على بعض أحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة

عيسى عبدالرحمن المعلا*

❖

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

الأطفال هم شباب المستقبل، إن صلحوا صلح معهم المستقبل وازدهر، وإن فسدوا فسد معهم المستقبل وغبر. هذه حقيقة فطنت إليها دول العالم جمعاء منذ القدم، ومنذئذ، وهي تبذل جهودًا مضنية غير منقطعة ولا تزال متواصلة في سبيل إحاطة هذه اللبنة المستقبلية للمجتمع بالحماية الكفيلة بالحفاظ عليها من خطر الانحراف عن جادة الطريق السوي ومن خطر التعرض لحالات الخطر وسوء المعاملة.

وتعتبر مملكة البحرين من الدول التي أولت الأطفال اهتمامًا بالغًا ورعتهم رعاية عظيمة، فهي لم تكف يومًا عن السعي الحثيث نحو توفير

* محام، مملكة البحرين.

أقصى حماية لهذه الفئة الناشئة؛ وليس أدل على ذلك من توقيعها وانضمامها إلى الاتفاقيات المعنية بشؤون الأطفال كافة، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة سنة 1989م.

وعلى أثر انضمام المملكة للاتفاقيات المعنية بشؤون الطفل، صدر القانون رقم (4) لسنة 2021م بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الذي لقي قبولًا واستحسانًا لدى كثير من الأوساط القانونية البحرينية وجمهور الناس بوجه عام، حتى غدت الصحف في معظمها تتلون بمحاسنه. ولا شك عندنا أن الشارع هدف من هذا القانون إلى مراعاة المصالح الفضلى للطفل، إلا أن هذا القانون كأي عمل بشري لا يخلو من العيوب، فكما أن له محاسنًا لا يمكن إنكارها، فإن له عيوبًا شاعت في معظم أجزائه وانتشرت في ثناياه.

ومهما يكن من أمر، فليس يعنينا في هذا المقام إبراز محاسن القانون بقدر ما يهمنا إلقاء الأضواء على بعض عيوبه، والوقوف على أهم ما يثيره من تساؤلات، إيمانًا منا بأن التبصير بمواطن القصور في التشريعات الوطنية، فضلًا عن أنه واجب وطني وعلمي، يعد ضرورة لابد منها لتحسين التشريعات، تلك وجعلها أدنى إلى الكمال وأقرب إلى الوضوح.

وفيما يلي يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله:

أولاً: الحكمة من وراء إنشاء محاكم العدالة الإصلاحية للأطفال:

لا ريب في أن الشارع حينما يقرر نصًا في القانون، فإنه لا يقوم بذلك عبثًا واعتباطًا وإنما لحكمة يتغياها من وراء هذا النص، وهنا يدق السؤال في الأذهان، ما الحكمة يا ترى من إنشاء محاكم العدالة الإصلاحية للأطفال؟

تقول محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن الحكمة من ذلك هي: "بث الطمأنينة والثقة في نفوس الأحداث مع إبعادهم عن المحاكمات التقليدية - بما تمثلها من قيود السجن والحراسة - ويكون فيها القاضي بمثابة الأب الذي يرعى بنيه، يهمه الحدث قبل أن تهمه الجريمة، ويهتم بتكوين النشء وبناء المجتمع أكثر من الاهتمام بتوقيع العقاب"[1].

ويعني ذلك أن الحكمة من مثول الطفل أمام محاكم خاصة - في نظر محكمة النقض - تتمثل في أمرين، الأمر الأول: إبعاده عن المحاكمات الجنائية التقليدية مراعاة لسنه وحالته النفسية، والأمر الآخر هو: مثول الطفل أمام قاض متخصص يكون أكثر قدرة من غيره على تفهم حالة الطفل النفسية والعمرية، ومن ثم بناء الحكم السليم في الدعوى.

والحق أن ما أوردته محكمة النقض المصرية قد يبدو وجيهًا وسديدًا للوهلة الأولى، لكنه عند التدبر ليس كذلك، لما ينطوي عليه من تناقض مع ما يقرره الشارع من وجوب عرض الطفل أمام المحكمة الكبرى الجنائية متى ما أسهم معه في ارتكاب الجريمة شخص بالغ، فضلًا عن عرضه على محكمة الاستئناف العليا الجنائية عند استئناف حكم محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل.

ويضاف إلى ذلك، أن الوصف الذي أعطته محكمة النقض المصرية للمحاكمات الجنائية التقليدية لهو ضرب من ضروب المبالغة الفادحة والخيال البعيد، لاسيما وأن الشارع أوجب أن يكون حضور المتهم للجلسة بغير قيود ولا أغلال[2].

---

(1) الطعن رقم 10812 لسنة 67 قضائية، جلسة 1/ 11/ 2005م - مكتب فني س56، ق83، ص538.

(2) ينظر الفقرة الأولى من المادة رقم (218) قانون الإجراءات الجنائية والتي =

وذلك كله يجرنا إلى سؤال مهم، ما الضير في مثول الطفل أمام المحاكم الجنائية العادية؟ وما الذي يميز محاكم العدالة الإصلاحية للأطفال عن غيرها من المحاكم الجنائية العادية أصلًا؟ أهو حضور خبيرين من الخبراء المنصوص عليهم في المادة (8)[3] من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال؟ لا، فالشارع يشترط حضور الخبيرين أمام المحاكم الجنائية العادية أيضًا في الأحوال التي تختص فيها بمحاكمة الأطفال[4].

= تنص على أن: "يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال وتجرى عليه الملاحظة اللازمة".

(3) تقضي المادة (8) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال بأن: "يقوم بأعمال الخبرة لدى محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة عدد من الخبراء الأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية، يصدر بتعيينهم وتحديد نظام عملهم قرار من الوزير المعني بشئون العدل، بالاتفاق مع الوزير المعني بشئون التنمية الاجتماعية.
وقبل مباشرة عملهم، يحلف الخبراء اليمين أمام الوزير المعني بشئون العدل بأن يؤدوا مهامهم وكل ما يُعهد به إليهم بالأمانة والصدق والحيدة.
ويتولى الخبراء دراسة حالة الأطفال المعروضين أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة، ورفع تقارير بنتيجة عملهم لمحاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة على النحو الوارد في المادة (74) من هذا القانون، فضلًا عن بقية المهام الموكلة إليهم بمقتضى هذا القانون أو التي يكلفون بها من قبل محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة".

(4) تنص الفقرة الثانية من المادة رقم (5) والفقرة الأولى من المادة رقم (73) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة على أنه: "وتختص محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل بالفصل في الجنايات وفي الجرائم والمسائل الأخرى التي تختص بها المحكمة الكبرى الجنائية، ويجوز الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة منها أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية، ويُشترط لصحة انعقاد محكمة الاستئناف العليا الجنائية للفصل في الطعون حضور خبيرين من الخبراء المنصوص عليهم في المادة (8) من =

نخلص مما تقدم أن ما من شيء - في تقديرنا - يميز محاكم العدالة الإصلاحية للأطفال عن غيرها من المحاكم الجنائية العادية، ليظل ذلك السؤال معلقًا في الأذهان، ما الحكمة من إنشاء محاكم العدالة الإصلاحية للأطفال؟

ثانيًا: مصلحة الطفل ومصلحة الأسرة:

لا يخفى على رجال القانون أن من أهم ما يضعه الشارع في عين الاعتبار وقت تقرير النصوص هو تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة الخاصة منها والعامة، ونحن بذلك لا نقرر بأن مصلحة الطفل ومصلحة الأسرة متضاربتان، بل إن مصلحة الطفل من مصلحة الأسرة والعكس صحيح، ولكن قد يحصل أحيانًا أن تتعارض مصلحة الطفل مع مصلحة

= هذا القانون تندبهما المحكمة من بين هؤلاء الخبراء، على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء وألا يكونا قد سبق لهما حضور جلسات المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وتسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن مواعيد وإجراءات الطعن".

ويجري نص الفقرة الأولى من المادة (73) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال على أنه: "استثناءً من حكم الفقرة الأولى من المادة (4) من هذا القانون، تختص المحكمة الكبرى الجنائية بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، متى أسهم في ارتكاب الجريمة شخص بالغ أو أكثر، ويعاون المحكمة خبيران من الخبراء المنصوص عليهم في المادة (8) من هذا القانون تندبهما المحكمة من بين هؤلاء الخبراء، على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء".

وتنص الفقرة الثالثة والأخيرة منها على أنه: "وتختص محكمة الاستئناف العليا الجنائية بنظر الطعون في الأحكام التي تصدرها المحكمة الكبرى الجنائية في القضايا المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفقًا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية".

الأسرة كما لو اعتاد أب على ضرب ابنه ضربًا غير مبرح ولا شائن لقلة أدبه مع أمه، فهذا الضرب - مع اعترافنا بأن الضرب لا يعتبر خير وسيلة لتربية الأطفال - مباح في التشريع الإسلامي والتشريعات الوضعية المعمول بها في البلدان العربية سواء بسواء، ولكنه بقدر ما يصب في مصلحة الأسرة من ناحية وجوب احترام الابن أمه، فهو يلحق الضرر بنفسية الطفل من دون أدنى ريب، ولو قلنا بجواز معاقبة الأب بمقتضى المادتين رقمي (44)[5] و(55)[6] من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال، أو حتى مجرد اتخاذ أي

---

(5) تقضي المادة (44) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال بأنه: "يجب على كل من وصل إلى علمه معلومات بوجود طفل في إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في البنود من (1) إلى (9) من المادة (12) من هذا القانون أو إحدى حالات سوء المعاملة المذكورة في المادة (40) منه، أن يبادر إلى الإبلاغ عن ذلك إلى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة (45) من هذا القانون، وأن يزودها بما قد يكون لديه من معلومات في هذا الشأن".

(6) تنص المادة (55) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أوجب عليه القانون أو الاتفاق رعاية طفل لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره وعرّضه لحالة من حالات سوء المعاملة المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون، وكان من شأن هذا التعريض إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم بالطفل.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الطفل لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره.

وإذا نشأ عن الجريمة موت الطفل أو إصابته بعاهة مستديمة دون أن يعمد الجاني إلى ذلك، عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو =

من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، فهذا وإن كان فيه مراعاة للمصلحة الفضلى للطفل متمثلة في حمايته مما عسى قد يصيبه من أضرار نفسية جراء الضرب المستمر، فهو في الآن نفسه يتعارض مع مصلحة الأسرة التي توجب احترام الابن أمه، فضلًا عن أنه قد يولد حقدًا دفينًا ورغبة في الانتقام من الطفل لما سببه من دخول رب الأسرة في دوامة الإجراءات الجنائية والإدارية، وما يستتبعها من آثار لا تستسيغها الأسر البحرينية المتحفظة عمومًا.

وفوق ذلك، فإنه وإن كان من شأن اتخاذ الإجراءات بمقتضى أحكام القانون السالف رعاية المصلحة الفضلى للطفل، غير أن هذه الرعاية مسألة وقتية سوف يرتد أثرها مستقبلًا ضد مصلحته، خاصة وأن مصلحة الطفل تقتضي ألا يستمر على قلة أدبه، وقبل كل شيء ألا تسنح له فرصة التسلط والاستقواء على أبيه وأسرته، وإلا لكان القانون قد صنع منه وحشًا قد لا يأمن المجتمع خطره ولا ضرره.

ومعظمنا اطلع على ما تداولته الصحف وسائر وسائل الإعلام في شأن حكم إحدى المحاكم الجنائية في البلدان العربية الذي قضى بتغريم أب نعت ابنه "بالحمار"؛ نعم، إن ما قام به الأب خطأ، ولكن ما قررت به المحكمة لهو خطأ أفدح وأعظم.

وإذا ولينا وجهنا شطر قانون العدالة الإصلاحية للأطفال، نجد بأن الشارع اعتبر الطفل معرضًا للخطر في حال اعتياده على الهروب من

= إلى العاهة المستديمة حسب الأحوال.
ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (41)، (42)، (43) من هذا القانون".

المدرسة (فقرة 7 من المادة رقم 12)[7]، ومقتضى هذا، أن يلتزم من علم بوضع الطفل - والفرض هنا مدير المدرسة أو المشرف - بإبلاغ الجهات المنصوص عليها في المادة رقم (45)[8] من القانون السالف عن هذا الوضع مادة رقم (44)[9]، وإلا عوقب بمقتضى المادة رقم (64)[10] منه، وهذا

---

(7) تنص المادة (12) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال في فقرتها (7) على أنه: "يُعد الطفل مُعرضاً للخطر إذا وُجد في أي من الحالات الآتية:.... 7- إذا اعتاد الهروب من المدارس أو معاهد التعليم أو التدريب".

(8) تنص المادة (45) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال على أن: "تُقدم البلاغات والشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة إلى أي من الجهات الآتية:
مركز حماية الطفل المنصوص عليه في المادة (33) من هذا القانون.
النيابة العامة.
مركز الشرطة.
الجهات المسئولة بالوزارة المعنية بشئون العدل ووزارات الداخلية والصحة والتربية والتعليم.
وعلى الجهات المنصوص عليها في البنود من (2) إلى (4) من الفقرة الأولى من هذه المادة - في حالة تبليغها عن أي من حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة - أن تبادر إلى إخطار مركز حماية الطفل بكافة الوقائع التي تم التبليغ عنها.
ويحظر الكشف عن هوية الطفل الذي تعرض لحالة من حالات التعرض للخطر أو لسوء المعاملة أو هوية من أساء معاملته عند استخدام المعلومات لنشر التحليلات أو الإحصائيات أو التقارير الرسمية. كما يحظر الكشف عن هوية من قام بالتبليغ عن أي من حالات سوء معاملة الطفل إلا في الأحوال التي يقررها القانون".

(9) سبقت الإشارة إلى نصها.

(10) تنص المادة (64) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال على أنه: "يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتي دينار كل من:
خالف أحكام المواد (15)، (17)، (20)، (25)، (44)، (51 فقرة ثانية)، (80) من هذا القانون. =

يستتبع بطبيعة الحال تدخل الجهات السالفة لتتخذ ما يتراءى لها مما رسمه القانون لها من إجراءات، الأمر الذي قد يضر بسمعة أسرة الطفل وسمعة ربها، وقد يكون صاحب منصب وشأن في البلاد، ومن ثم ينعكس أثره سلبًا على الطفل ذاته، ولا غرو فالأسرة البحرينية المتحفظة - كما قدمنا- تأبى أن يعرف عنها ترددها على المراكز الأمنية أو عجزها عن السيطرة على زمام أمور أبنائها، والحق يقال أن حالة هروب الطفل من المدارس كثيرًا ما لا تستدعي سوى تدخل الأب أو المسؤول عن الطفل مرة تلو الأخرى لتحل وتنتهي.

وتأسيسًا على ما تقدم يمكن القول بأن فساد الطفل لا يؤدي بحكم اللزوم إلى فساد الأسرة، ولكن فساد الأسرة يفضي حتمًا إلى فساد الطفل، ومقتضى ذلك، أنه إذا تعارضت مصلحة الطفل مع مصلحة الأسرة، كانت مصلحة الأسرة أولى بالرعاية وأوجب، ويفسر ذلك ما نص عليه دستور مملكة البحرين في المادة (5/أ) من أن: "الأسرة أساس المجتمع" وليسوا الأطفال هم أساسه.

وأخيرًا، يخشى أن حماس الشارع في حماية المصالح الفضلى للطفل، أفضت به إلى التضحية بمصلحة أكبر وهي مصلحة الأسرة، ومن ثم التفريط - بحكم المنطق واللزوم - بمصلحة الطفل ذاته.

ثالثًا: اللجنة القضائية للطفولة:

لعل أول ما يتبادر إلى الذهن في شأن اللجنة التي أسماها الشارع

= خالف مقتضيات الإنذار المنصوص عليه في البند (2) من الفقرة الثانية من المادة (46) من هذا القانون.
تسلم طفلًا بمقتضى أحكام هذا القانون وخالف مقتضيات قرار تسليم الطفل".

"باللجنة القضائية للطفولة" والمنصوص عليها في المادة رقم (7)[11] من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال، هو أنها تنشأ بقرار من وزير العدل وهو عضو في السلطة التنفيذية، يضاف إلى ذلك، أن تشكيلها ليس تشكيلًا قضائيًا خالصًا، إذ يضم عنصرًا غير قضائي هو أحد الخبراء المنصوص عليهم في المادة رقم (8)[12] من القانون السالف، وبذلك ينحسر عن اللجنة وصف القضاء.

على أن الطامة الكبرى فيما يتعلق باللجنة هو أن تشكيلها يضم عضوًا من النيابة المتخصصة للطفل في الوقت ذاته الذي ينص فيه الشارع بأن اللجنة تختص بنظر الدعاوى المحالة إليها من النيابة المتخصصة للطفل. (الفقرة الأولى من المادة رقم (7) من القانون السالف)[13]، ومعنى ذلك أن النيابة المتخصصة للطفل في هذه الحالة تجمع بين سلطتي التحقيق والحكم،

---

(11) تنص المادة (7) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال على أن: "تُنشأ بقرار من الوزير المعني بشئون العدل لجنة تُسمى "اللجنة القضائية للطفولة"، تختص بالنظر في حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة المحالة إليها من النيابة المتخصصة للطفل.
وتُشكل اللجنة برئاسة قاضي محكمة العدالة الإصلاحية الصغرى للطفل، وأحد أعضاء النيابة المتخصصة للطفل يرشحهما المجلس الأعلى للقضاء، وأحد الخبراء المنصوص عليهم في المادة (8) من هذا القانون، تندبه اللجنة من بين هؤلاء الخبراء.
وللّجنة أن تنعقد في مؤسسة الرعاية الاجتماعية أو المستشفى المودع فيها الطفل المعني، إن اقتضت مصلحته ذلك.
ويجوز الطعن بالاستئناف على قرارات اللجنة أمام محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى للطفل. وتسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية في شأن مواعيد وإجراءات الطعن".

(12) سبقت الإشارة إلى نصها.

(13) سبقت الإشارة إلى نصها.

أما سلطة الاتهام فالأمر غامض إذ لم يبين القانون مدى وجوب حضور ممثل للاتهام عند انعقاد اللجنة وإن كانت المادة رقم (89) من القانون ترشح ذلك. ومهما يكن الأمر، فإن الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في حد ذاته يمثل إخلالًا صريحًا بمبدأ الحياد، لما ينطوي عليه من تكوين فكرة مسبقة عن الدعوى.

وحري بنا أن نذكر في هذا الصدد ما أشار إليه الدكتور أحمد فتحي سرور في إحدى مرافعاته أمام المحاكم: "إن أبطش يد هي اليد التي تجمع بين السلطات".

رابعًا: اليقين القانوني:

اليقين القانوني - كما وصفه الدكتور أحمد فتحي سرور[14] - هو التزام الشارع بإحاطة عموم الناس بما يشكل من الأفعال جريمة، وبالعقاب المترتب عليها، وجميع القيود التي قد ترد على حرياتهم، وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان قصد الشارع واضحًا جليًا لا لبس فيه، وإلا كان الباب مفتوحًا أمام التحكم القضائي على مصراعيه.

وقد أكدت محكمتنا الدستورية على أهمية العناية بذلك في قولها: "بما أن القوانين تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثرًا، فإن الدستور قد وضع على تلك القوانين قيوده الصارمة وضوابطه الواضحة، حتى لا يتخذها المشرع وسيلة للذهاب بجوهر الحرية. ومن أهم هذه الضوابط ضرورة أن تكون درجة اليقين التي تنظم أحكام القوانين العقابية في

(14) د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2004م، ص28 وما بعدها.

أعلى مستوياتها، وأظهر في هذه القوانين من أي تشريعات أخرى. ويتعين بالتالي - ضمانًا لهذه الحرية - أن تكون جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، ذلك أن التجهيل بها أو انبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها. كما أن غموض النص العقابي يؤدي إلى أن يُحال بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطة، تُعين بموجبها أركان كل جريمة، وتُقرر بها عقوبتها بما لا خفاء فيه أو لبس، وهي قواعد لا ترخص فيها، وتمثل إطارًا لعملها لا يجوز تجاوزه. ذلك أن الغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط العقابية محددة بصورة يقينية، لأنها تدعو المخاطبين بها على الامتثال لها لكي يدافعوا عن حقهم في الحياة، ويدافعوا عن حرياتهم تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة، بحيث لا يجوز تجاوز الحدود التي اعتبرها الدستور مجالًا حيويًا لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها، وهو ما يخل في النهاية بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة وفقًا لنص المادة رقم (20/ ج) من الدستور"[15].

ومما يسترعي النظر في نصوص قانون العدالة الإصلاحية للأطفال، أنها تضمنت مصطلحات أو عبارات يصعب إيجاد تعريف دقيق لها أو تحديد مداها، ومثال ذلك عبارة "أشخاص منحرفين" و"مشتبهًا بهم" و"اشتهر عنهم بسوء السيرة" (البند 3 من المادة رقم (12) من القانون)[16]، ومن ثم

---

(15) حكم المحكمة الدستورية في القضيتين رقما د/ 3/ 04 و د/ 4/ 04 . جلسة 26/ 6/ 2006م . مجموعة مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية، الكتاب الأول، 2003م . 3006م، ق 16، 17، ص227 . منشور بالجريدة الرسمية بالعدد 2746 بتاريخ 5/ 7/ 2006م

(16) تنص المادة (12) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال في فقرتها رقم (3) =

فإن اعتبار الطفل معرضًا للخطر في حال مخالطته لهذه الفئات المذكورة سلفًا بما يسوغ اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون، ومن بينها أخذه من أبويه وتسليمه إلى غيرهما من الأشخاص المؤتمنين على حد تعبير الشارع (مادة رقم (17) من القانون)[17]، إنما هي مسألة خطيرة تقتضي وقفة ومراجعة، خصوصًا وأن من يراه البعض منحرفًا أو مشتبهًا به أو سيء السيرة قد لا يكون كذلك في نظر الغير، وأن ما تلوكه الألسن كما قد يحتمل الصواب فإنه قد يحتمل الخطأ.

ومن قبيل تلك العبارات أيضًا عبارة "لا تتناسب مع عمره" الواردة في عجز المادة رقم (42)[18] من القانون السالف، فهذه عبارة غامضة لا لزوم لها، ويخشى أن تؤول تأويلًا خاطئًا، خاصة وأن هناك أمورًا قد لا تتناسب مع عمر الطفل، ومع ذلك تلقى استحسانًا وقبولًا من عامة الناس.

= على أنه: "يُعد الطفل مُعرضًا للخطر إذا وُجد في أي من الحالات الآتية:.... 3- إذا خالط أشخاصًا منحرفين أو مشتبهًا بهم أو اشتُهر عنهم سوء السيرة".

(17) تنص المادة (17) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال على أنه: "يجوز للجنة القضائية للطفولة أن تقرر وضع الطفل تحت إشراف شخص راشد من أقاربه أو من غيرهم من الأشخاص المؤتمنين. وللطفل اختيار هذا الشخص وتوافق اللجنة عليه متى كان أهلاً للمهمة، ويمكن للجنة أن تعين هذا الشخص في حالة عدم قدرة الطفل على الاختيار. وفي جميع الحالات، يتعين ألا يكون ذلك الشخص ممن تسببوا في تعريض الطفل للخطر، وفي هذه الحالة تكلف اللجنة القضائية للطفولة أحد الخبراء المنصوص عليهم في المادة (8) بمتابعة أحوال الطفل وهو في رعاية الشخص المؤتمن الذي وضع الطفل تحت إشرافه، وتقديم تقارير دورية للجهة التي كلفته وفقاً للقرار الصادر بتحديد نظام عملهم".

(18) تنص المادة (42) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال على أنه: "يُحظر استدراج الطفل واستغلاله عبر شبكة الإنترنت أو شبكات المعلومات الأخرى، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، في أمور منافية للآداب العامة والنظام العام أو لا تتناسب مع عمره".

قصارى القول، أن الشارع لم يوفق في صياغة مثل تلك النصوص، وقد خالف فيها قواعد التشريع التي تقتضي الوضوح والتحديد، الأمر الذي يلحق بها وبمثيلاتها شبهة عدم دستورية.

خامسًا: مبدأ علنية جلسات المحاكمة:

قرر الشارع في الفقرة الأولى من المادة رقم (71) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال بأنه "لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إلا ولي أمره أو المسؤول عنه بحسب الأحوال، والشهود والمحامون، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص". ثم قرر في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها بأنه: "ويجوز إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا اقتضت مصلحته ذلك، ويكتفى بحضور ولي أمره أو المسؤول عنه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريًا".

يتضح من النص السابق أن الشارع لم يشترط في محاكمات الأطفال أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة ذات العلانية التي تطلبها في المحاكمات الجنائية العادية، فالعلانية في مجال محاكمة الأطفال تعني حق ولي أمر الطفل أو المسؤول عنه في الحضور من دون غيرهم إلا بإذن خاص. ويعني ذلك أن الشارع جعل محاكمات الأطفال أقرب إلى السرية مراعاة لنفسياتهم وما قد يترتب على العلانية التامة من أضرار وخيمة عليهم تكون أفدح وأشد من العقوبة الجنائية ذاتها، لذلك هو أمر يُحمد عليه الشارع في تقديرنا، ولكننا قلنا في مقدمتنا بأن محاسن القانون لا تهمنا بقدر ما تهمنا الإشارة إلى عيوبه.

ولنا في هذا الصدد ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: التضارب الجلي بين نص المادة رقم (71) ونص المادة رقم (14)[19] من قانون العدالة الإصلاحية للطفل، فالشارع يوجب في المادة الأخيرة أن يتم توبيخ الطفل إما في جلسة علنية، وإما في جلسة سرية بحضور ولي أمره أو المسؤول عنه، ووجه الغرابة في هذا النص أن الشارع يعتبر الجلسة سرية ولو حضرها ولي أمر الطفل أو المسؤول عنه، بينما نجده - كما قدمنا - في المادة رقم (71) يعتبر العلانية متحققة بحضور أحدهما.

الملاحظة الثانية: الغموض الذي يشوب العلانية المطلوبة في محاكمة الأطفال أمام المحاكم الجنائية العادية، وما إذا كان نص المادة رقم (71) يسري عليها أم لا، لاسيما وأن الشارع أورد في هذا النص محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة فقط، ولم يرد أي نص آخر - فيما نعلم - يمنع حضور غير ولي أمر الطفل أو المسؤول عنه والخصوم في أثناء نظر المحكمة الكبرى الجنائية أو المحكمة الاستئنافية العليا الجنائية للمحاكمة لدعاوى الأطفال.

سادسًا: جريمة تعريض الطفل لحالة سوء المعاملة:

يعاقب الشارع في المادة رقم (55)[20] من قانون العدالة الإصلاحية

---

(19) يجري نص المادة (14) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال على أنه: "يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل وللجنة القضائية للطفولة توبيخ الطفل وتأنيبه وتوجيه اللوم إليه على ما صدر منه من أفعال، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، ويكون توبيخ الطفل في جلسة علنية أو سرية للمحكمة أو اللجنة بحضور ولي أمره أو المسئول عنه، والشخص المتضرر من أفعاله إن وُجد".

(20) سبقت الإشارة إلى نصها.

للأطفال على تعريض هذه الفئة لحالة من حالات سوء المعاملة الواردة في المادة رقم (40)[21] من القانون ذاته، إلا أن السؤال المثار هنا، هل الجريمة عمدية أو غير عمدية؟ إذ كلمة التعريض كما يفيد العمد فهو يفيد الخطأ غير العمدي.

فإذا أجاب أحدهم بأن الشارع قصد إحدى الصورتين، فهذا يعني أنه أغفل تجريم الصورة الأخرى، أما إذا كانت الإجابة أن النص يحتمل الصورتين معًا، فنقول بأنه ليس من السائغ منطقًا وعقلًا وقانونًا أن يعامل المتعمد والمخطئ معاملة جنائية واحدة ويعاقب كلاهما بعقوبة واحدة.

وإن كنا نذهب إلى اعتبار الجريمة عمدية، غير أننا مع ذلك نوصي بتعديل النص بما يزيل اللبس.

---

(21) تنص المادة (40) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال على أنه: "يقصد بسوء المعاملة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذىً مباشر أو غير مباشر للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي، ويشمل ذلك سوء المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال الاقتصادي. ويقصد بسوء المعاملة الجسدية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإيذاء الجسدي المتعمد للطفل.
ويقصد بسوء المعاملة النفسية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالنمو النفسي والصحي للطفل.
ويقصد بسوء المعاملة الجنسية، تعريض الطفل لأي نشاط جنسي، بما في ذلك إظهار العورة أو المداعبة أو الإيلاج (الفرجي أو الشرجي) أو الشروع فيه أو تعريض الطفل لمشاهدة الأفلام أو الصور الإباحية أو استخدامه في إنتاجها أو توزيعها بأي شكل.
ويقصد بالإهمال، عدم قيام الوالدين أو من يتولى رعايته بما يجب عليه القيام به للمحافظة على حياة وسلامة الطفل.
وإذا وقع سوء معاملة الطفل الجسدية أو الجنسية من ولي أمر الطفل أو المسئول عنه، تولت النيابة العامة تعيين من يمثل الطفل قانونًا".

سابعًا: الصياغة التشريعية:

لا شك في أن الصياغة التشريعية تعتبر من أصعب أنواع الصياغة القانونية، وهي تتطلب تبعًا لهذا عناية بالغة، فالنص التشريعي إذا ما صيغ بلغة عربية فصيحة سليمة منضبطة دقيقة، تحققت أحكام التشريع ومقاصده، وإلا تغير المضمون وذهب مراد الشارع منه سدى.

وهذا يستوجب منا إلقاء الأضواء على بعض نصوص مواد قانون العدالة الإصلاحية للأطفال، والتي نرى أفضلية تعديلها وإعادة صياغتها، ومنها:

1 - المادة (12/ 9) ونصها: "إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو قام بخدمة من يقومون بهذه الأعمال"، فقد كان حريًا على الشارع أن يقول: "إذا شارك بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها"، باعتبار أن لفظة "المشاركة" تفيد القيام بالأعمال وخدمة من يقومون بهذه الأعمال في آن واحد.

2 - المادة (22/ 1) إذ يقول الشارع: "يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إيداع الطفل في إحدى المؤسسات..."، والصحيح في اللغة العربية أن يقال: "إيداع الطفل إحدى المؤسسات"، فكلمة إيداع لا يليها حرف الجر "في"، لذلك نوصي الشارع بتعديل هذا النص على غرار نص المادة (78/ 3) حيث أصاب بقوله: "وفي الحالتين السابقتين، يجب على المحكمة وقف تنفيذ الحكم، ويجوز إيداع الطفل إحدى مؤسسات الرعاية...".

3 - المادة (28/ 2) ونصها: "ومع ذلك، يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة وللجنة القضائية للطفولة - بحسب الأحوال -

أن تأمر، بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها وفقًا للمادة (79) من هذا القانون، أو بناءً على طلب النيابة المتخصصة للطفل أو ولي أمره أو المسؤول عنه، بإنهاء أي تدبير...."، واضح أن الشارع لم يوفق في صياغة النص، فالقاضي يأمر بناءً على طلب النيابة وإلخ بعد الاطلاع على تقرير الخبير، لا بناءً على هذا الطلب وذاك التقرير، ومن ثم كان الأصوب أن يصاغ على النحو الآتي: "ومع ذلك، يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل المختصة وللجنة القضائية للطفولة بحسب الأحوال، بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها وفقًا للمادة (79) من هذا القانون، أن تأمر بإنهاء أي تدبير من التدابير المنصوص عليها... أو تعديله أو إبداله بآخر، بناءً على طلب النيابة المتخصصة للطفل أو ولي أمره أو المسؤول عنه..".

4 - المادة رقم (36)[22] تتضمن تكرارًا لا طائل تحته، فبعد أن حدد الشارع في المادة رقم (34)[23] اختصاصات مجلس الإدارة التابع لمركز

---

(22) تنص المادة (36) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال على أنه: "يتولى مركز حماية الطفل المهام الآتية:
وضع الخطط والبرامج الكفيلة بوقاية الطفل وحمايته من سوء المعاملة والإشراف على تنفيذها.
التنسيق مع كافة الجهات المعنية، الرسمية والأهلية، بشأن حماية الطفل من سوء المعاملة.
تقديم المشورة للجهات المعنية بشأن حماية الطفل من سوء المعاملة.
وضع خطط للدراسات والبحوث المتعلقة بظاهرة سوء معاملة الأطفال والإشراف على تنفيذها.
أية مهام أخرى يرد النص عليها في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية".

(23) تنص المادة (34) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال على أنه: "يكون لمركز حماية الطفل مجلس إدارة يشكل كل ثلاث سنوات بقرار من الوزير المعني بشئون التنمية الاجتماعية، من رئيس من أصحاب الاختصاص وأعضاء يمثلون الوزارات والجهات الآتية: ..... ويتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات الآتية: =

حماية الطفل في ستة بنود، جاء في المادة رقم (36) -محل التعليق وكرر تكرارًا حرفيًا- النص على أربعة اختصاصات من اختصاصات مجلس الإدارة ليدخلها ضمن اختصاص المركز أيضًا، وكان الأجدر، وفقًا لفن أصول التشريع، أن يكتفي بالإشارة إليها من دون تكرار النص عليها بالقول: "يتولى مركز حماية الطفل المهام ذاتها المسندة لمجلس الإدارة في البنود أرقام (1، 2، 4، 5) من المادة رقم (34)، وأي مهام أخرى يرد النص عليها في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية".

5 - المادة (54 فقرة 2 بند 2) ونصها: "استخدم الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت أو غيرها... لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة وأعمال غير مشروعة...."، بغض النظر عن المصطلحات الغامضة المطاطة "كالانحراف" مثلًا، فإن "الأنشطة والأعمال غير المشروعة" تعد زيادة في النص، لأن كل ما هو غير مشروع فهو جريمة، وكل ما هو مشروع فهو مباح، وطالما أن النص جرم استخدام تقنيات المعلومات لتسخير الأطفال في ارتكاب الجريمة، فلم يكن هناك داع من تلك الزيادة.

= وضع الخطط والبرامج الكفيلة بوقاية الطفل وحمايته من سوء المعاملة والإشراف على تنفيذها.
التنسيق مع كافة الجهات المعنية، الرسمية والأهلية، بشأن حماية الطفل من سوء المعاملة.
الإشراف على نشاط المركز وأعماله.
تقديم المشورة للجهات المعنية بشأن حماية الطفل من سوء المعاملة.
وضع خطط للدراسات والبحوث المتعلقة بظاهرة سوء معاملة الأطفال والإشراف على تنفيذها.
وضع لائحة داخلية لتنظيم عمل المركز ومواعيد اجتماع مجلس الإدارة وآلية اتخاذ قراراته وتوصياته".

6 - المادة رقم (69) ونصها: "لا يحبس احتياطيًا الطفل الذي لم يتجاوز خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، ويجوز للنيابة المتخصصة للطفل التحفظ عليه لدى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة التحفظ على أسبوع....". إن تكرار مدة التحفظ لا معنى له في النص، فالإشارة إليها في المرة الأولى كانت كافية، وذلك ما يتطلب حذف التكرار، ويفضل -وفقًا لما يتطلبه الذوق التشريعي- استبدال عبارة "عند الطلب" بعبارة "عند كل طلب" أينما وجدت في هذا النص وغيره.

7 - المادة رقم (70) ونصها: "لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي لم يكن قد أتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت التنفيذ به". إن هذه اللفظة الأخيرة "به" تعتبر نشازًا في النص يتعين حذفه، وكذلك الحال بالنسبة لعبارة "وقت التنفيذ".

الخلاصة:

ختامًا، نخلص إلى القول أن قانون العدالة الإصلاحية للأطفال - فيما يبدو - أعد وأصدر على عجل من دون استشراف آثاره على المستقبل القريب أو البعيد، ومن دون دراسة متأنية حول مدى إمكانية تطبيق أحكامه في الواقع العملي، فكانت النتيجة أنه جاء مليء بالثغرات والاضطراب، وما هذا العمل إلا محاولة بسيطة متواضعة قصدنا من ورائها سد تلك الثغرات وتقويم ذلك الاضطراب للنهوض بالقانون إلى نبل الغاية المنشودة من إصداره، فإن وفقنا فمن الله وحده سبحانه، وإن لم نوفق فلنا شرف المحاولة، والله الموفق.

تـرجـمـات

المجالس كبيئة لقوننة السلوك الاجتماعي:

تاريخ الانضباط العربي من «دار الندوة» إلى «مجالس المُحرّق»[1]

د. محمد الزّكري القضاعي*

ترجمة: محمود رشدي عبدالمنعم**

❖

(1) هذه المقالة عبارة عن ترجمة، بتصرف وتنقيح، من أحد فصول كتاب الدكتور محمّد الزُّكري الصادر باسم "مجالس الإسلام السني: بناء الهوية من خلال النقاشات العامة في شرق الجزيرة العربية" والذي اعتبرته المكتبة البريطانية العامة في عام 2007م واحدًا من أفضل ألف رسالة دكتوراه كتبت عن الشرق الأوسط.
Muhammad Al Zekri, majalis of sunni islam: identity construction through public reasoning in East Arabia, 2019.
هذه المقالة، تتناول إسقاطات متعددة في علم القانون، فهي تقع ما بين علم "تاريخ القانون" وعلم "أنثوربولوجيا القانون"، تشير في حيثياتها إلى "القانون العشائري أو القانون القبلي" الذي عُرف في دول ومجتمعات عربية كثيرة، والحق أنّ الدراسات التي تناولت القانون العشائري أو القبلي في المجتمع البحريني القديم تعتبر قليلة جدًا ونادرة إن لم تكن معدومة. لذلك سيجد القارئ إشارات ووقفات حول "العرف" و"قواعد السلوك الأخلاقية" وأبعاد ثقافية لفكرة "حرية التعبير". هذه المقالة تعتبر من الدراسات القليلة التي كتبت في هذا الباب المنسي من تاريخ القانون في البحرين [هيئة التحرير].

* مفكر وعالم أنثروبولوجي بحريني، درس حياته العلمية الأولى في مدارس الدمام، ودرس الشريعة الإسلامية في الحلقات الحنبلية في المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين، ثم استكمل دراساته العليا في أوروبا، حيث نال البكالوريوس من جامعة كاليفورنيا ستيت California State University, (CSUF) Fresno, وحصل على درجتي الماجستير والدكتوراه من جامعة إكستر =

هناك علاقة وطيدة بين المجالس والمجتمعات المنضبطة. وقد فطن عقلاء المجتمعات العربية منذُ قَبْلَ الإسلام إلى أهمية المجالس، وهي أماكن اجتماعاتهم العامة، لجعلها ورش يتدرب روادها على نبذ المشادّات الكلامية العشوائية وقيم الفتوات المنفعلة في الأماكن العامة، لصالح الانضباط تحت سلوكيات تُأمّن من ناحية حق التعبير، ومن ناحية أخرى تُأمّن استقرار وسلامة المجتمع من الانقسام والتّفَتُتِ. فعندما ينجح العربي من ضبط سلوكيات الفرد في الفضاء العام، سيتمكن بحكم آلية التّراكم الإيجابية من خلق مجتمع ذي أعراف وسلوكيات جَمَعِيّة منضبطة في الفضاء العام، ومن ثم، سيتيسر تنظيمهم تحت إطار مؤسسة قانون وسياسات الحكم في القبيلة والحارة والدولة. ولِتَزْيينِ قيمة الانضباط في الوعي المجتمعي استحدث العرب لقب "أصيل" أو "ابن الأصول". وهي ألفاظ يُطلقها العرب على من تخرّج من مجالسه متعلمًا سلوك المقبولات مجتمعيًا من طرق التفكير والعمل والكلام وفن الإنصات وفن الجدل وحدود الاختلاف في الفضاء العام، وذلك من أجل ترويض الذات والوصول بها إلى الأهداف المؤسسية من

= (Exon) University of Exeter. تولى التدريس في السلك الأكاديمي في جامعة وستمنيستر في لندن University of Westminster، وفي جامعة بي تي يو - كوتبس الألمانية Brandenburg University of Technology Cottbus-Senftenberg, Germany. صدرت له مؤلفات وبحوث متعددة في مجال التراث غير المادي وعلم الأنثروبولوجيا المعرفية والمجتمعات المسلمة قديمًا وحديثًا، خاصة فيما يتعلق بالجماعات والمجتمعات في شرق الجزيرة العربية، وهو باحث متميز له إنتاجه العلمي الرصين، وصدرت أغلب مؤلفاته باللغة الإنجليزية، ونشرت له مقالات متنوعة باللغة العربية. كما أن له اهتمام بالفلسفة والفكر النقدي والثقافي عند العرب. [المترجم].

(**) باحث في مجال التراث غير المادي، حاصل على ماجستير دراسات التراث (BTU-Cottbus) - ألمانيا.

قوانين وسياسات حكم. ستشرح هذا المقالة "المجالس" كأماكن غنية برؤى وآداب السلوكات العامة، وطرحها كأماكن متجذرة في الثقافة العربية، التي تعود إلى عصور ما قبل الإسلام. كما يغطي هذا الفصل بعض تاريخ أعراف المجالس قبل الإسلام وما بعده. علاوة على ذلك؛ فإنه يصف كيف حافظ البحرينيّون على مجالس عَامِلَة لمئات السنين، يثابرون على مواصلة إعادة إنتاج تراث سلوك الانضباط من خلالها، وعلى تمرير مهارات الانخراط في حياة الجدل والاختلاف وإبداء الرأي من خلال أدبيات متعارف عليها منقولة من جيل مجالس الأجداد إلى جيل مجالس الأحفاد، وكيف نجحوا في تخريج أجيال من "أبناء الأصول" مهرة في حل النزاعات سلميًا، والحوار المدني، والاستماع الإيجابي، واحترام رأي الآخرين.

دار الندوة - أول مكان عربي مخصص للتجمع: ما له وما عليه:

واجه قُصي ابن كلاب (400-480م) عدة تحديات،[2] حيث لم يكن

(2) بعد وفاة أبيه كلاب ابن مرة، تزوجت أم قُصي شيخ قبيلة قضاعة مشهور اسمه ربيعة ابن حرام العذري القضاعي وهو من عرب الشام. فرحل مع زوجته وابنها الذي اسمه زيد ثم كنى بقُصي نتيجة إقصائه عن موطنه الأصلي مكة المكرمة. إن إقامته في الشام في مطلع القرن الرابع بعد الميلاد مكن قُصي من مشاهدة انتشار المسيحية في الشام (العايب 2016)، ومن مشاهدة أهمية الأماكن العامة ودورها في إنشاء حوار بين أهل القبيلة والحارة والمدينة في تراث الحكم البيزنطي حينها. وعندما اشتد عود زيد/قُصي طلب من زوج أمة أن يمدّه بجيش قضاعي ليكون سيد مكة. تمكن قُصي مع تلك القوة القضاعية الهائلة من الخروج بصفقة مع قبيلة خزاعة التي كانت تدير شؤون مكة، وذلك بالتزوج من حُبّى وهي بنت آخر حاكم خزاعي حكم مكة واسمه حُليل ابن حبيشة ابن سلول ابن عمرو الخزاعي، ومباشرة بعد وفاته أفتى يعمر ابن عون بانتقال حكم مكة إلى قُصي ابن كلاب ابن مرة (ابن-سعد 2001).

مهمة إعادة تجميع أفراد قبيلته تحت مسمى قبيلة قريش لتدير شؤون الكعبة (بيت الله المعمور) سوى أولها (الأزرقي 2003). بل أنّ تأسيس عُرْفٍ[3] يعمل كقانون ضابط لعملية إدارة شؤون قبيلة قريش وشؤون زوّار بيت الله الحَرام يكاد يكون أهم ما يُنسب إلى رصيد إنجازات قُصي ابن كلاب (البغدادي 2010).

وليتمكن قُصي ابن كلاب من تخريج كوادر قادرة على مرّ الأزمنة من مواصلة مشروعه، فقد أسّس "دار الندوة" (السهيلي 2009). وهي أهم قاعةَ تَجَمُّعْ في تاريخ عرب الجاهلية يتدرب أعضاؤها على الانضباط داخل قوانين قبلية، من خلال ممارسة عملية الجدل والتحاور والاتفاق بين أعيان قريش في مدينة مكة المكرمة حوالي عام 440م (علي 1974) (Peters 1994) (Dostal, n.d). اختار قُصي ابن كلاب موقعًا مركزيًا لدار الندوة بتشييدها على بُعد خطوات قليلة من الكعبة المكرمة (حمو 2010) (ابن-سعد 2001).

باختيار هذا الموقع البارز سيتمكن كل ذي بصيرة من أن يرى حكمتين من جعل قُصي ابن كلاب دار الندوة على مرمى نظر كل زائر من زوار بيت الله المعمور. أولهما، لكي يعلم جميع العرب أنّ الحوار والجدل للتوصل إلى قرار بشكل سلمي وبعيدًا عن القتال والحرب أمرًا مقدسًا تمامًا مثل قدسية الكعبة المشرّفة. ثانيهما، أراد قُصي من كل العرب عند عودهم إلى

(3) استحدث قُصي ابن كلاب عدّة أمور في مكة المكرمة وجعل إدارته حكرًا على جماعته، وهي عبارة عن: السقاية: وهي توفير المياه للحجاج عند زيارتهم للكعبة. الرفادة: وهي تقديم الطعام للفقراء من الحجاج، وقد ألزم قُصى نفسه بذلك، وكانت قبيلته تساعده. اللواء: وهي عبارة عن راية الحرب التي كانوا يرفعونها فوق رمح عند إعلان الحرب على قبيلة أخرى. الحجابة: وهي سدانة الكعبة وخدمتها وتولى مفاتيحها. الندوة: وهي رئاسة الجلسات في دار الندوة التي أسسها قُص ابن گلاب (البغدادي 2010).

بلادهم من التحدث عن دار الندوة وأهدافها من أجل اقتباس فكرتها وتطبيقها بصيغة محليّةٍ في بلادهم. حيث شكّلت دارَ الندوةِ نقلةً نوعيةً في طريقة الحكم استحدثتها قريش عندما وفّرت مساحة لمشاركة النُخبة القرشية في صنع القرار بعيدًا عن احتكار قُصي ابن كلاب ذاته (Watt 1988).

وضع قُصي ابن كلاب دستور إدارة دار الندوة. يجدُ المُطّلع أنّ هذا الدستور يمنح رؤساء عشائر قريش الإحدى عشر حقّ المشاركة في نقاشات الدار، وذلك بعد تجاوزِهم سنّ الأربعين. تَعَلّمَ أعضاء دار الندوة الكثير خصوصًا مهارات التفاوض وصناعة القرار الجماعي. هذه المهارات جعلت من النخبة تجار كبار. فعند السّفر لممارسة التجارة تجد أنّ التاريخ يشيد بمهارات أعضاء دار الندوة على حسن التواصل مع الثقافات الأخرى، مما مكنهم من إجراء التجارة بسلاسة مع البيزنطيين والفرس واليهود والأقباط والصينين. (بن-عبد-البر 1992) (البلاذري 1996) (السهيلي 2009).

لكن لم يَخْلُ دستور قُصي ابن كلاب لدار الندوة من سلبيات. فباقتصار عضوية دار الندوة على زُعماء قريش القائم على منطق قرابة الدم، سمح لفئة قليلة تَعَلّم عرف المناقشات والمجادلات والحوارات العامة. وبالمقابل حَرم دستور قُصي ابن كلاب المَكّيّين المُنحَدرين من أسلافٍ غير قُرشية من فرصة الانخراط في مناقشة شؤون المدينة. الأسوأ أنّ قُصي ابن كلاب لم يفترض وجود أشخاص حكماء في قريش ممن ليسوا برؤساء عشائر قريش الفرعية، كما أنه تصّور أنّ الرُّشد لا يأتي إلا بعد الأربعين وليس قبله.

بالنسبة لأولئك الذين لم يكونوا أعضاءً في دار الندوة، كان لديهم فرصة بديلة للتعبير عن آرائهم ببساطة باستخدام الصحن (المساحة المفتوحة التي تحيط بالكعبة) للتعبير عن آرائهم علانية.

إنّ التحدث بصوتٍ عال في الصحن ربما لم يكن أسلوبًا مؤثرًا على

سياسة قبيلة قريش، وربما لم يكن هناك المستوى نفسه من النقاش بين الجمهور كما لو كان بين أعضاء دار الندوة، لكن بقيامهم بالجهر بصوتٍ مرتفع مسموع بسخطهم عن أمرٍ مّا في الصحن، ربما لفت انتباه أحد زعماء قريش الندويين، فيقوم بدروه بعرض القضيّة من داخل دار الندوة.

بكل هذه السلبيات، يُمكن القول أنّ دار الندوة فشلت من أن تكون فضاءً يحتضن نقاشات عامة لسكان مكة المكرمة، مما يعني أنها لم تتمكن من برمجة أفراد مجتمع قريش كافة على مبدأ الانضباط في سلوكيات عامة موحدة.

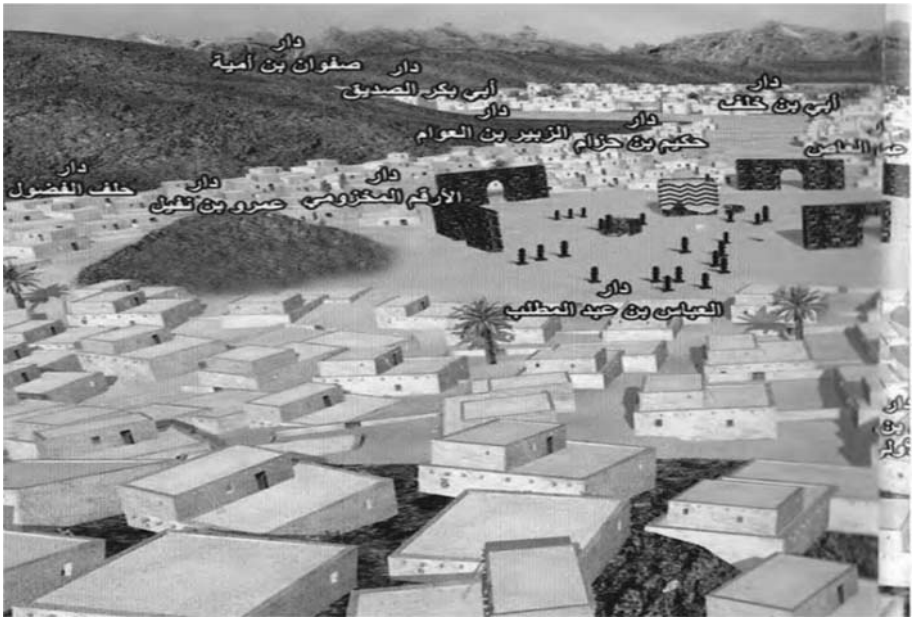

صورة متخيلة باجتهاد من الأستاذ محمود حمو توضح موقع الكعبة المشرفة، دار الندوة ودار الأرقم (حمو 2010)[4].

أنموذج مجلس دار الأرقم الذي حلَّ محل أنموذج مجلس دار الندوة:

مباشرة بعد بدء الرسول ﷺ بالدعوة إلى الإسلام، تقريباً في عام 610م، افتتح نبي الإسلام العظيم محمد ﷺ، مجلسًا في دار أحد المُخلصين الأوائل للدين الإسلامي الحنيف، وهو الأرقم ابن أبي الأرقم رضي الله عنه. (597 - 675م). وأصبح مجلس دار الأرقم أول مجلس شُيّدَ في الإسلام، مكانًا للتعلم والتحاور والتخطيط واتخاذ القرارات (البغدادي 1985) (ابن-سعد 2001) ولتدريبهم على الانضباط تحت قواعد قرآنية حديثة.

(4) ينظر كتابه ص: 12-13

على الرغم من أنّ الصحابيَّ الأرقم ﷺ كان من قبيلة قريش -بني مخزوم- فإنه لم يكن زعيمًا في عشيرته. في الواقع، لم يكن أغلب روّاد المجلس من طبقة الرؤساء في عشائرهم، بل أنّ بعض روّاد المجلس كانوا من غير العرب: من أصول أفريقية (بلال ﷺ) أو بيزنطيّة (صهيب ﷺ). إنها وجوهٌ وأسماءٌ مَنَعَت أعراف مجلس دار الندوة من استضافتهم على الرغم من رجاحتهم ورصانة رُشدهم. كان إقدام مجلس دار الأرقم على استضافتهم بمثابة "دستور جديد" يعلنه أول مجلس شُيّدَ في الإسلام. نعم هو مجلس يُقرّ بمبدأ تقاسم الرأي وكسر الاحتكار عبر فتح الكلام والحوار كما هو الأمر في مجلس دار الندوة، ولكنه في معظم أعرافه قام بتدشين أعراف حديثة غير مسبوقة. والأهم أنّ جُلّ مبادئ وأفكار مجلس الأرقم صدرت عن قيم ثورية تنتمي إلى بنية معرفية غير مألوفة، قادمة على أكتاف كتاب الله العظيم إلى وعي العرب لأول مرة مبشرةً بقيم السواسية، وملغيةً للطبقية، ومرحبةً بالعقل والرشد والحِكمة والعَدالة.

من ناحية موقع دار الأرقم الجغرافي، فهي دار ليست ذات بروز في مدينة مكة المكرمة. بل أنّ مجلس دار الأرقم يقع خارج محيط مركز مدينة مكة المكرمة المطروق من قبل النخبة والتجار والزوّار. فالمجلس لم يكن بناءً خاصًا مستقلاً كدار الندوة، بل هو لا يعدو كونه غرفة في منزل يقع على شارع ضيق شرقي تَلّ الصّفاء (ابن-الضياء 2004) (الأزرقي 2003).

إنه موقع أقلّ وضوحًا من دار الندوة. بعيدًا عن قلب المدينة. موقع الدار جعل هذا المجلس نائيًا عن مركز القوة. مكانًا يقع في الهامش بعيدًا عن مجال نفوذ قريش. علاوة على كونه مهمّشًا جغرافيًا أيضًا، فإنّ معظم روّاد مجلس دار الأرقم كانوا أشخاصًا مهمّشين ثقافيًا محظورين من المشاركة في الاجتماعات في دار الندوة المقتصرة على النخبة. بتخصيص

النبيّ محمد ﷺ مجلسًا في بيت الأرقم، فإنه بذلك أبعد الحركة الإسلامية عن المفهوم الهرمي الحاد للتمثيل القرشي المحلي، وعرفها وقَرّبَهَا من مفهوم أماكن التجمعات العامة المفتوحة للجميع.

على عكس دار الندوة - الذي لم يكن مركزًا دينيًا للتعليم - فقد فتح مواضيع أول مجلس شُيّدَ في الإسلام ليغطي مواضيع الشؤون الدينية والمدنية. وبدأ الرسول الكريم ﷺ ببثّ أفكار القرآن الكريم القائمة على التسامح والمساواة نحو الناس وعامتهم كافة.

يعد مجلس دار ابن الأرقم حدثًا ثوريًا في زمانه، يحمل رمزية ذات صدًى هائل في الوعي العربي حينها. إنه انزياح ثقافي عن أعراف كل الماضي، انزياح تبنى نوعًا جديدًا من الانتماء المَبْنِي على "الأخوة في خدمة الإله المشترك" بدلاً من "الأخوة القائمة على أسس الدم والقرابة". بات نظام رابطة الدم الذي رسم حدود من هو الأقرب دمًا فأخوة، وحدّد من هو الأبعد دمًا فدنوٍ، ومعه فكرة الكرامة والشرف والعلو والترتيب المرتفع، أو الوضاعة والمنخفض والمنحدر تتعرض للتحدي مع النظام القرآني الجديد.

مع مرور الوقت، ضاق صدر المكيّين بالمسلمين فمارسوا أشدَّ أنواع التعذيب والمقاطعات ضد المسلمين الأوائل، مما أدى بهم إلى هجرتهم إلى المدينة المنورة. ازدهر في المدينة المنورة أنموذج مساحات التواصل العامة المُقتبسة من مجلس دار الأرقم، وأعيد استنساخه في عدة مجالس مدينية. كان واضحًا حجم ابتهاج جمهور المدينة المنورة بفرص التساوي المتاحة لهم في هذا النوع من المجالس الحديثة. فرص أتاحت لكل فرد حكيم منضبط قادر على التعبير عن رأيه علانية من المشاركة في جدل الكلام والحوار.

كل هذا جعل أنموذج مجلس دار ابن الأرقم يتمتع بجاذبية في المدينة المنورة. ومع ذلك، بسبب صغر حجمها، فإن هذه الأماكن أصبحت مزدحمة بروادها، وكان هناك حاجة ماسة إلى دستور عرفي، ينظم حشود الزوار، وإعطاء فرص لأكبر عدد ممكن للناس من الجلوس والاستماع والمشاركة في حواراته وجدلياته وقضاياه، وتعلم طرق التوصل إلى اتفاق جماعي.

ومن الملفت أن القرآن الكريم تطرق إلى المجالس في إطار وضع آلية الانضباط في السلوك إلى تنظيم المجالس المكتظة. يقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 11].

أتت هذه الآية القرآنية الكريمة لتوسّع معنى الانضباط من خلال ضبط آلية التفاسح في المجالس لاستيعاب أكثر عدد ممكن من الزوار. ويمكن فهم هذه الآية الكريمة على أنها شَرْعَنَة أنموذج مجلس دار ابن الأرقم، وساعدت في ترويج المجالس بين كافة أوساط المجتمعات التي اعتنقت الإسلام، فأصبح أنموذج مجلس دار ابن الأرقم منتشرًا في المحليات العربية والإسلامية كافة.

التصور الأولي لنموذج المجلس في الإسلام أثرى مخيلة الكثير من النخبة الإسلامية، مما دفع بعضهم إلى كتابة العديد من الكتب عن آداب المجالس وبروتوكولاتها وأدبيات الانضباط فيها، وذلك عبر التاريخ الإسلامي. على سبيل المثال؛ كتاب "بهجة المجالس وأنس المجالس" من تأليف يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسي (المتوفى 463هـ)، وكتاب "المجالس والمسايرات" للقاضي النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيُّون المغربي (المتوفى 363هـ) وغيرهما كثير.

المُحرّق وجذور التأسيس:

بعد وفاة ابن مؤسس مملكة الزبارة الخليفية الحاكم الثاني الشيخ خليفة بن محمد (الكبير) بن خليفة آل خليفة (1773 - 1783م)، انتقل الحكم إلى ابن مؤسس مملكة الزبارة الخليفية التالي والحاكم الخليفي الثالث الشيخ أحمد بن محمد (الكبير) بن خليفة آل خليفة. مباشرة في عام حكمه الأول (1783م) تمكنت قواته من دحر القوات المتواجدة في جزر البحرين وضمّها إلى مملكته المتمركزة في شبه جزيرة قطر (آل-خليفة وأبا-حسين 2005) (حاكمة 1965). بعد وفاة ملك الزبارة ومحيطها وجزر البحرين، الشيخ أحمد آل خليفة، في عام 1796م اتفق الشيخ سلمان بن أحمد آل خليفة (حكم حتى عام 1821م) على إدارة الحكم من مدينة الرفاع، والشيخ عبدالله بن أحمد آل خليفة (حكم حتى عام 1842م) على إدارة الحكم من جزر المُحرّق (النبهاني 1999) (غزال 1991) (المعموري وستار علك الطفيلي 2014).

امتلك الشيخ عبدالله بن أحمد آل خليفة دهاءً عسكريًا وحسًّا معماريًّا متميزًا. فاستقر في "حالة أبو ماهر"، وهي جزيرة صغيرة من جزر المُحرّق تطلّ على "خور القليعة" (آل-خليفة 2020) أهمُّ ممرّ مائي يعبر بين جزر البحرين، ويربطها مع خط التجارة المائي إلى البصرة والكويت وإلى شبه الجزيرة القطرية. شيّد فيها قلعةً منيعة، وجعل على جدرانها مدافع قادرة على رمي أيّ سفينة تعبر الممر البحري الضيق والغزير والوحيد في تلك المياه الضحلة. هكذا تحول الشيخ عبدالله آل خليفة سيدًا للبحار والتجارة، والرادع العسكري الأول لأي هجوم بحري. كما قام في عام 1810م بتشييد سوق القيصريّة في المُحرّق لترويج التجارة (الجودر 2021). وهو سوقٌ تجاري مازال قائمًا ويعمل إلى اليوم في جزيرة المُحرّق. كما بنى قصرًا له

على ربوة المُحرّق، وبنى لابنه قصرًا آخر قريبًا منه، واستقطب أهمّ عوائل وقبائل الزبارة للانتقال إلى المُحرّق. بعد دور الشيخ عبدالله بن أحمد آل خليفة في تعمير المُحرّق انتقل الدور إلى الشيخ محمد بن خليفة بن سلمان بن أحمد آل خليفة (حكم خلال: 1843- 1868م). ولكن أهمّ تطوّر شهدته مدينة المُحرّق أخذ مجراه إبان حكم الشيخ عيسى (الكبير) بن علي بن خليفة بن سلمان بن أحمد آل خليفة (والي 1990).

تاريخ مجالس المُحرّق:

هناك القليل من المعلومات حول نهج الاستيطان القبلي المبكّر في مدينة المُحرّق (العاصمة السابقة للبحرين 1796- 1923م). تشير المراجع التاريخية القليلة إلى قيام عائلة آل خليفة الحاكمة بإبرام صفقات مع مشايخ القبائل حول تخطيط عمران المُحرّق، واقتطاع جزء منها لتعمير احتياجات القبيلة الاستيطانيّة وللمشاركة في التصميم الحضري العام للمدينة. كان من المهم تصميم المدينة على نهج يحافظ على العلاقات القبلية الهيكليّة والوظيفيّة الداخلية والخارجية، ولكن الأهم من ذلك، الحفاظ على العلاقة مع الحاكم والأسرة الحاكمة (طارق والي 1990) (الجودر 2003).

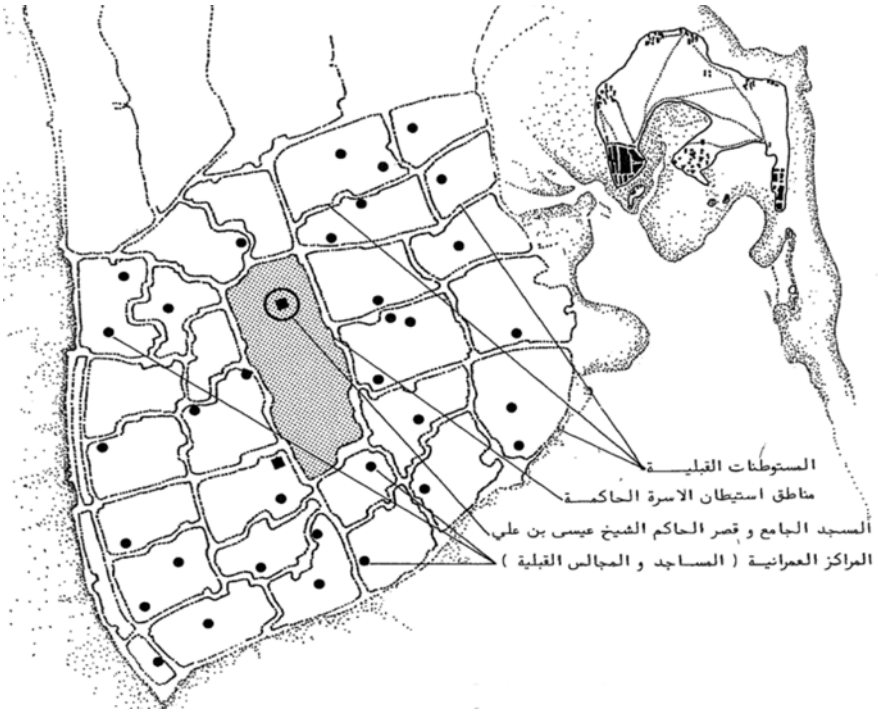

مخطط أفرقة القبائل ومجالسها وهي تحيط بفريق الحاكم ومجلس الحاكم (والي 1990)[5].

كما هو واضح من تخطيط مدينة المُحرّق كما كانت عليه في عام 1904م أنها تجسد قيم المجتمع وثقافته حينها. فالرسم أعلاه يوضح وجود (28) فريقًا، فريق لكل عشيرة، جميعها صممت لتحيط بفريق الأسرة الحاكمة، والواقع في القلب حيث يوجد قصر ومجلس الحاكم (الجودر 2013).

من المهم التوقف عند مفردة "فريق" والتي استخدمها عرب البحرين

(5) ينظر كتابه ص: 72

للدلالة على ما يعادل مفردة "حارة" في البلدان العربية الأخرى[6]. مفردة "فريق" وردت في المعاجم العربية (الجمع: أَفْرِقَة وفُرَقَاء) والتي ذكرت أنها كلمة تطلق على الطائفة من الناس. ولكن مفردة "فريق" لا تطلق إلا على طائفة من الناس منظمة في تحقيق غاية واحدة فيما بينها. لذلك مازلنا نستخدم مصطلح "فريق عمل" للكناية عن جماعة منضبطة في تنفيذ أعمالها بشكل تكاملي ومنظم. هنا نعلم لِمَ قرّر عرب البحرين استخدام مفردة فريق على حاراتهم، فهي كناية عن شدة تنظيمهم.

المخطط العام لأفرقة المُحرّق يوضح لنا أن كل فريق يقع على طريق خارجي يسمح لأفراده بالسير عليه ليقودهم إلى فريق الحاكم، دون الحاجة من العبور عبر الأزقة الداخلية الخاضعة لأفرقة العشائر الأخرى. فاستخدام أزقة أفرقة أخرى من دون سببٍ وجيه يعدّ تعدّيًا، بل يُعتبر انتهاكًا لِحَرَمِ قبيلتهم، وهذا الأمر يسبب مشاكل مؤذية.

ففي داخل كل فريق عدة أزقة. وكل الأزقة الداخلية تقود إلى مجلس شيخ الفريق وإلى مسجدها. فلكل فريق مجلس خاص به يديره شيخ تلك القبلية. يتجمع أعضاء العشيرة داخل المجلس في أوقات انعقاده أو عندما يدعوهم الشيخ أو زعيم العشيرة. في مجلس الفريق يحلّ الزعيم الخلافات الداخلية كافة، وعندما يزوره شيوخ عشائر أخرى، يقوم شيخ الفريق بالاستماع إلى مطالبهم، ومن ثم يوافق بشكل يحافظ على مصالح عشيرته. وعندما يفشل زُعماء الأفرقة من إيجاد حل بينهم يزورون مجلس الحاكم ليقوم الحاكم بإيجاد مخرج مقبول من جميع الأطراف للقضية محل النزاع (alZekri 2019).

(6) يُطلق أهل البحرين على الحارة عبارة "فريج"، وجمعها "فرجان" باللهجة المحلية.

كانت كلُّ عشيرة مكونة من عدة عائلات، ويمكن أن تتغير قوتهم بمرور الوقت فينتقل ثقل القبيلة إلى عائلة أخرى. على هذا النحو؛ استلزم أن يكون للقبيلة هيكل سلطة يعتمد اللامركزية والمرونة، فتجد داخل كل عشيرة أسلوب محادثة منضبطة يحترم انتقال السلطة من عائلة إلى أخرى. تمتلك كل عشيرة سفنًا بحرية للتجارة وصيد اللؤلؤ. عادةً ما كانت هذه السفن مملوكة لمراكز القوة داخل كل عشيرة. كان لشيخ كل عشيرة قوة حماية مسلحة صغيرة بتصريح من الحاكم. وهو المسؤول الأول على الحفاظ على استتباب الأمن داخل فريقه، ومن وضع كافة شؤون الفريق تحت سيطرته (Onley and Khalaf 2006) (والي 1990). وفي وقت الحرب كانت تتجمع القوة التابعة لكل فريق في جيش واحد يقوده الحاكم للدفاع عن المملكة من التهديد الخارجي (Onley and Khalaf 2006). كما كان كلّ شيخ فريق يغلف سفن صيد اللؤلؤ التابعة لفريقه بألواح من النحاس والقصدير، ويضع عليها مدافع مع بقية ما يملكه شيوخ الأفرقة، لتتحول سفنهم من تصنيف الخدمة المدنية التجارية إلى أسطول بحري يعمل في الخدمة العسكرية البحرية للدفاع عن الدولة القبلية (التيتون 2006).

تم قياس قوة كل عشيرة بعدد السفن التي يمتلكونها، وبعدد المسلحين الخاضعين لسلطتها، وبالثروة التي جمعتها، وقدرة أعضائها على حصاد اللؤلؤ.

خلال حقبة صيد اللؤلؤ، استمدت المملكة إيراداتها من فرض الضرائب على تجار صيد اللؤلؤ الذين كانوا يعملون في البحار التي كانت تسيطر عليها الدولة. تم الحصول على الإيرادات أيضًا من نظام يمكن من خلاله توليد الرسوم السنوية عن طريق تأجير الأرض (Onley and Khalaf 2006).

لعبت المجالس المُحرّقية في "حقبة نفوذ القبائل التأسيسية ما قبل اكتشاف النفط" دورًا رائدًا في تدريب روادها على الانضباط. فيتعلم الفرد أنه ينتمي إلى كيان قبلي له حدوده الخاصة المتكون في حدود الفريق، وأن له شيخًا، وفي مجلس الشيخ يتعلم سلوكيات الحديث ونوع الحديث وأدبياته. ويرى أهمية ومقام شيخه عندما يزوره شيوخ القبائل الأخرى، ويعرف أنّ الحاكم يرحّب بشيخه في مجلس الحاكم ويستمع إلى آرائه. هكذا انضبط فرد القبيلة داخل قبيلته ومع القبائل الأخرى تحت مشيخة الحاكم والأسرة الحاكمة. كل هذا خلق دولةً منضبطةً شديدة التنظيم ذات سلوك تحاوري، يمثل قيمها وتنضبط في داخله القوانين والأعراف المتعارف عليها مع الحاكم الخليفي (alZekri 2019).

صعود المملكة الخليفية الحديثة:

أدى اكتشاف طريقة مصطنعة لزراعة اللؤلؤ منذ مطلع 1920م إلى انهيار اقتصادي تدريجي ومتسارع بلغ ذروته في كساد صناعة صيد اللؤلؤ الطبيعي في الخليج العربي، وسبّب افتقار أبناء القبائل العاملين في هذه الصناعة، والذي بلغ ذروته في عام 1932م (الرميحي 1984). كانت العواقب السياسية والاقتصادية والأمنية كبيرة وعميقة عندما انهارت صناعة صيد اللؤلؤ المحليّة بسبب تطوير مزارع اللؤلؤ المستزرع في أجزاء أخرى من العالم، وبتقلص الطلب على اللؤلؤ الطبيعي تقلصت معه قدرة زعيم العشيرة على توظيف أفراد عشيرته، وتقلص دخل شيوخ العشائر. هذا التطور وتداعياته قلص "الوظيفة التأسيسية" للقبيلة في عملية بناء ودعم الدولة ذات نظام لعبت فيه القبائل دورًا أساسيًا (الجاسم 2016)، وقلل أيضًا من دخول الدولة التي كانت تقتصه من أرباح تجارة اللؤلؤ، فضعفت مع هذا التطور إمكانيات الدولة.

لكن بلطفٍ من الرحمن جاء اكتشاف النفط مباشرة مع انهيار صناعة اللؤلؤ. ولأول مرة تدفق النفط من أول بئر نفطي في البحرين في 16 أكتوبر 1931م وازدادت غزارة تدفقه في يوم 2 يونيو 1932م (Al-Khalifa 2010). ساعد هذا المورد الجديد على تأسيس مملكة جديدة ذات عقيدة جديدة، وحوّلها إلى كيان ذاتي التمويل لا يرتبط صمام حياتها على الضرائب التي كانت تقتطعه من إنتاج القبائل في صناعة اللؤلؤ.

أخذت التطورات الاقتصادية بعد انهيار صناعة اللؤلؤ وصعود صناعة النفط، تسدل الستار على حقبة الدولة القبليّة في تاريخ البحرين، مدشنةً لِتَحَوّلِ الدولة إلى مملكة تديرها أسرة حاكمة تُقَوّمُ ذاتها من خلال دخولات النفط والغاز. علاوة على ذلك؛ قامت المملكة مستندة على علاقتها مع بريطانيا بالعمل على تشكيل جيش منظم في إطار مؤسسي يتألف بعض قطاعاته من أفراد غير محليين، وذلك على غرار وحدات الشرطة البريطانية التي كان يديرها هنود من شبه القارة الهندية. مع هذا التطور انتهى عصر الاعتماد على جيش مكون من رجال القبائل، يتشكل عند الطلب كما كان عليه الوضع إبان الدولة القبليّة (Onley and Khalaf 2006). مع هذه التطورات الجديدة تَغَيّرَت طرق تَهَيْكُل القبائل والعشائر وأدوارها لصالح بنية جديدة سنشرحها بعد قليل. والمهم علينا إدراك أنّ الدولة الجديدة أصبحت هي القادرة على توفير العمل، ومتجاوزة دور العشائر، ومقلصة لأهمية القبيلة، مما رفع أهمية الدولة وقلل من أهمية القبيلة في حقبة المملكة الجديدة (Onley and Khalaf 2006) (والي 1990) (الجاسم 2016).

المجالس في فترة ما بعد اكتشاف النفط:

ساهم اندثار عصر الدولة ذات نفوذ القبيلة بترويج فكرة مفادها أنّ تقلص نفوذ القبائل، والذين كانوا شركاء في صنع "الصالح العام البحريني"

إبان الدولة القبلية البحرينية، يعني أنّ دور المجالس إبان الدولة البحرينية الحديثة قد تلاشى. فمنذ تشكيل دولة البحرين الحديثة في شبه الجزيرة العربية، ظهر رأي مضلل يتخيل ويروّج أنّ الدولة هي السلطة الوحيدة، والقوة العاملة الوحيدة على أراضيها، وأنها الصانع الحصري لـ"الصالح العام" البحريني، وأنها هي التي تحدده من دون مشورة المجتمع المدني البحريني.

تميل هذه النظرة المضللة إلى تصوير البحرينيين كأمة مكونة من جزأين منفصلين: المجال الرسمي الفاعل الموجود في أعلى الهرم، والمجال الخاص المفعول به والموجود في أسفله.

هذه المخيلة عجزت عن رؤية وجود المجالس البحرينية كمجال ثالث وشريك في صنع "الصالح العام البحريني" ومنذ مئات السنين. فعند إعادة قراءة المجالس في حقبة ما بعد النفط، أي إبان الدولة الملكية التي تدار من قبل الأسرة الحاكمة من خلال دراسات "المجال الثالث" التي طرحها هابرماس (Habermas 1991)، يمكننا رؤية أشكال متعددة من الأصوات الدينية والقبلية الناعمة والمتنوعة لم تنقطع أبدًا. فالمجالس البحرينية المهمة إبان الدولة القبليّة مازالت فاعلة في الحقبة التالية، ولكن بصيغ جديدة تواكب التغيرات الجديدة. مجالس تشارك وبفاعلية في صنع وصياغة "الكلام" حول ما هو الصالح العام المناسب للبحرين. هذه الأصوات تسمع لها الدولة طواعية، بل في بعض الأحيان تشكل أصوات المجالس وسائل ضغط داخل الدولة (الجاسم 2016). كما لا يخفى أنّ صاحب السمو رئيس الوزراء وولي العهد الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، حفظه الله ورعاه، من رجال المملكة الحديثة الذين يداومون على زيارة المجالس والاستماع بشكل مباشر وغير مباشر إلى آرائهم، ومن ثم رسم الصالح العام البحريني بشكل يسمح للمحافظة على التوافق المدني المُحرّقيّ.

وفيما يأتي، سنشرح بشكل مفصّل سلوك وانضباطيات وبروتوكولات مجالس المُحرّق إبان المملكة الحديثة.

أنواع المجالس: تُسمى المجالس على اسم مُضَيّفها أو صاحب المجلس، ومن أمثلة ذلك: مجلس الشيخ راشد المريخي، مجلس محمد المسلماني، مجلس الدّوي، مجلس آل جودر، الخ. على الرغم من أنه لا يمكن تصنيف المجالس البحرينية بشكل صارم، إلا أنّ العديد من المجالس يتم تصنيفها من قبل مجموعات الحاضرين على أنها أماكن لتجمعات دينية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية بناءً على تركيزها السائد (إسماعيل 2020) (الجودر 2021).

وظائف الدعاية: هناك نشاط ترويجي يقوم به المجلس لجذب الزوّار إليه، ومن ذلك قيام أصحاب المجالس البحرينية بالإشهار أنها ستستضيف الشخصية الفلانية، وفي أي ساعة ويوم سيتم انعقاد مجلسهم، وما هو الموضوع الذي ستناقشه تلك الشخصية. عادةً ما يتم الإعلان عنه في الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية والكتيبات السنوية وعلى مواقع التواصل الاجتماعي الرقمية، مثل WhatsApp و YouTube، وكذلك عن طريق الكلام الشفهي.

مجلة "مجلس": من شدة اهتمام أهالي المُحرّق بالمجالس نجد أنهم أسسوا جريدة اسمها "مجلس"، وهي جريدة أسبوعية متخصصة في أخبار وشؤون مجالس البحرين، والتي تأسست في عام 2010م. أصبحت جريدة "مجلس" منصة إخبارية لنشر أنشطة المجالس كافة، وبها تعليقات على تفاعلات الزوار وروّاد المجالس. كما تنشر رؤوس أقلام ما تم مناقشته وأهم التعقيبات على المحاضرة.

رمضان.. شهر النشاط العظيم: على الرغم من انعقاد المجالس على

مدار العام، إلا أنه من المعتاد خلال شهر رمضان المبارك أن يتضاعف عدد الزوار عدة مرات، ولمواكبة هذه الزيادة السنوية في عدد الضيوف، أنشأ المجتمع أكثر من (50) مجلسًا إضافيًا، ولا تظهر هذه المجالس إلا في شهر رمضان. وأصبح من عرف صحيفة الأيام أن تنشر تقويمًا لمجالس رمضان لجميع أنحاء البحرين. كما قدمت مؤخرًا تطبيقًا للهاتف المحمول يوفر المعلومات نفسها[7].

تخطيط المجالس هندسيًا: المجلس عبارة عن غرفة أو صالة كبيرة في الطابق الأرضي من المنزل، ويتم تصميم هذه الغرفة لاحترام حرمة المنزل التي هي جزء منه، حيث يقع مدخل المجلس عادة على بعد خطوات قليلة من البوابة الرئيسية للمنزل. هذا التصميم يقلل من أيّ لقاء غير مقصود بين زوار المجلس وحرمة الدار وأهل المنزل من النساء، وفي الوقت الحاضر، يتم تأثيث جميع المجالس تقريبًا بكراسي وأرائك، وهي مرتبة بالتوازي مع ثلاثة أو أربعة جدران، ويحتوي كل مجلس على عدد من طاولات الشاي الصغيرة الموضوعة بجانب صفوف المقاعد، بحيث يمكن للمشاركين وضع أكواب الشاي وزجاجات المياه والمواد الغذائية عليها، وفي حالة شغل جميع المقاعد، فمن المقبول الجلوس على الأرض، خاصةً إذا كانت مفروشة بالسجاد.

في المجلس الديني، من المقبول دائمًا الجلوس على سجادة حتى في حالة قلة الكراسي. يوجد بالمجلس أيضًا مرحاض واحد أو اثنين من داخل المجلس أو من خارجه. إلى جانب المرحاض يُمكن العثور على حوض للزينة أو مغسلة. كما تتوفر مواد التجميل، مثل مناشف الحمام، وصناديق

(7) (يمكن العثور على مثال لهذه المعلومات على:
https://www.alayam.com/pages/majales-ramadan-in-bahrain).

مناديل الوجه، وزجاجات ما بعد الحلاقة، وصناديق النفايات، والصابون السائل، وقوالب الصابون.

بعض المجالس بها مطبخ صغير داخل المجلس أو خارجه، وإذا تعذر ذلك؛ فتكون هناك طاولة خدمات الطعام بالقرب من مدخل المجلس، توضع عليها المشروبات والوجبات الخفيفة التي يمكن للمشاركين تناولها عند وصولهم. جميع المجالس مكيفة للحفاظ على درجة حرارة مريحة للهواء الداخلي خلال فصل الصيف الحار في شرق شبه الجزيرة العربية.

جدولة زيارة المجلس: المجالس أماكن مفتوحة لاستقبال أي شخص، ولا توجد لها عضوية بل هي رمزٌ للكرم العربي في أجمل صور الترحيب بالغريب قبل الصديق. وفي كلّ مساء في مدينة المُحرّق المكتظة بالمجالس، نجد أنّ هناك أكثر من مجلس وفي كل ليلة مفتوح لاستقبال زواره. أما بالنسبة لتحديد الشخص لأي من تلك المجالس التي سيزورها في تلك الليلة؛ فإن اختيار الشخص للمجلس الذي سيزوره يمكن أن تُمليه الالتزامات الدينية والعائلية والسياسية أو الاجتماعية لذلك الفرد. قد يوبخ صاحب المجلس أحد الحضور بلطف إذا قصر زياراته المسائية على مجلس واحد وترك بقية المجالس.

كقاعدة عامة، من الأفضل زيارة أكبر عدد ممكن من المجالس كلَّ مساء لتجنب أي توبيخ من أصحاب المجالس. أيّ مجلس يجب زيارته أولًا وأيّ مجلس يزوره بعد ذلك يختلف من فردٍ إلى آخر. ومع ذلك؛ فمن المقبول تمامًا قضاء الأمسية بأكملها في مجلس واحد عندما يكون الموضوع الذي يتم تناوله مهمًا.

ساعات عمل المجلس: المجالس تعقد مساءً، ويمكن عقد المجلس في أيّ مساء من أيام الأسبوع، باستثناء مجلس "المسلماني" في المُحرّق الذي

يفتح كل مساء، يفتح كل مجلس من المجالس الأخرى أبوابه للضيوف في ليلة محددة مرة واحدة في الأسبوع. يجتمع الزوّار في المجلس بعد نصف ساعة تقريبًا من الصلاة اليومية الخامسة والأخيرة "العشاء" - والتي تبدأ عادةً بعد ساعة ونصف من الغسق - يصل المجلس عادةً إلى طاقته الكاملة بعد وقت صلاة العشاء بساعة ونصف. هناك حالات يمكن فيها إلغاء النشاط الأسبوعي المعتاد للمجلس، مثل عندما يكون المُضَيّفْ ليس على ما يرام، أو عندما يتزامن النشاط مع عطلة عامة، أو عندما يتم إجراء حدث مهم آخر في مجلس قريب.

عادةً ما ينتهي التجمع المسائي في المجلس بين الساعة العاشرة والساعة العاشرة والنصف مساءً، وإذا استمرت المحاضرة أو فترة الأسئلة والأجوبة أو الخطبة على سبيل المثال بعد الساعة العاشرة مساءً، فمن الشائع جدًا أن ينسحب الزائرون بهدوء وبصورة غير ملحوظة.

في الثقافة العربية، الزائرون هم من يقرر متى يحين وقت التقاعد والرحيل، وليس من قبل المُضَيّفْ، فإذا قرّر الأخير ذلك فسيتم اعتباره وقاحة. عندما يشكر المتحدث الضيف في كلماته الختامية المضيف وأعضاء المجلس الزائر؛ يقف الزوّار ويتصافحون ويتمنون لبعضهم البعض ليلةً سعيدة. يستمرّ هذا الإجراء الرسمي لبضع دقائق، وبعدها يغادر جميع الضيوف. في بعض الأحيان يستمر عدد قليل من الأفراد في التحدث مع بعضهم البعض في الخارج "في الشارع"، ويستمرون لمدة تتراوح من خمس إلى خمس عشرة دقيقة، وغالبًا ما يوضحون الأفكار أو يروجون للحجج أو يخططون لنشاط الأمسية التالية.

أحاديث قبل البدء بمناقشة موضوع المجلس: تعتبر التنشئة الاجتماعية الأولية بمثابة مقدمة لجميع اجتماعات المجلس. خلال هذا الوقت، من

المعتاد أن يطلع العرب بعضهم البعض على رفاهية الحاضرين المنتظمين في المجلس والشؤون المجتمعية الأخرى، ويوفر ذلك أيضًا فرصة لطرح الموضوعات التي تثير قلقًا خاصًا حاليًا. علاوة على ذلك، تُعد هذه البداية بمثابة وقت احتياطي للوافدين المتأخرين، حتى لا يفوت الزوار النشاط الرئيسي في المساء.

السلوك المقنن: المجلس مشبع بقواعد السلوك الثقافية، يمكن للحاضرين المتمرسين فيها الانخراط بشكل بنّاء في مجموعة واسعة من المواضيع دون الإساءة لزملائهم الزائرين أو المضيف.

الدخول: على الرغم من أنّ بعض المجالس تسمح بارتداء الأحذية، إلا أنه يجب على الزائرين خلع الصنادل أو الأحذية قبل الدخول إذا لاحظوا ذلك خارج المدخل. عند الوصول وقبل أن يبدأ المعلم الديني أو المتحدث الضيف حديثه، يقوم الزوار بإلقاء التحية بتواضع "السلام عليكم". وعلى الحاضرين الرد بالقول "وعليكم السلام" والوقوف للمصافحة والترحيب بالزوار الوافدين حديثًا.

تبدأ المصافحة مع من يجلس في أقصى اليمين وينتقل من شخص إلى آخر في اتجاه عكس عقارب الساعة. إذا كان الزائر الواصل حديثًا على علم بموضوع المجلس مثل زواج الابن، أو البحث عن عمل، أو وفاة أحد الأقارب، وما إلى ذلك، فمن المناسب تبادل بضع الكلمات مع الشخص المعني بالأمر، كما تعتبر مشاركة المجاملات الطويلة إلى حد ما مع مُضَيّفْ المجلس من الأخلاق الحميدة. إذا كان هناك شخصية دينية في المجلس فمن الشائع الاعتراف بوجوده عن طريق تقبيل جبهته أو يده اليمنى.

مكان القعود: عادة يخبر المُضَيّفْ الزائر أن يجلس، وقد يطلب منه الجلوس في ناصية المجلس من قبل المُضَيّفْ. ولكن عليه أيضًا مغادرة

مقعده في ناصية المجلس للجلوس في مقعد آخر متى ما شغر، وبإخلائه للمقعد الذي في الناصية؛ يسمح لزائر جديد الجلوس به، وأن عملية تدوير مقاعد الناصية وتعاقبها من السلوكيات المهمة والتي يجب مراعاتها من قبل الزوار.

المغادرة: كحد أدنى، من المتوقع أن يقضي الزائر من عشر إلى خمس عشرة دقيقة في المجلس، وعليه احترام السلوك الاجتماعي. في المجلس الديني أو في مجلس به ضيف متحدث، يكون الحد الأدنى من الوقت الذي تقضيه أطول، بحيث يكون على الأقل ساعة واحدة، وعند المغادرة خلال الإلقاء الشفوي للمتحدّث الضيف، فمن المعتاد أن تكون إيماءة الوداع الصامت من خلال التلويح باليد. أما في المواقف التي ينتهي فيها الحديث ولكن لم يتوقف اجتماع المجلس، فإن المغادرة تتطلب مصافحة المُضَيّفْ (وكذلك تقبيل جبهته أو يده اليمنى إذا كان هو المرشد الديني والمضيف الرئيسي للمجلس). ومع ذلك؛ عند مغادرة المجلس في وقت الانتهاء التقليدي، يتعين على الزوّار المصافحة والتعبير عن الوداع مع كل من هو موجود.

حسن الضيافة: يسعد المُضَيّفْ بتحية زوّار مجلسه، وعليه أن يتميز بروح بهجة، ولباقة ومهارة في الوقت نفسه، وعليه الاهتمام بزوّاره والانخراط معهم بالتحادث وتبادل عبارات الترحيب المضيافية. بالإضافة إلى هذه الصفات، يمتنع المُضَيّفْ عن الكلام في الموضوعات المتنازع عليها من أجل الحفاظ على التوافق المجلسي الذي يديره. ومع ذلك، عندما يكون هذا المُضَيّفْ نفسه ضيفًا في مجلس شخص آخر، يمكنه التعبير عن آرائه كزائر منتظم في مجالس غير مجلسه. وإذا اصطفّ المُضَيّفْ إلى جانب شخص ما في المجلس في قضية خلافية عادة ما تكون نتيجتها غير مؤكدة، فإنه بذلك يحدّ من حرية التعبير لروّاد مجلسه حيث إنه من العُرف ألا ينازع

الزائر المُضَيّفْ. إذا أكثر المُضَيّفْ من الاصطفاف مع جانب ضد جانب فإنه يعرض مجلسه إلى فقدان بريقه كمكان عام يسمح لجميع الآراء من أن تدار وتأخذ مجراها في مجلسه بحرية.

الإشراف على النقاش: من الأمور الحيوية للمُضيّف أو فريقه، القدرة على جذب الناس إلى مجلسه من خلال المحافظة على جو حواري متفاعل وديناميكي. يقوم بعض المُضيّفين بتجنيد المتطوعين الموهوبين بدقة والذين يديرون أجندة الأمسية بهدف زيادة الحضور لمجالسهم، والحفاظ على تدفقهم إلية مرةً تلو الأخرى. من المعروف أنّ من يمتلك موهبة إدارة حوارات المجالس يهتم بكل التفاصيل، وعادةً ما يقوم مدير حوار المجلس بافتتاح الجلسة من خلال الابتداء بالترحيب بالحضور. كما يقوم مدير حوار المجلس بالتقديم للشخصية المُسْتَضَافة المتحدثة، ويسمي "عنوان الموضوع" وأهميته، ويضع موضوع الأمسية في سياقه المعرفي من حيث صلته بالمستمعين والمجتمع والأمة والمنطقة.

وبمجرد انتهاء الشخصية المُسْتَضَافة المتحدثة من محاضرتها، يأخذ مدير الحوار بتسجيل أسماء أولئك الذين يريدون طرح الأسئلة، وإبداء الملاحظات النقدية، والتعبير عن آرائهم، ومن المتوقع أن ينخرط الجمع في مناقشات حيّة وساخنة، وفي بعض الحالات يدير المجلس أكثر من شخص واحد.

حريّة التعبير وحل النزاع: مجالس المُحرّق عبارة عن منصات شبه عامة لتجميع الرأي العام في إطار توافقي مسالم، وهي ليست مجرد أماكن تجمع بهيجة بحيث يستمع الزوار إلى ما يقوله الآخرون، ولكن الأهم من ذلك أنها منتديات يعبّر الزوار فيها عن رؤاهم السياسية والدينية والاقتصادية والاجتماعية. إن حريّة التعبير عن الرأي في الثقافة العربية لا تحدث في غياب الوعي المجتمعي بل في ثناياه جهرًا وليس سرًا.

في المجتمعات العربية المترابطة بشكل وثيق، من الحِكمة اجتماعيًا الحفاظ على سمعة الفرد. في قواعد السلوك الخاصة بالمجلس، يحقّ للشخص أن يقول "ما يريد النطق به"، طالما أنّ "أسلوب طرحه ومفردات طرحه" مقبولة ثقافيًا. في تلك الحالات النادرة التي تُعتبر فيها ما نطق به متحدث من الزوار مسيئة، ربما يقوم شخص آخر برفع صوته رافضًا لهذا التجاوز، ومع ذلك فإنّ صاحب المجلس لا يندفع عادة للتوسط في الخلاف بين الأطراف الصاخبة. في ثقافة المجلس من المهم أولًا الاعتراف بالخلاف كحق في حرية التعبير، ومن خلال عدم التدخل الفوري، يسمح المُضِيْفُ للأطراف المتنازعة بالتوصل إلى نتيجة مقبولة للطرفين من تلقاء نفسهما. أما إذا استمر الخلاف، يقوم المُضِيْفُ بمساعدة فريقه أو أصدقائه، بإقناع الأطراف المحتجة بالتخلي عن موقفهم، وبموجب شروط التدخل، يستأنف المتنافسون التفاعل الطبيعي كما لو لم تحدث مخالفة.

حُسن الضيافة: يوجد في جميع المجالس تقريبًا خادم أو خادمان مكلفان باستقبال الزوار، وفي بعض الأحيان لا يستطيع المجلس الصغير تحمّل كثرة الأعداد، وعلى ذلك يكلّف ابن المُضيّف بالاعتناء بالضيوف، أما إذا كان صاحب المجلس حديث السن، فإنه يقوم بخدمة الزوار بنفسه.

يتمتع الخدم بمهارات عالية في آداب الضيافة العربية وغالبًا ما يكونون عمالًا أجانب من شبه القارة الهندية، في البداية يقدم الطعام بمجرد جلوس ضيف المجلس، ثم يقدم كوبًا صغيرًا من الشاي الدافئ -شاي بالحليب- أو زجاجة مياه معدنية غير مفتوحة، وبعد ذلك يقدم فنجانًا من القهوة العربية الفاخرة وهو مشروب يتقن صنعته عرب المُحرّق. كما يظهر بعض المترددين المنتظمين على المجلس احترامهم للنادل بذكر اسمه عند تقديمه للمشروبات والأطعمة، وذلك ليشعر بأنهم يقدرون صنيعه ويشكرونه.

بمجرد انتهاء عمل المجلس الرئيسي، يتم إحضار مجموعة متنوعة من الأطعمة الشهيّة لكل مشارك، كما يتم تقديم الحلويات.

يتميز كل مجلس بتخصصاته الحديثة أو التقليدية في الطهي، وغالبًا ما يتحدث الزوار عن جودة الطعام، بالإضافة إلى جودة البرنامج. وهما ميزتان تؤثران على حضورهم المنتظم. أخيرًا، لا تنتهي أمسيات المجلس دون تقديم فنجان صغير من القهوة العربية الدافئة لكل ضيف.

مجالس أحادية الجنس أو مجالس مختلطة: المجالس في البحرين ثلاثة أنواع: للنساء فقط، وللرجال فقط، ومجالس مختلطة، والمجالس المختلطة مفرزة بحيث تتجمّع النساء في جهة ويتجمّع الرجال في جهة أخرى في القاعة ذاتها. تقليديًّا، التجمعات النسائية تحدث خلال فترة الظهيرة، وعادةً لا يُشار إلى مكان تجمعهم على أنه مجلس، ولكن بالأحرى "بيت أم فلان وفلان". ومع ذلك، فقد خصّص عدد قليل من النساء البارزات مصطلح المجلس، وسميت هذه المجالس على اسم مُضيفاتِهن، وفي كثير من الأحيان نشاهد في مجلسي الدّوي والشويطر خصوصًا عندما يُطلب من متحدثة إلقاء محاضرة. في مثل هذه المناسبة، يكون المجلس مفتوحًا لتجمّع مختلط، وإن كان مفرزًا قدر الإمكان، ومن المثير للاهتمام أنه في السنوات القليلة الماضية اعتبر رؤية المرأة في المجالس أمرًا شائعًا. علاوة على ذلك، فإنّ المجالس، كمجلسي الدّوي والشويطر، أصبحت اجتماعاتها في الأساس مختلطة.

اختيار الموضوع: عادة يتم اختيار الموضوع الذي سيناقش من قبل الفريق الإداري للمجلس.

تكامل الحداثة: أدت التطورات التكنولوجية الحديثة إلى زيادة مواضيع ومناقشات المجالس. كما أن الإنترنت عبر برامج التواصل الاجتماعي يسمح

بالتواصل بل وإقامة مجالس رقمية عبر Zoom زوم وكلوب هاوس Clubhouse مع أفراد داخل وخارج المنطقة الجغرافية للبحرين، وقد مكنت هذه التطورات من زيادة المشاركة في الحوارات والجدل، وإبداء مزيد من تنوع الآراء وتعلم الانضباط وبروتوكولات الحوارات الرقمية مع السكان في الداخل المحلي، وفي الإقليم وبقية العالم.

حاليًا، تلعب شهادات شهود العيان والمقالات الإخبارية والتغريدات ورسائل البريد الإلكتروني، ناهيك عن مقاطع YouTube وشبكات التواصل الاجتماعي - سواء أكانت دينية أو اجتماعية أو سياسية - دورًا حاسمًا في خلق ديناميكيات الحوار وجدلياته ومواضيعه.

خاتمة [المترجم]:

سعت هذه المقالة الأصيلة في طرحها الجمع بين منهج القراءة التاريخية والميدانية الأنثروبولوجية من أجل التنقيب في جذور الانضباط العربي، من أجل فتح باب البحث عن سر استتباب النظام السلمي المدني في المجتمعات العربية، فمن خلال دراسة تاريخ الأماكن العامة بما تحتويه من نقاشات عامة وتتبعها من مجلس دار الندوة إلى مجلس دار ابن الأرقم إلى مجالس المُحرّق؛ يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم برمجة المجتمعات لجماهيرها إيجابيًا.

فعندما ينجح العربي من ضبط سلوكيات الفرد في الفضاء العام، سيتمكن بحكم آلية التّراكم الإيجابية من خلق مجتمع ذو أعراف وسلوكيات جَمَعِيّة منضبطة في الفضاء العام، ومن ثم سيتيسّر تنظيمهم تحت إطار مؤسسة قانون وسياسات الحكم في القبيلة والحارة والدولة.

كما يريد البحث الربط بين انضباط سلوك أفراد المجتمع داخل إطار

قوانين عرفيّة سلمية مع مواصلة المجتمع ارتياده مجالسه العامة. فعند قراءتنا للمجالس كأماكن لعقد ورش يتعلم رُوّادها أدب سلوك النقاش والحوار والجدل والإنصات والقبول والرفض والتبرير والتحاجج الكلامي المقنن والمنضبط؛ نستطيع رؤية وظيفة تمرير سلوك الانضباط من خلال المجالس في أماكن العرب للنقاشات العامة. كما سعت هذه المقالة إلى التأكيد على أنّه إذا ما استمرت هذه المجالس من تَخْريج "ابن الأصول" جيلًا بعد جيل ستبقى المجتمعات سلمية ومدنية في لحظات اختلافاتها الحادة. والعكس صحيح، إذا فقدت المجالس أعرافها الأصيلة أو إذا تركت الأجيال التردد على هذه الأماكن العامة، فيمكن لنا تصوّر إنتاج ثقافة اللاانضباط ذات المردود السلبي على المجتمعات.

المراجع

1. Al-Khalifa, Lobna Ali. 2010. *Foreign Direct Investment in Bahrain*. USA: Dissertation.com. https://books.google.de/books?id=pNKfJ-cEXiMC&pg=PA146&redir_esc=y#v=onepage&q&f=false.
2. AlZekri, Muhammad A. 2019. *Majâlis of Sunni Islam: Identity Construction through Public Reasoning in East Arabia*. Amazon.
3. Dostal, Walter. n.d. ''Mecca before the Time of the Prophet - Attempt of an Anthropological Interpretation.'' *Der Islam* 62 (2): 193-231.
4. Habermas, Jürgen. 1991. *The Structural Transformation of the Public Sphere*. Massachusetts: MIT Press.
5. Onley, James, and Sulayman Khalaf. 2006. ''Shaikhly Authority in the Preoil Gulf: An Historical-Anthropological Study.'' *History and Anthropology* 17 (3): 189-208. https://www.researchgate.net/publication/228882673_Shaikhly_Authority_in_the_Pre-oil_Gulf_An_Historical-Anthropological_Study.
6. Peters, F. E. 1994. *Mecca: A Literary History of the Muslim Holy Land*. Princeton: Princeton University Press.
7. Watt, William Montgomery. 1988. *Muhammad's Mecca: History in the Quran*. Edinburgh: Edinburgh University Press.
8. آل-خليفة، الشيخ عبد الله بن خالد، د. علي أبا-حسين، 2005، تاريخ آل

خليفة في البحرين، البحرين: مركز الوثائق التاريخية.

9. آل-خليفة، د. عبدالله بن علي، 2020، "البحرين من الخكيكرة الى قزقز 1811م - 1828م" مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، 79-151 :(11) 28
https://www.researchgate.net/publication/342118656_albhryn_mn_alkhkykrt_aly_qzqz_1811m_-_1828m/fulltext/5ee2d4c6458515814a5816f1/albhryn-mn-alkhkykrt-aly-qzqz-1811m-1828m.pdf.

10. إسماعيل، عبد الكريم، 2020، المجالس الرمضانية: صور تحكي تاريخ مملكة البحرين 2009-2019، مؤسسة أبراس للدعاية والبحوث الإعلامي.

11. ابن-الضياء، أبي البقاء، 2004، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة، تحقيق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، بيروت: دار الكتب العلمية.

12. ابن-سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، 2001، طبقات ابن سعد، تحقيق: علي محمد عمير، القاهرة: مكتبة الخانجي.

13. الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد، 2003، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: عبدالملك بن-دهيش، مكتبة الأسدي.

14. البغدادي، أبوجعفر محمد بن حبيب، 1985، المحبر، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة.

15. البغدادي، أبوجعفر محمد بن حبيب، 2010، المنمق في أخبار قريش، تحقيق: خورشيد أحمد فارق، بيروت: عالم الكتب.

16. البلاذري، أحمد بن يحيى، 1996، أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار، ورياض الزركلي، بيروت: دار الفكر.

17. التيتون، محمد نجيب، 2006، تاريخ صناعة السفن في البحرين والخليج، البحرين: مطابع مؤسسة الأيام للنشر.

18. الجاسم، راشد، 2016، البحرين وعمقها العربي والإسلامي: من الغزو البرتغالي حتى استقلال البحرين، بيروت: الدار العربية للموسوعات.

19. الجودر، الشيخ صلاح يوسف، 2003، كتاب مساجد المُحرّق: تاريخ وآثار، بيروت: دار ابن الجوزي.

20. الجودر، الشيخ صلاح يوسف، 2013، جزيرة المُحرّق ومكانة عشيرة آل جودر، البحرين: مؤسسة الاتحاد للطباعة.

21. الجودر، الشيخ صلاح يوسف، 2021م، الطريق إلى المُحرّق القديمة،

البحرين: كشكول الأيام.
22. الرميحي، محمد، 1984، البحرين: مشكلات التغيير السياسي والاجتماعي، الكويت: شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع.
23. السهيلي، أبوالقاسم، 2009، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، بيروت: دار الكتب العلمية.
24. العايب، سلوى بالحاج، 2016، قريش: وقائع وأحداث قبل الإسلام، بيروت: دار الطليعة.
25. المعموري، حسن احمد ابراهيم، وستار علك الطفيلي، 2014، "دور القبيلة في بناء دولة البحرين،، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، الجمهورية العارقية"، مجلة العلوم الإنسانية 87-171 :(21) 1.
26. ابن-عبد-البر، أبو عمر يوسف، 1992، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل.
27. حاكمة، أحمد مصطفى أبو، 1965، تاريخ شرق الجزيرة العربية (4110 - 4900) نشاة وتطور الكويت والبحرين، تحقيق: محمد أمين عبدالله، بيروت: منشوارت مكتبة الحياة.
28. حمو، محمود، 2010، مكة المكرمة تاريخ ومعالم، الطبعة الخامسة، مكة المكرمة: حضارة مكة.
29. علي، جواد، 1974، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. بيروت: دار العلم للملايين.
30. غزال، منى، 1991، تاريخ العتوب آل خليفة في البحرين من 1700 إلى 1970، البحرين: المطبعة الشرقية.
31. والي، طارق، 1990، المُحرّق: عمران مدينة خليجية، البحرين: مطبوعات بانوراما الخليج.

ممارسات شركات الأدوية

هل أزمة جائحة كورونا (كوفيد-19) تبشر ببزوغ فجر جديد من أعراف حقوق الإنسان أم أنها ستظل غاية تجارية كالعادة؟

كاترين بيرهودوف*، وتيسا جولان جاجر**
ترجمة: د. محمد أحمد جوهر***

❖

مقدمة المترجم:

عندما ألقت أزمة كورونا (كوفيد-19) بظلالها الثقيلة على العالم أجمع، في نهاية عام 2019م، لم يتصور أحد من البشر تلك الإجراءات القاسية التي اتخذتها الدول والحكومات والسلطات الصحية في دول العالم كافة، في سبيل كبح جماح انتشار هذا الوباء، وما صاحبها من تعاظم أهمية سرعة الوصول إلى لقاح، أو دواء، يبث الأمل للقضاء على الجائحة، كما تجلت أهمية توفير الأجهزة والمعدات الطبية الحيوية، لإنقاذ المرضى من

* كاترين بيريهودوف Katrine Perehudoff: زميلة أبحاث ما بعد الدكتوراه في مركز القانون من أجل الصحة والحياة - جامعة أمستردام، وزميلة باحثة لدى معهد أمستردام للصحة العالمية والتنمية.

** تيسا جولان جاغر Tessa Jolan Jager: كلية الحقوق - جامعة أوترخت Utrecht University School of Law

*** طبيب، وباحث متخصص في تاريخ الصحة العامة والأخلاقيات الطبية - مملكة البحرين.

براثن الفيروس، وهنا وجدت كبريات شركات الأدوية والأجهزة الطبية والمعاهد والمختبرات العلمية نفسها أمام تحد تاريخي، وسباق محموم مع الزمن، لتطوير اللقاح المنشود.

قد تبدو الغايات النبيلة لسرعة الوصول إلى اللقاح، وإنقاذ البشرية من براثن هذا العدو الخفي، دافعًا مقنعًا لدعم تلك الشركات على جميع الأصعدة، ولكن اصطدمت تلك الغايات بمعادلة الربح والخسارة، المجردة من أي مشاعر إنسانية، تحت ذريعة ومسميات حقوق الملكية الفكرية، وبراءات الاختراع والاحتكار، حيث تحكمها ألوان مؤشرات الأسهم في البورصات العالمية، وزيادة خانات الأرقام العشرية في الإحصائيات المالية لتلك الإمبراطوريات الدوائية، وفي هذا المقال المترجم من اللغة الإنجليزية[1]، تم تسليط الضوء على تلك المعضلة الأخلاقية الإنسانية، ومدى تأثير مفاهيم الرأسمالية البحتة على معادلة الحفاظ على صحة البشر.

(1) المقال منشور في مجلة الصحة وحقوق الإنسان (Health and Human rights Journal), وهي مجلة نصف سنوية تصدر منذ العام 1994م، عن جامعة (هارفارد) بالولايات المتحدة الأمريكية، وتعني بنشر الأبحاث والمقالات والدراسات العلمية والمجتمعية في مجال الصحة العامة وحقوق الإنسان. نُشر المقال في 16 مارس 2021م، على الرابط أدناه:
https://www.hhrjournal.org/2021/03/drug-company-practices-is-covid-19-a-new-dawn-for-human-rights-norms-or-business-as-usual

المقال المترجم:

كشفت القرارات التي اتخذتها شركات الأدوية فيما يتعلق بالمنتجات الطبية الخاصة بأزمة كورونا (كوفيد-19)، عن التغيرات التي طرأت على رؤية تلك المؤسسات، وسلوكها المتعلق بالحقوق والمسؤوليات خلال الأزمات الصحية، فتلك الشركات التي تمتلك حقوق الملكية الفكرية الخاصة بجميع المستحضرات الطبية الخاصة بكوفيد-19، تستطيع استنادًا إلى هذا الحق، أن تمنع الشركات الأخرى من تصنيع وإنتاج وبيع أو حتى استخدام تلك المنتجات، طوال فترة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية.

وخلال العقدين المنصرمين، تباينت سياسات شركات الأدوية تجاه حقوق ملكيتها لعدد من العقاقير الطبية الحيوية، فبعضها اتخذت موقفًا دفاعيًا حازمًا لحماية تلك الحقوق، كالتي تتعلق بالعلاجات الحديثة للأورام، والبعض الآخر قدم بعضًا من صور التنازل عن تلك الحقوق، كالموافقة على ترخيص تصنيع بعض الأدوية، أو مشاركة المعلومات والإفصاح عنها، للمساهمة في زيادة الإنتاج العالمي، وسرعة الوصول إلى الأدوية، ومنها الأدوية الخاصة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والتدرن الرئوي، والتهاب الكبد الوبائي سي، وهي من الأدوية الحاصلة على براءات اختراع، وقد كان لتلك القرارات، الأثر الهائل في توافر تلك الأدوية عالميًا، والقدرة على شرائها.

وحاليًا، في خضم أزمة كورونا (كوفيد-19)، تباينت قرارات شركات الأدوية بخصوص إنتاج وتصنيع الأدوية واللقاحات ضد الفيروس بشكل مشابه لما سبق، وفيما يلي تم تسليط الضوء على الأداء الجيد، والممارسات المحمودة لبعض الشركات في عام 2021م، من خلال تحليل

البيانات والقرارات المتخذة بشأن الملكية الفكرية للأدوية المطورين لها، بهدف فهم مدى تأثير جائحة (كوفيد-19) على إعادة التوازن بين الأعراف والمبادئ الصحية والتجارية، وتسهيل الوصول إلى الأدوية[2].

مسؤوليات الشركات تجاه حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأدوية:

مع توحش أزمة فيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في بدايات الألفية الثالثة، بزغت أهمية إدراك مسؤوليات شركات الأدوية تجاه حقوق الإنسان، لتسهيل الوصول إلى العلاجات والأدوية، وفي عام 2008م، قام المقرر الخاص بالحقوق الصحية لدى الأمم المتحدة (2002-2008م) (باول هانت)، بصياغة (الدليل الإرشادي لحقوق الإنسان للعام 2008 الخاص بشركات الأدوية، والمتعلق بسهولة الوصول إلى الأدوية)[3]، وقد حددت تلك القواعد الإرشادية كلًا من العوائق التي أوجدتها سلوكات بعض شركات الأدوية، والممارسات المحمودة التي انتهجتها بعض الشركات الأخرى، التي ساعدت الدول في الحفاظ على الحقوق الصحية وحمايتها، وقد نصت تلك الإرشادات على أهمية إيجاد دور مجتمعي مركزي فاعل لتلك الشركات في تطوير وصناعة الأدوية، وتوفيرها لكل من يحتاج إليها[4].

وقد استكملت تلك الإرشادات في عام 2011م، عندما تم إصدار

---

(2) Farma ter Verantwoording [Pharmaceutical Accountability Foundation], The Good Covid-19 Company Practices Scorecard (January 2021) Available at: https://www.farmaterverantwoording.nl/en/covid-19-practices/gccp-scorecard/.

(3) Paul Hunt, Report of the Special Rapporteur on the Right to Health, UN Doc.A/63/263. Available at https://www.who.int/medicines/areas/human_rights/A63_263.pdf.

(4) R. Khosla and P. Hunt, Human Rights Guidelines for Pharmaceutical Companies in Relation to Access to Medicines: the Sexual and Reproductive Health Context (Essex: Human Rights Center, University of Essex), p. 11.

إعلان المبادئ العامة الأكثر شمولية، والمتعلق بالعلاقة بين حقوق الإنسان والتجارة، التي تم تأييدها وإقرارها من قبل مجلس حقوق الإنسان[5]، وفي عام 2016م تقدم فريق العمل رفيع المستوى المعني بتسهيل الوصول إلى الأدوية، والتابع لمكتب الأمين العام للأمم المتحدة؛ بمقترح يقضي باتخاذ إجراءات رقابية تدريجية، وفرض سياسات تهدف إلى عدم تجني مفاهيم تجارة الأدوية وحقوق ملكيتها الفكرية، على أولوية الحفاظ على الصحة العامة، وعلى الرغم من تشريع وإقرار تلك المبادئ والإرشادات من قبل هيئات الأمم المتحدة، لكن يفتقد الإقرار المؤسسي الواضح، وتفعيل الآليات العالمية، لفرض مسؤوليات حقوق الإنسان على الشركات، حيث يتمثل جزء من التحدي لإقرار تلك المسؤوليات، في عدم ربط تلك المبادئ بقوانين وأعراف رسمية نافذة، تتمثل في قواعد قانونية ملزمة في القانون الدولي.

سوق فريد من نوعه للمنتجات الطبية المتعلقة بالجائحة:

قامت جائحة كورونا (كوفيد-19) بتعرية السبل التي أدت إلى تغير نموذج سوق إنتاج وتطوير الأدوية، وعمل هذا النموذج ضد التوزيع العادل للمنتجات الطبية الخاصة بالجائحة، ففي ديسمبر من العام 2020م، أفادت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، بأنه من المنصف أن تتلقى الشركات الخاصة المطورة للقاحات تعويضات منصفة نظير جهودها الاستثمارية والبحثية، في مقابل توجيه تلك الشركات بعدم استغلال حقوق ملكية منتجاتها، بشكل قد يؤثر على سلاسة الحصول على

(5) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights UN Doc. HR/PUB/11/04, Guiding Principles on Business and Human Rights (New York/Geneva, 2011).

اللقاح الآمن والفعال ضد فيروس (كوفيد-19)[6]، والجدير بالملاحظة أن جهود تطوير لقاح (كوفيد-19)، قد تم دعمها من قبل الحكومات، من خلال بنود الإنفاق العام بمبلغ 88، 3 مليار يورو، والذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تخصيص مبالغ التعويض لصالح الشركات، نظير استثماراتها البحثية والإنتاجية[7]. وبذلك استطاعت اللجنة أن تحجم استغلال مبدأ حقوق الملكية الفكرية في نطاق مسؤوليات الشركات تجاه حقوق الإنسان.

تغيير سلوك شركات الأدوية لأعراف ومبادئ حقوق الإنسان:

ساهمت جائحة (كوفيد-19) في تحفيز التغيير في سلوك شركات الأدوية، حيث وضعت سياسات المؤسسات العملاقة على خط تماس مع معاني وروح مسؤولياتها تجاه حقوق الإنسان، بل وأثارت سريعًا تساؤلات عديدة حول مدى شرعية وقانونية فرض حقوق الملكية الفكرية في أوقات الأزمات، ففي تلك الأوقات، يمتلك قطاع صناعة الأدوية مفاتيح القرار والمبادرة، فعلى سبيل المثال تعهدت شركة (موديرنا) الأمريكية، بعدم فرض وتفعيل حقوق براءات الاختراع الخاصة بـ (كوفيد-19)، والتزمت

(6) UN CESCR, Statement on universal and equitable access to vaccines for the coronavirus disease (COVID-19), UN Doc. E/C.12/2020/2 (2020), para 7. Available at: https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmlBEDzFEovLCu W1AVC1NkPsgUedPlF1vfPMJkWuaq4cQpQv6lITV Ltxn VJXSPaoQw4sk4hLso%2bxppPSLMq5FKpqwvX2OdrCRfm Fw8OwEDCBDpubC4wy8gyzz9

(7) Businesswire, Governments Spent at Least 93 bn on COVID-19 Vaccines and Therapeutics During the Last 11 Months, Businesswire (11 January 2021) https://www.businesswire.com/news/home/20210110005098/en

بالاستجابة لطلبات الشركات الأخرى للحصول على ترخيص باستخدام حقوق الملكية الخاصة بلقاحات فيروس (كوفيد-19)[8]، وأيضًا قام الرئيس التنفيذي لشركة (كيور فاك) الألمانية بالدعوة لتعليق حقوق براءات الاختراع خلال الجائحة[9]، وفي مارس من العام 2020م، تعهدت شركة (أب في) الأمريكية، بالتنازل عن حقوق براءات الاختراع الخاصة بالعلاجات والأدوية التجريبية التي تقوم بتطويرها ضد الفيروس، لأي حاجة عالمية[10].

على الرغم من أن تلك الأمثلة تظل الاستثناء وليست القاعدة، إلا أنها تبين إدراك الشركات للدور الاجتماعي المهم لحقوق الملكية الفكرية، وما تلعبه من دور حاسم في الاستجابة والتصدي للجائحة والتعافي من آثارها، كما تشير إلى اعترافها بتفوق شرعية سهولة الحصول على الأدوية واللقاحات على أهداف الربح، على الأقل في خضم الأزمات الصحية العالمية.

مشاركة تطوعية:

لقد أدت التزامات أو/ و مقترحات شركات الأدوية بالتنازل عن بعض حقوقها الخاصة؛ إلى إيجاد نقطة تحول في مدى العلاقة بين مبدأ سهولة الحصول على الأدوية ومبادئ وأعراف التجارة، وقد سهلت القواعد

(8) Moderna, Statement by Moderna on Intellectual Property Matters during the COVID-19 Pandemic (8 October 2020). Available at: https://investors.modernatx.com/node/10066/pdf.

(9) Dorfs and A. Guhlich, Curevac: Patente für Impfstoffe aussetzen, Stuttgarter Zeitung (16 December 2020) https://www.stuttgarter-zeitung.de/inhalt.kampf-gegen-corona-curevac-patente-fuer-impfstoffe-aussetzen.568f0c24-6dd1-4724-a46f-8683d53c8444.html.

(10) Ellent Hoen, Covid-19 and the comeback of compulsory licensing (23 March 2020). Available at: https://medicineslawandpolicy.org/2020/03/covid-19-and-the-come-back-of-compulsory-licensing/

والقوانين الخاصة (غير الملزمة) بحقوق الإنسان، بتفعيل عدة إجراءات تطوعية اتخذتها الشركات تجاه تسهيل الحصول على الأدوية واللقاحات، بشكل يتناسب مع قوانين وأنظمة الملكية الفكرية (على سبيل المثال: إصدار تراخيص تطوعية)، حيث وجهت تلك الإرشادات الشركات بالتنازل عن بيانات ونتائج اختباراتها العلمية، باعتبار ذلك الإجراء (طريقة مناسبة) لتحسين الوصول إلى الأدوية في المجتمعات الفقيرة، والشعوب المتأخرة[11].

وعلى الرغم من أن تلك القواعد أشارت فقط إلى مشاركة بيانات الاختبارات بشكل حصري، ولم تتعرض بشكل مباشر إلى حقوق الملكية الفكرية بشكل أكثر شمولًا، إلا أن المادة رقم (31) بينت مسؤولية الشركات في التنازل عن بعض حقوق ملكيتها الفكرية، لتقديم سهولة الوصول إلى الأدوية لصالح الفئات المستضعفة، ولكن هذا التنازل السلبي وحده غير كاف لتجاوز العقبات القانونية والتقنية، التي تعيق زيادة إنتاج المستحضرات الطبية الخاصة بمكافحة فيروس (كوفيد-19)[12].

من الضروري اتخاذ خطوات إيجابية من قبل مالكي الحقوق الفكرية، لمشاركة جميع صيغ الملكية الفكرية كبراءات الاختراع والخبرات والبيانات اللازمة لتصنيع وترخيص وبيع المنتجات والتكنولوجيا الطبية الخاضعة لحقوق الملكية الفكرية، خاصةً في ظل امتداد الفترة الزمنية اللازمة لتوسع

(11) See note 2, Paul Hunt, number 31.

(12) Christopher Garrison, "What is the know-how gap problem and how might it impact scaling up production of Covid-19 related diagnostics, therapies and vaccines?" (December 2020). Medicines Law & Policy, Amsterdam, Netherlands. Available at: https://medicineslawandpolicy.org/2020/12/what-is-the-know-how-gap-problem-and-how-might-it-impact-scaling-up-production-of-covid-19-related-diagnostics-therapies-and-vaccines/

الإنتاج العالمي، حيث سيؤدي اتخاذ تلك الخطوات إلى زيادة وتحسين الوصول إلى الأدوية، في الدول متوسطة ومحدودة الدخل، كجزء من مسؤوليات الشركات تجاه حقوق الإنسان[13].

ومن الطرق التي استطاع مطورو المنتجات الطبية من خلالها التطوع بمشاركة حقوق ملكيتهم والمعلومات والخبرات والمهارات، هي مبادرة تجمع الوصول إلى التكنولوجيا الخاصة بمكافحة فيروس (كوفيد-19) (سيتاب)، التي تبنتها منظمة الصحة العالمية[14]، وقد تم إطلاق المبادرة من أجل تجميع كافة الإمكانيات ومصادر المعرفة اللازمة، لمضاعفة الإنتاج العالمي للأدوات التكنولوجية لمكافحة الجائحة، وتسهيل الحصول عليها عالميًا.

وفي أثناء الصراع التي تواجهه المبادرة، من أجل تأمين الدعم من شركات الأدوية، قامت بعض الشركات باتخاذ خطوات موازية بشكل استقلالي، فعلى سبيل المثال، قامت شركة (استرا زينيكا) - بعد حصولها على التراخيص اللازمة من جامعة أوكسفورد - بإنتاج وتصنيع اللقاح الذي طورته مختبرات الجامعة، وضمان الحصول على حقوق الملكية الحصرية للإنتاج والتسويق في دول وأقاليم محددة[15]، وتهدف تلك الاتفاقيات

(13) See Note 2, Paul Hunt.

(14) مبادرة أطلقتها وتبنتها منظمة الصحة العالمية في مايو من العام 2020م، بهدف تسخير كافة الإمكانيات التكنولوجية من أجل ضمان إتاحة المنتجات الصحية اللازمة لمكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، وقد انضمت العديد من دول العالم إلى تلك المبادرة [المترجم].

(15) Christopher Garrison, "How the Oxford Covid-19 vaccine became the AstraZeneca Covid-19 vaccine" (October 2020). Medicines Law & Policy, Amsterdam, Netherlands. Available at: https://medicineslawandpolicy.org/wp-content/up-

والمبادرات بين (استرا زينيكا) وشركائها، إلى تزويد الدول محدودة ومتوسطة الدخل بمليار جرعة من اللقاح، وخاصةً الدول محدودة الموارد، وذلك لتأمين تزويد الأسواق ذات القدرات الشرائية المحدودة[16].

الالتزام بالتنازل عن الملكية الفكرية كملاذ أخير:

هناك استياء متصاعد تجاه تحفظ وتكتم بعض شركات الأدوية على مشاركتهم للمعلومات، والخبرة، وحقوق الملكية، مما يعرقل تخفيف القيود القانونية والتقنية التي تعيق مضاعفة الإنتاج، وتفاقم معضلة التأخير البالغ في إيصال لقاحات فيروس (كوفيد-19)[17]، وكنتيجة لذلك، ظهرت العديد من المقترحات بإلزامية تعليق حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالتكنولوجيا الطبية الخاصة بمكافحة الجائحة، إلى جانب الدعوات المتنامية لإيجاد معايير جديدة للمسؤولية المجتمعية للشركات، وقد ساهم النقص العالمي والبيانات والمواقف التي اتخذتها شركات: مودرنا، وكيورفاك، وأب في، في إيجاد دعم إضافي للوقت المحدد، لاستثناء فرض حقوق الملكية الفكرية على المنتجات الطبية الخاصة بـ (كوفيد-19).

في أكتوبر من العام 2020م، تقدمت كل من الهند وجنوب أفريقيا وانضمت إليهم لاحقًا كل من (كينيا، وإي سواتيني، وباكستان، وموزمبيق،

---

loads/2020/10/How-the-Oxford-Covid-19-Vaccine-became-the-AstraZeneca-Covid-19-Vaccine-Final.pdf

(16) AstraZeneca. AstraZeneca takes next steps towards broad and equitable access to Oxford Universitys COVID-19 vaccine. (4 June 2020) https://www.astrazeneca.com/media-centre/press-releases/2020/astrazeneca-takes-next-steps-towards-broad-and-equitable-access-to-oxford-universitys-covid-19-vaccine.html

(17) Virginia Pietromarchi, Patently unfair: Can waivers help solve COVID vaccine inequality? (1 March 2021) AlJazeera. Available at: https://www.aljazeera.com/news/2021/3/1/can-a-waiver-on-ip-rights-solve-vaccine

وبوليفيا، وفنزويلا، ومنغوليا، وزمبابوي، ومصر، والمجموعة الأفريقية، ومجموعة الدول الأقل نماءً)، بمقترح إلى منظمة التجارة العالمية، يتضمن تنازل مؤقت عن حقوق ملكية محددة تتعلق بعلاج واحتواء والوقاية من فيروس (كوفيد-19). هذا المقترح الذي مازال مطروحًا للنقاش، وجد ساحة للتنازع حوله من قبل بعض الدول (الغنية).

الخاتمة:

تمتلك شركات الأدوية مفاتيح المبادرة لمعالجة العديد من العوائق القانونية والتقنية، التي تؤخر زيادة الإنتاج العالمي للمنتجات الطبية الخاصة بفيروس (كوفيد-19) كاللقاحات، وخلال الجائحة دعمت بعض شركات الأدوية التخلي عن فرض حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بتلك المنتجات، في نقض جذري لأدبيات تاريخ الصناعة.

إن اللقاح الخاص بفيروس (كوفيد-19)، ما هو إلا مثال على مدى حاجة تلك المواقف إلى اقترانها بخطوات تتخذ من قبل الشركات الخاصة، ودعم من قبل القطاع العام، لمشاركة نطاق من حقوق الملكية الفكرية عند حاجة العالم الماسة لزيادة الإمدادات المتوفرة، فالجدال العام والسياسي المتصاعد حول تسهيل الحصول على المنتجات الطبية الخاصة بفيروس (كوفيد-19)، مصحوبًا بالمواقف الداعمة من قبل الشركات، ينبئ ببزوغ فجر جديد في الأفق، لمفهوم واجبات الشركات تجاه حقوق الإنسان فيما يتعلق بالدواء.

شخصيات واعلام

خليفة بن أحمد آل بن علي..
البرلماني المخضرم

الشيخ عبدالناصر بن محمد الصديقي*

❖

حديثي اليوم عن شخصية برزت في السبعينيات من القرن المنصرم، ونَهدتْ في كنف أسرة ذات مَجد مؤثل، ومكانة بارزة، عن شخصية كانت محبوبة، ذات وجه طلق، شخصية في قمة الأخلاق والرقي، شخصية كافحت وناضلت حتى تسنمت على سنام الشهرة والمجد. هذه الشخصية لازمتُها طويلًا، واستفدت منها كثيرًا. تعلمت منها الحرفة القانونية، والصياغة التشريعية، وحب العمل، دون كلل أو ملل، والإخلاص والبساطة في التعامل. فهي شخصية مرموقة راقية، تميزت بحب الناس لها، هي علم من أعلام الفكر والقانون، ألا وهو البرلماني المخضرم خليفة بن أحمد آل بن علي رحمه الله تعالى، فقد كان سليم الصدر، ذكي الفؤاد. وبكتابتي عنه فإنه يعيد لي نسيم الذكرى الطيبة، ويحمل إلى روحي عبق الماضي.

ولد خليفة بن أحمد آل بن علي رحمه الله تعالى في مدينة الحد 1939م، ودَرس القانون في جامعة الرباط بالمملكة المغربية، وحصل على

* الأمين العام المساعد لشؤون الجلسات واللجان، مجلس الشورى - مملكة البحرين.

ليسانس الحقوق، وكان قد درس مع رفيق دربه السيد إبراهيم محمد حسن حميدان رحمه الله.

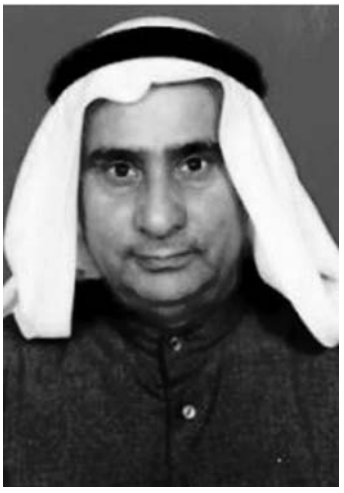

الأستاذ خليفة بن أحمد آل بن علي (1939-2006م) رحمه الله

بعدها اشتغل في مهنة المحاماة بعد تخرجه، ويبدو أن ذلك بين عامي 1963-1964م. ولخلفيته القانونية، وكونه خريج جامعة عريقة، فقد نال ثقة الشعب، وتم انتخابه عضوًا في المجلس التأسيسي من 1972م إلى 1973م، هذا المجلس الذي وضع دستور البحرين في عهد المغفور له الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمير البلاد، وعُرف الدستور بـ "دستور 73". بعدها رشح نفسه لعضوية المجلس الوطني عن الدائرة الحادية عشرة، وفاز بهذه العضوية بعدد (388) صوتًا، وذلك عام 1973م. ويحكي لي (بو إياد) أنّ السيد محمد ملا هرمس قد رَشحه لمنصب النائب الأول للرئيس، وثنى عليه مصطفى القصاب، وفاز على منافسه جاسم محمد مراد، وبذلك أصبح نائبًا لرئيس المجلس الذي هو حسن جواد الجشي.

والغريب أن (بو إياد) حين تم تعيينه عضوًا بمجلس الشورى قد رشحه أيضًا محمد ملا هرمس لمنصب النائب الأول للرئيس، وثنى عليه خليفة بن أحمد الظهراني، ضد منافسه جاسم محمد فخرو، لكن الأخير قد فاقه في الحصول على عدد أصوات أكثر حيث حصل (جاسم فخرو) على (18) صوتًا، بينما حصل السيد خليفة البنعلي على (12) صوتًا.

وفي عام 1986م تم تعيينه وزير دولة في مجلس الوزراء حسب المرسوم الأميري لعام 1986، وعضوًا في إدارة الأوقاف السنية.

وفي 16 يناير 1993م افتتح الأمير الراحل مجلس الشورى بعد مرور سبعة عشر عامًا من حل المجلس الوطني عام 1975م، وكان عدد أعضاء المجلس في ذلك الوقت (30) عضوًا. ثم بعد مرور أربع سنوات تم زيادة عدد أعضاء المجلس ليصبح عددهم (40) عضوًا من بينهم نساء. وكان السيد خليفة آل بن علي رئيسًا للجنة القانونية، وقد عمل بجد وإخلاص خلال رئاسته للجنة القانونية، وخاصة القانون المدني الذي كان حريصًا على إتمام المجلس لهذا القانون، وكان ملتزمًا بحضور جلسات المجلس ولجانه، لا يحب الاعتذار عن عدم حضور الجلسات. وكوني كنتُ أمينًا لسر اللجنة القانونية، كنت أرى حماسه ورغبته الصادقة وحرصه في إتمام مناقشة القانون بالشكل اللائق، وأرى حرقته وإخلاصه في المناقشة، وكان متمكنًا ملمًا عارفًا كل كلمة ترد في القانون، وكان أثناء النقاش في الجلسة يوضح لهم ما التبس من غموض، ويزيل الإشكال، ويرفع الإبهام، ويحسم الخلاف، ويقترح تبديل الصياغة وغير ذلك. كما أنه يوضح دقائق الأمور وهو على ثقة تامة، ودراية عامة، ثابت المبادئ، لا تهزه رياح الجدل، ولا تثنيه عن التمسك بموقفه، مؤمنًا بصحة رأيه، وسداد قوله، حاملًا همّ الإنجاز، والخروج بتوصيات تليق بمكانة القانون، وتطوير القوانين بما تتلاءم مع الوقت لدولة المؤسسات القانونية، وألا تقف القوانين جامدة لا حراك لها.

فكم اقترح التشديد على جرائم المال والأعراض والاغتصاب وقوانين المرور والضرب على يد المستهترين بأرواح الناس، وقد كان مدافعًا ومنافحًا لقضايا العمل والعمال.

كما أنه كان وطنيًا بامتياز، أحب وطنه ودافع عنه، وأخلص له، فكان مثالًا صالحًا للرجل الصالح، فكان مما قال في إحدى جلسات مجلس الشورى الخاصة التي ناقش فيها بيان الحكومة بشأن الموقف الأمني ومستجداته عام 1996م، قال: "**إن العبث لا بد أن يقاوم بيد من حديد حتى نقضي عليه، ولنعيد لوطننا الحبيب أمنه واستقراره. لدينا ثقة كبيرة على أن بلدنا العزيز قادر على أن يتصدى لكل عبث ويرد كيد المعتدين**".

كانت لدى خليفة البنعلي خلفية تاريخية وقانونية كونه أحد أعضاء المجلس الوطني السابق، فقد عاصر تلك التجربة بحذافيرها، وخابرها وعرف دهاليزها وخفاياها. ففي عام 1993م ولكوني حديث التخرج، قد التقيتُ بالخبير القانوني (أبو إياد)، وكان الفضول لدي يزداد نحوه، فلم أكن أتوارى أو أخجل من أن أطرح عليه أسئلة عن تجربته في المجلس الوطني، خاصة وأن شخصيته لا تضع بينك وبينه حاجزَ السن، أو رهبة المنصب، فقد كان متواضعًا سمحًا صديقًا للكل. فمن أسئلتي، سؤالي -المفترض- والذي قد يطرحه من لديه فضول معرفي، لماذا حُل المجلس الوطني؟ ما هي الأسباب؟

ذكر لي بأن الحكومة كانت جادة وحريصة أشد الحرص على المشاركة الشعبية في التشريع واتخاذ القرار، وأن البحرين منذ صدور دستورها تسعى للمشاركة الشعبية وإرساء قواعد الديمقراطية، تحقيقًا لتطلعات الشعب، ولكون المجلس ضم بين دفتيه أحزابًا وتياراتٍ سياسية متعددة قديمة، منها الماركسية والناصرية والقومية العربية، إضافة إلى التيارات الدينية، فقد تأثر

الشباب في ذلك الوقت بتلك التيارات، فكلٌ يبرز شعاره الرنان، فتذكي تلك الشعارات ثورة الشباب وحماسه، فيتفاعل الشباب بهذا الحماس، وبطبيعة الحال كان النواب يحملون تلك التوجهات إلى قبة البرلمان لينالوا رضاهم. وفي تلك الأثناء حصلت إضرابات عمالية وكذلك طلابية، وكانت تلك الإضرابات خيمة على ضلال جلسات المجلس، مما أثار خلافات واسعة بين المجلس والحكومة. كذلك صدور مرسوم بشأن تدابير أمن الدولة كان له أثر كبير في توسع هوة الخلاف، هذا القانون الذي صدر قبل بدء الدور بيوم أو يومين، مما كان مفاجأة غير متوقعة. هذا المرسوم الذي خشيت الحكومة من أن يعترض عليه المجلس الوطني فأصدرته، فشَخصتْ أبصار أعضاء المجلس الوطني، فقد كانت مفاجأة ثقيلة على أعضائه، ومع ذلك باشر المجلس جلساته، واستمع إلى خطاب الأمير الراحل الذي بيّن في كلمته أن هناك إصلاحات معيشية، وأن هناك تعاونًا بين الحكومة والمجلس.

وحين أحيل مرسوم بشأن تدابير أمن الدولة إلى المجلس الوطني، كانت ملاحظة المجلس أن صدور هذا المرسوم بهذا الشكل فيه تجاوز وتجاهل لصلاحيات المجلس، وأنه ليس هناك من أمر ضروري يدعو المجلس إلى إصداره. فأكد المجلس رفضه لهذا المرسوم، ومن هنا اشتعلت فتيلة الخلاف، ما أدى إلى عدم حضور الحكومة لجلسات المجلس، بعدها فُض المجلس بمرسوم أميري، لكن لم يكن متوقعًا أبدًا أن يستمر المجلس في إغلاق بابه، كان الاعتقاد السائد أن ذلك مجرد (هدنة) لحين تهدئة الوضع على أن يستمر المجلس جلساته فيما بعد، لكن استمر أمر الإغلاق. ويقول خليفة البنعلي: إن خطر الشيوعية في ذلك الوقت كان كبيرًا، وأن القلق منهم ومن خطورة أفكارهم بات واضحًا، لذلك اقتضت سياسة الحكومة تعليق ذلك لئلا يمتد خطرهم أكثر، مضيفًا أن سلامة الدولة كان فوق كل اعتبار.

الأستاذ خليفة البنعلي في إحدى الجلسات البرلمانية

لم تتوقف مسيرة القانوني خليفة البنعلي عند هذا الحد، ففي عام 2000م اختاره جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة حفظه الله ورعاه، ليكون عضوًا في اللجنة الوطنية العليا لإعداد ميثاق العمل الوطني، من أجل إعادة البلاد إلى الحكم الديمقراطي، وإعادة الحياة النيابية، وقد تشرفتُ بالعمل معه في هذه اللجنة، كوني موظفًا إداريًا، بينما هو ومجموعة أخرى كانوا أعضاء فيها، فكنتُ أحضرُ اجتماعاتهم التي كانت في شهر رمضان المبارك بعد صلاة التراويح، وكانت تستمر حتى قبل طلوع الفجر، وكانت آراء اللجنة وملاحظاتها ساخنة، وكان لخليفة البنعلي دور واضح وبارز في مشاركاته الفعالة والدقيقة كونه مر بتجربة عميقة وطويلة.

وقد أجري استفتاء وطني في عام 2001 وصوت 98,4% بالموافقة على الميثاق.

وأخيرًا تم تعيينه عضوًا في المحكمة الدستورية لمدة ست سنوات، وقد

كان دائمًا بجانب زميله في الدراسة الأستاذ محمد حسن حميدان الذي كان رئيسًا لأول محكمة دستورية في البحرين، وقد قام بدوره في المحكمة الدستورية خير قيام. ومع أنه قد غادر مجلس الشورى إلا أن تواصلي معه لم ينقطع، وكرمه في الإدلاء بالمعلومات لم ينتهِ، فلم يكن يضنّ علي بأي معلومة، ولم يكن يضع حاجزًا بيني وبينه، كوني أنال ثقته منذ سنوات، ويأتمنني على الكثير من الأشياء.

وأخيرًا، كلما كنتُ سألتُه عن نيته في الترشيح لمجلس النواب، فإنه لم يكن يبدي اهتمامًا، ويقول (خلاص) المسيرة يكملها الشباب. كما أن المرض الذي ألمّ به قد أنهكه عن مواصلة مسيرته. توسد (بو إياد) الثرى في عام 2006م بعد تجربة برلمانية وقانونية امتدت سنوات، كان خلالها الرجل المخلص الوفي لوطنه. فرحمك الله يا (أبا إياد) وأسكنك فسيح جناته.

مرصد
الكتاب

المحكمة الدستورية في مملكة البحرين

تأليف المستشار / سالم محمد سالم الكواري
عرض: ندى الرياشي*

❖

الدستور هو القانون الأعلى، فلكل دولة دستور، لذلك فإن نصوص الدستور لا يجوز تجاوزها أو التعدي عليها بأي شكل من الأشكال كون الدستور يمثل نوعًا من العقد بين الحكام والمحكومين، يتنازل بمقتضاه المواطنون عن كثير من حرياتهم الطبيعية إلى الدولة، مثل حرية الدفاع عن أنفسهم سواء في الداخل أو ضد خطر أجنبى.

ويترتب على ذلك في حالة وجود تعارض بين نص أحد القوانين في أي مجال من مجالات العمل، ونصٍ آخر من نصوص الدستور، لابد للنص الدستوري أن يعلو النص القانوني، أي أن تكون له الغلبة على كل النصوص القانونية الأخرى.

لذلك وجب إسناد هذه المهمة إلى محكمة مختصة تسمى المحكمة الدستورية، وهي الجهة التي تنظر في دستورية القوانين، ومدى سلامتها من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

* محامية، مملكة البحرين.

ويبقى السؤال عن عدد الدول التي تبنت إنشاء محكمة دستورية؟ وما إذ كانت مملكة البحرين من ضمنها؟ ما هي أداة إنشائها؟

ماهي النصوص المؤسسة للمحكمة الدستورية في مملكة البحرين على وجه التحديد؟

وما مدى حجية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية؟

هل تطلّب القانون شروطًا شكليةً خاصة لإقامة الدعوى الدستورية؟ أم ترك المشرّع ذلك لاجتهاد قضاة المحكمة الدستورية؟

حقيقة أنّ الإشكاليات في هذا السياق متعددة، والمكتبة القانونية تضج بالكثير من الكتب المتخصصة في القانون الدستوري بشكل عام والمحاكم الدستورية بشكل خاص، ولكن الكتاب الذي نبحث عنه لإجابة هذه التساؤلات يجب أن يكون وليد فكر قانوني بحريني، جامع لقدرات مؤلفه على احتواء موضوع الدراسة بناء على خبراته الأكاديمية والمهنية معًا.

لذلك وقع الاختيار على كتاب المحكمة الدستورية في مملكة البحرين تأليف معالي المستشار سالم محمد سالم الكواري.

ومما يعزز من قيمة الكتاب، أن الكاتب قد عمل في العديد من المجالات القانونية والقضائية، ومن أبرزها أنه عُيّن رئيسًا للمجلس الأعلى للقضاء بالنيابة، وترأس محكمة التمييز، وتقلد عضوية المحكمة الدستورية.

لذلك كانت لنا نظرتان لكتاب المستشار الكواري، الأولى وهي النظرة الشكلية الخاطفة للكتاب، فنجد أن عدد صفحات الكتاب تجاوزت الثلاثمائة صفحة، واحتوى على ملاحق تهم الباحث في موضوع المحكمة الدستورية البحرينية، فأرفق قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (28) لسنة 2002 والأوامر الملكية الصادرة برقم (46) لسنة 2002 بتعيين رئيس المحكمة

الدستورية، والأمر رقم (21) لسنة 2002 بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية، والمرسوم رقم (15) لسنة 2003 بتعيين الأمين العام للمحكمة الدستورية[1]، والأوراق الخاصة بالدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية بمملكة البحرين[2].

وبالنظر إلى المراجع فقد احتوت على أسماء متنوعة لرجال الفقه والقانون من دول الخليج والوطن العربي، من أبرزها فقيه القانون الدستوري/ عبدالرزاق أحمد السنهوري[3]، حيث كانت دراسته بعنوان مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير 1952م.

أما النظرة الثانية هي النظرة الموضوعية والتي تمعنت من خلالها على سطور الكاتب بتأن ودقة، فالكتاب تم تقسيمه إلى ثلاثة أبواب، أولًا: باب تمهيدي احتوى على فصلين، الفصل الأول: السيادة على البحرين وتوابعها، الفصل الثاني: النص على المحكمة الدستورية في الوثائق الدستورية البحرينية، ويندرج تحته ثلاثة مباحث، المبحث الأول: دستور 1973، المبحث الثاني: الميثاق الوطني، المبحث الثالث: دستور مملكة البحرين.

وقد احتوى الكاتب الباب التمهيدي بعمق، وذلك سعيًا منه إلى أن يوفيه حقه، ومع ذلك أرى بأنه كان من الأفضل لو قام بتلخيص ما احتوى

---

(1) صدرت العديد من الأوامر الملكية المتعلقة بالمحكمة الدستورية والتي لم يتطرق إليها الكاتب كون الكتاب قد صدر في العام 2004.

(2) منها صحيفة الدعوى الدستورية وما يجب أن تحتويه، شهادة إيداع الدعوى، وصل الاستلام، صحيفة الإعلان.

(3) يذكر أن السنهوري قد ساهم في صياغة وإعداد العديد من الدساتير في الدول العربية، دستور دولة الكويت، دستور دولة السودان، دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، الدستور المصري بعد ثورة الضباط الأحرار.

عليه الباب التمهيدي بما يرسم الطريق الأساسي للقارئ، دون أن يتعمق في الباب التمهيدي.

فيفضل لو قسم الباب التمهيدي كالآتي: مبحث واحد فقط (من دون فصول) تندرج تحته ثلاثة أفرع مختصرة، الفرع الأول: دستور 1973، الفرع الثاني: الميثاق الوطني، الفرع الثالث: دستور مملكة البحرين، وذلك حتى لا يرهق القارئ في الباب التمهيدي بكثرة المعلومات والتفاصيل، ويكتفي بسرد الخطة على نحو مختصر يمهد ذهن القارئ بشكل يسير إلى الأبواب التالية، خاصة وأنها حملت في جعبتها المعلومات القيمة والمتنوعة.

أما الباب الأول بعنوان: الرقابة الدستورية، فقد تم تقسيمة إلى فصلين، الفصل الأول: الرقابة الدستورية على القوانين التي اختارها المشرع البحريني بين صور الرقابة، المبحث الأول: الرقابة السياسية، المطلب الأول: المجالس الدستورية في بعض الدول العربية، الفرع الأول: الجمهورية التونسية، الفرع الثاني: جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، الفرع الثالث: الجمهورية اللبنانية، المبحث الثاني: الرقابة القضائية، المطلب الأول: المحاكم الدستورية في بعض الدول العربية، الفرع الأول: جمهورية السودان، الفرع الثاني: جمهورية اليمن، الفرع الثالث: جمهورية مصر العربية.

أرى بأن الكاتب قد تدرج في الخوض في الموضوع، فحسنًا ما قام به عندما عنون الباب الأول بالرقابة الدستورية، فمبجرد قراءة العنوان الذي اتسم بالعمومية والغموض؛ سيطرح القارئ العديد من الأسئلة مثل: عن أي رقابة يقصدها الكاتب؟ وهل للرقابة الدستورية أوجه متعددة وأنظمة خاصة؟ ومن ينظمها؟ وهل تخضع لأي ضوابط؟

فكما أسلفنا فبمجرد قراءة القارئ للعنوان الذي جاء على نحو عام

سيطرح هذه الأسئلة، حتى يجد أن الكاتب أحسن صنعًا بتقسيمه للباب الأول بفصليه الأول والثاني، والذي أجاب على جميع الأسئلة أعلاه وأكثر، ولم يحصر الإجابة على تجربة المشرع البحريني، بل توسع ليحتوي التجربة العربية بسلاسة وصولًا إلى الفصل الثاني، والذي بيّن من خلاله ضوابط هذه الرقابة والمرجعيات التي استندت عليها، والحدود الواجب الوقوف عندها.

أما الباب الثاني فنجد أنّ عدد صفحاته وتقسيم الكاتب لخطته جاء أعمق وأدق من الباب الأول، واحتوى على الجانب النظري والجانب التطبيقي معًا، والمعنون بـ: المحكمة الدستورية في مملكة البحرين، هذا الباب من وجهة نظري يصلح لأن يكون كتابًا مستقلًا يحمل العنوان ذاته، فبرزت شخصية الكاتب فيه، وسرد التجربة البحرينية للمحكمة الدستورية بنحو مفصل وبتأنٍ تام.

هنا لا تبرز خبرات الكاتب الأكاديمية فقط أو عمله القانوني، بل تجد ولاءه وحبه لوطنه، وذلك من خلال تباهيه بالخطة المقدمة في هذا الباب، وإخلاصه بتقديم الموضوع، فكما اتسمت الخطة بالعمق والجوهرية حتى طغى الباب الثاني على بقية أبواب الكتاب، وذلك ما جعلني أرى بأن يكون هذا الباب كتابًا منفصلًا؛ لجماليته وعمق موضوعه واحتوائه مفاهيمه من جميع الجوانب.

فلم يبذل الكاتب هذا الجهد الممتاز وتلك المساعي المحمودة إلا لرغبته[4] بالوصول إلى هدفٍ وطنيٍّ سام، وهو خلق الوعي لدى عامة أفراد المجتمع بطبيعة اختصاص هذه المحكمة، وأهمية ما تصدره من أحكام وعلاقتها بالتشريعات التي تدخل في اختصاصها، وبهذا الوعي يتعرف

(4) انظر الخاتمة، ص332، الفقرة الأخيرة.

الأفراد على حقوقهم وطبيعتها، ومدى ما قرره الدستور من هذه الحقوق وأكدها، بل وسنّهِ لوسائِل من شأنها حماية تلك الحقوق، على أمل أن تكون مملكة البحرين وشعبها من أصحاب الريادة في مجال الحقوق الدستورية.

في الختام أرى بأنّ هذا الكتاب لم ينتج بين ليلة وضحاها، بل كانت ثمرة جهود حقيقة وواضحة من الكاتب في بيان المحكمة الدستورية في مملكة البحرين وما يتعلق بها، خاصة بأن الكتاب قد صدر في عام 2004م، أي بعد صدور المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية بعامين، فقد تكون مدة استغراق الكاتب لكتابة هذا الكتاب عامين كاملين من الجهد والتفاني في إعداده.

ولعله الكتاب الوحيد الصادر من كاتب بحريني في هذا المجال، فبحثنا في المكتبة القانونية ولم نجد أي كتاب يوازيه، لذلك أوصي الباحثين في المجال القانوني بإكمال مسيرة معالي المستشار، والنظر في هذا الموضوع على نحو مستجد، فكما أسلفنا الكتاب قد صدر في العام 2004م في حين أننا اليوم في العام 2021م، فنحن بحاجة إلى كتب دورية متجددة في هذا الموضوع، تحتوي في طياتها على الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية منذ صدورها حتى اليوم، والنظر إليها نظرة تحليلية، والوقوف على ما استجد في الشأن الدستوري، خاصة ما شهدته القرارات الصادرة أثناء جائحة كورونا، ومدى مساسها بالحقوق الدستورية للأفراد على نحو خاص.

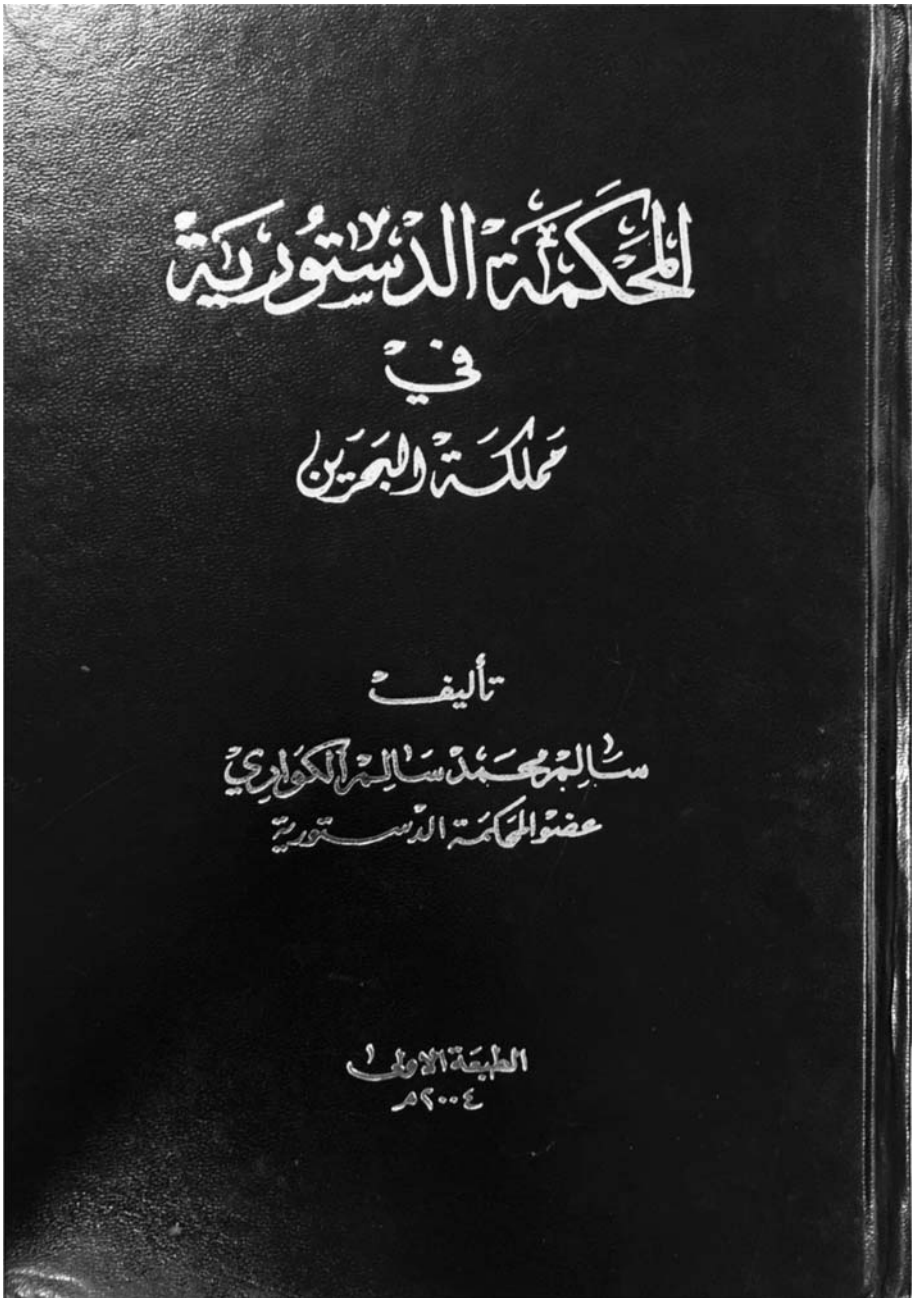

صورة غلاف الكتاب

جمعية المرصد
لحقوق الانسان

تؤمن مجلة "الحقوقية" أن القضايا الحقوقية والقانونية لا تنفك بتاتًا عن اهتمام مختلف العلوم الاجتماعية والإنسانية، لذلك فإنها تعنى بنشر الدراسات والمقالات والقضايا ذات العلاقة بالشأن الحقوقي والقانوني المرتبط بالواقع العملي قدر الإمكان، وفي سياق استيعاب القراءات الحقوقية والقانونية التي تتصل بالحقول المعرفية المختلفة. وتتوزع موضوعات المجلة على أبواب مختلفة، لكل منها معاييره وشروطه الخاصة بالنشر. وترحّب المجلة بكل الباحثين والمؤلفين من كافة أرجاء الوطن العربي، وتُعطى الأولوية في النشر للدراسات والمقالات والقضايا التي تتناول مسائل مستجدة على الساحة الحقوقية.

ابن النديم للنشر والتوزيع
51 شارع نهار بلعيد فويدر ـ وهران
هاتف: 03 76 20 661 213 +
فاكس: 88 97 25 41 213 +
ص.ب: 357 السانيا زرباني محمد
وهران ـ الجمهورية الجزائرية
email: nadimedition@yahoo.fr

دار الروافد الثقافية ـ ناشرون
الحمراء ـ شارع ليون ـ برج ليون، ط6
ص.ب.113/6058
خلوي: 28 28 69 3 961 +
هاتف: 37 04 74 1 961 +
بيروت ـ لبنان
email: rw.culture@yahoo.com

ISSN 2536-0078